

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُخْتَصَرٌ

نَيْلُ الْأَوْطَارِ

تَأليفٌ

العلامة الورع

فضيلة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك
قاضي الجوف

الجزء الثاني

مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ٢٠٩٨ م

دار نشر إشبيليا المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٢٩٥٩

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُخْتَصَرٌ
بَيْنِكَ وَالْأَوْطَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

أبواب ما يجوز بيعه، وما لا يجوز

باب ما جاء في بيع النجاسة، وآلة المعصية، وما لا نفع فيه

٢٧٧٧ - عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». رواه الجماعة.

٢٧٧٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه أحمد، وأبو داود.

وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس.

٢٧٧٩ - وعن أبي جحيفة أنه اشترى حجاماً، فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، ولعن المصورين. متفق عليه.

٢٧٨٠ - وعن أبي مسعود - عقبه بن عمرو - قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. رواه الجماعة.

٢٧٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً». رواه أحمد وأبو داود.

٢٧٨٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور. رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والعلة في تحريم بيع الخنزير وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، والعلة في تحريم بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فإن كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الأكثر.

قوله: «أرأيت شحوم الميتة إلى آخره» أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع جائز فإنها مقتضية لصحة البيع، كذا في الفتح.

قوله: «لا، هو حرام» الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث: «فباعوها». وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرم الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل. انتهى ملخصاً.

قوله: «حرم ثمن الدم» اختلف في المراد به فقيل: أجرة الحجامة فيكون دليلاً لمن قال: إنها غير حلال، وسيأتي الكلام على ذلك في الإجارة، وقيل: المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه وهو حرام إجماعاً كما في الفتح.

قوله: «وثن الكلب» فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، قال في الفتح: ورجال إسناده

ثقات إلا أنه طعن في صحته، وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به، وقد اختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب، ومن قال بجوازه قال بالوجوب، ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة، وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة، وروي عنه أن بيعه مكروه فقط.

قوله: «وكسب البغي» في الرواية الثانية «ومهر البغي» والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه.

قوله: «ولعن الواشمة والمستوشمة» سيأتي الكلام على هذا، في باب ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى.

قوله: «ولعن المصورين» فيه أن التصوير من أشد المحرمات.

قوله: «وحلوان الكاهن» الحلوان مصدر حلوته إذا أعطيته، قال في الفتح: وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، والحلوان أيضاً الرشوة، والحلوان أيضاً ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه، والكاهن قال الخطابي: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن، قال في الفتح: حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناها العرافون من استطلاع الغيب.

قوله: «والسنور» بكسر السين وفتح النون المشددة وسكون الواو، وهو الهر، وفيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد وطاووس، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن بيع فضل الماء

٢٧٨٣ - عن إياس بن عبد أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٢٧٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد، وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها. وقال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي: إنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط: أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به، الثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع، الثالث أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه، ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم. حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً» وأحاديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاً والنار» وقد خصص من عموم المنع ما كان محرزاً في الآنية فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن ثمن عسب الفحل

٢٧٨٥ - عن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل. رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو داود.

٢٧٨٦ - وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل. رواه مسلم والنسائي.

٢٧٨٧ - وعن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب

الفحل، فنهاه. فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم؟ فرخص له في الكرامة. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «فرخص له في الكرامة» فيه دليل أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً: «من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً».

باب النهي عن بيوع الغرر

٢٧٨٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٧٨٩ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد.

٢٧٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلية. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٢٧٩١ - وفي رواية: نهى عن بيع حبل الحبلية. وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت. رواه أبو داود.

٢٧٩٢ - وفي لفظ: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور، إلى حبل الحبلية. وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم ﷺ عن ذلك. متفق عليه.

٢٧٩٣ - وفي لفظ: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلية، فنهاهم النبي ﷺ عنه. رواه البخاري.

٢٧٩٤ - وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن

شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٧٩٥ - وللترمذي منه: شراء المغانم. وقال: حديث غريب.

٢٧٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم. رواه النسائي.

٢٧٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد، وأبو داود.

٢٧٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن. رواه الدارقطني.

٢٧٩٩ - وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والمنابذة في البيع. واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل، أو بالنهار ولا يقلبه. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر، ولا تراض. متفق عليه.

٢٨٠٠ - وعن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، واللامسة، والمزابنة. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى عن بيع الحصاة» اختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة، ويرمي الحصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي، وقيل: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة، وقيل: هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً. ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال: يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع.

قوله: «وعن بيع الغرر» بفتح المعجمة وقد ثبت النهي عنه في أحاديث،

ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود، ومن جملته بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً. ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه. والثاني ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة.

قوله: «حبل الحبل» الحبل بفتح الحاء المهملة والباء، وهو مصدر حبلت تحبل، والحبله بفتحهما أيضاً جمع حابل، والأحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطلان البيع، لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول، واختلف في تفسير «حبل الحبل» فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة، وقيل: إلى أن يحمل ولد الناقة، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وأبو عبيد: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، فتكون علة النهي على القول الأول جهالة الأجل وعلى القول الثاني بيع الغرر لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه.

قوله: «أن تنتج» بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، والفاعل الناقة، قال في الفتح: وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول.

قوله: «عن شراء ما في بطون الأنعام» فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل، وهو مجمع عليه، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم.

قوله: «وعن بيع ما في ضروعها» هو أيضاً مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الضرر والجهالة إلا أن يبيعه منه كيلاً نحو أن يقول

بعت منك صاعاً من حليب بقرتي، فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة.

قوله: «وعن شراء العبد الآبق» فيه دليل على أنه لا يصح بيعه، وعلّة النهي عدم القدرة على التسليم.

قوله: «وعن شراء الصدقات» فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يمكنها إلا به، وقد خصص من هذا العموم، فقول: يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول إلا بدليل يخص هذا العموم، وجعل التولية إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة، وعلى تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره.

قوله: «وعن ضربة الغائص» المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة.

قوله: «نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم» سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه إن شاء الله تعالى.

قوله: «أو صوف على ظهر» فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان، والعلّة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع.

قوله: «أو سمن في لبن» يعني لما فيه من الجهالة والغرر.

قوله: «عن الملامسة والمنازعة» هما مفسران بما ذكر في الحديث، قال في الفتح: ولأبي عوانة عن يونس: أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، أو يتنازدا القوم السلع كذلك فهذا من أبواب القمار، قال الشارح: والعلّة في النهي عن الملامسة والمنازعة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس، وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة

والمزانية في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وأما المخاضرة فهي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً

٢٨٠١ - عن جابر أن النبي ﷺ، نهى عن المحاقلة، والمزانية والثنيا، إلا أن تعلم. رواه النسائي، والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «والثنيا» بضم المثلة وسكون النون، المراد بها الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع، وقد قيل: إنه يجوز أن يستثنى مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة لأنه بذلك صار كالمعلوم، وقال الشافعي: لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر، والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة. انتهى ملخصاً.

باب بيعتين في بيعة

٢٨٠٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا». رواه أبو داود.

٢٨٠٣ - وفي لفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه.

٢٨٠٤ - وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من باع بيعتين» فسرهما سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال: بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا، ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك، وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال: هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيني دارك بكذا أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى، فإن قوله: «فله أو كسهما» يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين: بيعة بأقل وبيعة بأكثر، وقيل في تفسير ذلك: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فرد إليه أو كسهما وهو الأول، كذا في شرح السنن لابن رسلان.

قوله: «فله أو كسهما» أي: أنقصهما، أو الربا، يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس، بل أخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان، وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وقال الجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، إلى أن قال: والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة.

باب النهي عن بيع العربون

٢٨٠٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان. رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وهو لمالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. ولم يدركه، إلى أن قال: ورواه البيهقي موصولاً من غير طريق مالك، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله ﷺ عن العريان في البيع فأحلّه، وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العريان وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازّه، وروي نحوه عن عمر وابنه، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع. انتهى ملخصاً. قال في المقنع: إذا قال المرتهن: إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح البيع، إلا بيع العربون وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً ويقول إن أخذته وإلا فالدرهم لك. فقال أحمد رضي الله تعالى عنه: يصح لأن عمر رضي الله تعالى عنه فعله، وعند أبي الخطاب: لا يصح انتهى. قال في الشرح الكبير: وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه. وضعف الحديث المروي، روى هذه القصة الأثرم بإسناده. انتهى.

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذ خمرأ

وكل بيع أعان على معصية

٢٨٠٦ - عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: «عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقبها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له». رواه الترمذي وابن ماجه.

٢٨٠٧ - وعن ابن عمر، قال: لعنت الخمرة على عشرة وجوه، لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها،

وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها». رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه، لكنه لم يذكر «وأكل ثمنها». رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه، لكنه لم يذكر «وأكل ثمنها»، ولم يقل: عشرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياساً على ذلك. قال: والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة عند الطبراني في الأوسط بلفظ: «من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة». قال: ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما، أخرجه الترمذي وقال: غريب من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمرهن حرام». انتهى ملخصاً.

باب النهي عن بيع ما لا يملكه،

ليمضي فيشتره ويسلمه

٢٨٠٨ - عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». رواه الخمسة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ما ليس عندك» أي: ما ليس في ملكك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه. ويدل على ذلك معنى «عند» لغة، قال الرضى: إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيداً. قال الشارح: فيخرج عن هذا ما كان غائباً خارجاً عن الملك أو داخلاً فيه خارجاً عن الحوزة، وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك، فمعنى قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» أي ما

ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك، قال البغوي: النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته تام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسلم، قال: وفي بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلة الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلاً لم يصح أيضاً عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة، وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض.

باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

٢٨٠٩ - عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أیما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول منهما». رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح.

وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وإن كان في مدة الخيار.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فهي للأول منهما» فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين، وبه قال الجمهور، وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا، وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري، وروي عن عمر فقالوا: إنها تكون للثاني إذا كان قد دخل بها لأن الدخول أقوى.

قوله: «وأیما رجل باع إلى آخره» فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني

وقع في مدة الخيار أو بعد انقراضها لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع.

باب النهي عن بيع الدين بالدين، وجوازه بالعين ممن هو عليه

٢٨١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء. رواه الدارقطني.

٢٨١١ - وعن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفرقا وبينكما شيء». رواه الخمسة.

٢٨١٢ - وفي لفظ بعضهم: أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير.

وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وإن كان في مدة الخيار. وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الكالء بالكالء» هو مهموز، قال الحاكم عن أبي الوليد حسان: هو بيع النسيئة بالنسيئة كذا نقله أبو عبيد في الغريب، وكذا نقله الدراقطني عن أهل اللغة، وروى البيهقي عن نافع قال: هو بيع الدين بالدين، وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، وهو إجماع كما حكاه أحمد، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم.

قوله: «بالبقيع» قال الحافظ: بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقیع الغرقد، وقال النووي: ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فيه القبور.

قوله: «لا بأس إلى آخره» فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر.

قوله: «ما لم تفترقا وبينكما شيء» فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس.

باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

٢٨١٣ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه». رواه أحمد ومسلم.

٢٨١٤ - وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يشتري الطعام ثم يباع، حتى يستوفى». رواه أحمد ومسلم.

٢٨١٥ - ولمسلم أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».

٢٨١٦ - وعن حكيم بن حزام قال: قلت، يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». رواه أحمد.

٢٨١٧ - وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى «أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». رواه أبو داود والدارقطني.

٢٨١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ «أن يبيعوه حتى ينقلوه». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

٢٨١٩ - وفي لفظ في الصحيحين: «حتى يحولوه».

٢٨٢٠ - وللجماعة إلا الترمذي: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».

٢٨٢١ - ولأحمد: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه».

٢٨٢٢ - ولأبي داود والنسائي «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه».

٢٨٢٣ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٨٨٤ - وفي لفظ الصحيحين: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى رسول الله ﷺ إلى آخره» فيه دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره، وإلى هذا ذهب الجمهور.

قوله: «حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض، بل لا بد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته، وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الأخرى: حتى يحولوه».

قوله: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» استعمل ابن عباس القياس، ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام.

قوله: «حتى يكتاله» قيل: المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر، والظاهر أن من اشترى شيئاً مكايلاً أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن، فإن قبضه جزافاً كان فاسداً، وبهذا قال الجمهور.

باب النهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان

٢٨٢٥ - عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٨٢٦ - وعن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال

لهم بنو قينقاع، وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكِل». رواه أحمد.

٢٨٢٧ - وللبخاري منه بغير إسناد كلام النبي ﷺ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانياً، وإليه ذهب الجمهور. انتهى.

قال في الاختيارات: ويملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً فيهما، ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا، وعلى ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جذها في أصح الروايتين، وهي مضمونة على البائع، وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة وهي مضمونة على المؤجر، ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافاً على إحدى الروايتين وهي اختيار الخرقى مع أنها من ضمان المشتري وهذه طريقة الأكثرين، وعلّة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ، وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين، ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه، وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح، وإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف، وينتقل الضمان إلى المشتري بتمكّنه من القبض، وظاهر مذهب أحمد الفرق بين تمكّنه قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره، انتهى.

باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم

٢٨٢٨ - عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه أحمد، والترمذي.

٢٨٢٩ - وعن علي قال: أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، وفرقت بينهما. فذكرت ذلك له، قال: «أدرکہما فارتجعہما، ولا تبعهما إلا جميعاً». رواه أحمد.

٢٨٣٠ - وفي رواية: وهب لي النبي ﷺ غلامين أخوين؛ فبعتهما، فقال لي: «يا علي، ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رده، رده» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٨٣١ - وعن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٨٣٢ - وعن علي، أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع. رواه أبو داود والدارقطني.

٢٨٣٣ - وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزارة؛ قال: فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر، فعرسنا، فلما صلينا الصبح، أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا. قال: ثم نظرت إلى عنق من الناس، فيه الذرية والنساء، نحو الجبل، وأنا أعدو في أثرهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل. قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب، قال: فنفلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوباً، حتى قدمت المدينة. ثم بت، فلم أكشف لها ثوباً، فلقيني النبي ﷺ في السوق، فقال لي: «يا سلمة، هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله، لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت وتركني، حتى إذا كان من الغد، لقيني في

السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين، واختلف في انعقاد البيع، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن، ولا يخفى أن حديث أبي موسى يشمل الأب، وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة، وقد استدل بحديث سلمة على جواز التفريق بعد البلوغ لأن الظاهر أن البنت قد كانت بلغت. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها. وفيه أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء.

قال الشارح: وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ. انتهى ملخصاً.

باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢٨٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد. رواه البخاري والنسائي.

٢٨٣٥ - وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٨٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. متفق عليه.

٢٨٣٧ - ولأبي داود والنسائي، أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه.

٢٨٣٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد». فقيل لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً. رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حاضر لباد» الحاضر: ساكن الحضر، والبادي: ساكن البادية.

قوله: «دعوا الناس إلى آخره» في مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل فلينصح له». وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً أو أجنبياً، وسواء أكان في زمن الغلاء أم لا، وسواء أكان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء أباعه له على التدرج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية: إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر، وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أنه يبيع البلد بسلعة يريد أن يبيعهها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر، قال في الفتح: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه وجعلت المالكية البداوة قيداً. انتهى ملخصاً والله أعلم.

باب النهي عن النجش

٢٨٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وأن يتناجشوا.

٢٨٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش. متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «النجش» بفتح النون وسكون الجيم، قال في الفتح: وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد، وفي الشرع الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، قال الشافعي: النجش أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتردي به السوأم فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة.

باب النهي عن تلقي الركبان

٢٨٤١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع. متفق عليه.

٢٨٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار، إذا ورد السوق. رواه الجماعة إلا البخاري.

وفيه دليل على صحة البيع.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع» فيه دليل على أن التلقي محرم، وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقول: يقتضي الفساد، وقيل: لا، وهو الظاهر، لأن النهي ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول.

قوله: «بالخيار» اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو

الظاهر، وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه، قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق، قال الشارح: ولا مانع من أن يقال: العلة في النهي مراعاة نفع البائع وأهل السوق.

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه،

وسومه إلا في المزايدة

٢٨٤٣ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». رواه أحمد.

٢٨٤٤ - وللنسائي: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، حتى يبتاع أو يذر». وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء.

٢٨٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه».

٢٨٤٦ - وفي لفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته». متفق عليه.

٢٨٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيده. رواه أحمد والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يبيع» الأكثر بإثبات الياء على أن «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبع الكسرة كقراءة من قرأ ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقْ وَيَصْبِرْ﴾ وهكذا ثبتت الياء في بقية ألفاظ الباب.

قوله: «ولا يسوم» صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك: رده لأبيعتك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشترته منك بأكثر من ذلك، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن

اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعتك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد، واختلفوا في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم.

قوله: «فيمن يزيد» فيه دليل على جواز بيع المزايدة على الصفة التي فعلها النبي ﷺ. وحكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيد، وقال الترمذي عقب حديث أنس: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك.

باب البيع بغير إشهاد

٢٨٤٨ - عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أنه ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ، ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي؛ وأبطأ الأعرابي؛ فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي: «أو ليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته» فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدلل به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد، قال الشافعي: لو كان الإشهاد حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ يعني الأعرابي من غير حضور شهادة، ومراده أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ليس على الوجوب بل هو على الندب وهو

الظاهر. وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث: «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به» وبه يقول شريح، وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفاً بالصدق على كل شيء ادعاه، وهو تمسك باطل، لأن النبي ﷺ بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلاً عن مساواتها حتى يصح الإلحاق. انتهى ملخصاً.

أبواب بيع الأصول والثمار

باب من باع نخلاً مؤبّراً

٢٨٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع». رواه الجماعة.

٢٨٥٠ - وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى: «أن ثمرة النخل لمن أربها إلا أن يشترط المبتاع. وقضى أن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع». رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «بعد أن تؤبر» التأيير: التشقيق والتلقيح، وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، قال في الفتح: لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.

قوله: «ومن ابتاع عبداً إلى آخره» فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، وبه قال مالك والشافعي في القديم وهو الظاهر، قال في الفتح: والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

٢٨٥١ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. رواه الجماعة، إلا الترمذي.

٢٨٥٢ - وفي لفظ: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة. رواه الجماعة؛ إلا البخاري وابن ماجه.

٢٨٥٣ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٨٥٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٨٥٥ - وعن أنس، أن النبي ﷺ نهى «عن بيع الثمرة حتى تزهي»، قالوا: وما تزهي؟ قال: «تحمّر» وقال: «إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك؟». أخرجاه.

٢٨٥٦ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ «عن المحاقلة والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة». وفي لفظ بدل المعاومة «وعن بيع السنين».

٢٨٥٧ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى «عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه».

٢٨٥٨ - وفي رواية: «حتى يطيب».

٢٨٥٩ - وفي رواية: «حتى يطعم».

٢٨٦٠ - وعن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء عن جابر: أن النبي ﷺ نهى «عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يُشقه. والإشقاء: أن يحمر أو يصفر، أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكييل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثلث والربع، وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء، أسمعت جابراً

يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. متفق على جميع ذلك، إلا الأخير فإنه ليس لأحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وقد اختلف في ذلك على أقوال: الأول أنه باطل مطلقاً، الثاني أنه إذا شرط القطع لم يبطل وإلا بطل، ونسبه الحافظ إلى الجمهور، الثالث أنه يصح إن لم يشترط التبقية. انتهى ملخصاً.

قوله: «المحاكلة» قد اختلف في تفسيرها فمنهم من فسرها بما في الحديث فقال: هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم، وقال أبو عبيد: هي بيع الطعام في سنبله، والحقل: الحرت وموضع الزرع. وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه. وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر أن المحاكلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة. وقال مالك: المحاكلة أن تكرى الأرض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة. انتهى ملخصاً.

قوله: «والمزابنة» فسرت بما في الحديث، أعني بيع النخل بأوساق من التمر، وفسرت ببيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين، وهذان أصل المزابنة. وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، وبذلك قال الجمهور. انتهى ملخصاً.

قوله: «والمعاومة» هي بيع الشجر أعواماً كثيرة.

قوله: «والمخابرة» سيأتي الكلام عليها في كتاب المساقاة والمزارعة إن شاء الله تعالى.

قوله: «حتى يشقه» بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف، وفي رواية للبخاري: «يشقح» وهي الأصل والهاء بدل من الحاء، وإشقاح النخل احمراره واصفراره، وقد استدل بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاكلة والمزابنة وما شاركهما في العلة قياساً، وهي إما مظنة الربا لعدم علم التساوي، أو الغرر، وعلى تحريم بيع السنين، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه، وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منسلة، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب، ولا فرق

عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر وبين ما كان مقطوعاً منهما.

باب الثمرة المشتركة تلحقها جائحة

٢٨٦١ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وضع الجوائح. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٢٨٦٢ - وفي لفظ لمسلم: أمر بوضع الجوائح.

٢٨٦٣ - وفي لفظ: قال: «إن بعث من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها. وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث: لا يرجع المشتري على البائع بشيء، قالوا: وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس المتقدم. واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد: أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن. قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبي ﷺ الثمن ممن باعها منه دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومها، وقال الشافعي في القديم: هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم، قال القرطبي: وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتبح من الثمرة عن المشتري، ولا يلتفت إلى قول من قال إن ذلك لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ لأنه من قول أنس، بل

الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس، وقال مالك: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع وإن كان الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير» قال أبو داود: لم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة، والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده، وما احتج به الأولون من حديث أنس يجاب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده، ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده، وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية، وأيضاً عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة، وسيأتي حديث أبي سعيد في كتاب التفليس ويأتي في شرحه بقية الكلام على الوضع إن شاء الله تعالى، انتهى. قلت: رأي أهل المدينة في هذا قول وسط قريب.

أبواب الشروط في البيع

باب اشتراط منفعة المبيع، وما في معناها

٢٨٦٤ - عن جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يسيبه، قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: «بعنيه» فقلت: لا؛ ثم قال: «بعنيه» فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي. متفق عليه.

٢٨٦٥ - وفي لفظ لأحمد والبخاري: وشرطت ظهره إلى المدينة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات، ويجب أن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تم تقييده بقوله: «إلا أن تعلم». انتهى ملخصاً.

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

٢٨٦٦ - عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه الخمسة.

٢٨٦٧ - إلا ابن ماجه فإن له منه: «ربح ما لم يضمن ويبيع ما ليس عندك».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يحل سلف ويبيع» قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض، قال أحمد: هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحاويه في الثمن، وقد يكون السلف بمعنى السلم، وذلك مثل أن يقول له: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا، أو يسلم إليه في شيء ويقول: إن لم يتهياً المسلم فيه عندك فهو بيع لك.

قوله: «ولا شرطان في بيع» قال البغوي: هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط. وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة، وقيل: معناه أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته، فهذا فاسد عند أكثر العلماء. وقال أحمد: إنه صحيح. انتهى. وقال الحافظ على حديث بريرة: وفيه جواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط. قال القرطبي قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة. انتهى.

قوله: «ولا ربح ما لم يضمن» يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع. فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه

٢٨٦٨ - عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترىها، وأعتقها، فإنما الولاء

لمن أعتق». متفق عليه: ولم يذكر البخاري لفظة: «أعتقها».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال النووي: قال العلماء: الشروط في البيع أقسام: أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه، الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً، الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث، الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعتة فهو باطل.

باب أن من شرط الولاء، أو شرطاً فاسداً لغا، وصح العقد

٢٨٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي بريرة، وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني، فأعتقيني. قلت: نعم. قالت: لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي. قلت: لا حاجة لي فيك، فسمع بذلك النبي ﷺ أبو بلغه، فقال: «ما شأن بريرة؟» فذكرت عائشة ما قالت، فقال: «اشتريها فأعتقها ويشترطوا ما شاءوا» قالت: فاشتريتها فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها. فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط». رواه البخاري.

٢٨٧٠ - ولمسلم معناه.

٢٨٧١ - وللبخاري، في لفظ آخر: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق».

٢٨٧٢ - وعن ابن عمر، أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق». رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٢٨٧٣ - وكذلك مسلم، لكن قال فيه: عن عائشة. جعله من مسندها.

٢٨٧٤ - وعن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق». رواه مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «اشتريها» في ذلك دليل على جواز

بيع المكاتب إذا رضي ولو لم يعجز نفسه .

قوله: «ويشترطوا ما شاءوا» فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح، بل الولاء لمن أعتق بإجماع المسلمين .

قوله: «وإن اشترطوا مائة شرط» قال النووي: أي لو شرطوا مائة مرة تؤكداً فالشرط باطل انتهى . قال الحافظ: وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد، وذكر المائة على سبيل المبالغة . والله أعلم .

قوله: «واشترطي لهم الولاء» قال الشافعي: إنه أذن في ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، وكان ذلك من باب الأدب .

قوله: «فإنما الولاء لمن أعتق» فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن غيره .

باب شرط السلامة من الغبن

٢٨٧٥ - عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «من بايعت فقل: لا خلافة». متفق عليه .

٢٨٧٦ - وعن أنس: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عقده - يعني في عقله - ضعف، فأتى أهله النبي ﷺ، قالوا: يا رسول الله، احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقده ضعف . فدعاه، ونهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إن كنت غير تارك للبيع، فقل: ها، وها، ولا خلافة». رواه الخمسة، وصححه الترمذي .

وفيه صحة الحجر على السفیه، لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه، وأقرهم عليه، ولو لم يكن معروفاً عندهم لما طلبوه ولأنكر عليهم .

٢٨٧٧ - عن ابن عمر أن منقذاً سفح في رأسه في الجاهلية مأمومة، فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «بايع وقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً» قال ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول:

لا خذابة، لا خذابة، رواه الحميدي في مسنده، فقال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر - فذكره.

٢٨٧٨ - وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمر، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا أنت بايعت، فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها». رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا خلابة» بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي لا خديعة، قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع، واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى: أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وقيد بعضهم بكون الغبن فاحشاً وهو ثلث القيمة عنده. قالوا: بجامع الخدع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار، وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة. وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى.

قال الموفق في المقنع: والثالثة المسترسل إذا غبن. قال في الشرح الكبير: يعني إذا غبن غبناً يخرج عن العادة يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء وبه قال مالك، قال ابن أبي موسى: وقد قيل: قد لزمه البيع ولا

فسخ له . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كغير المسترسل وكالغبن اليسير ، ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان ، فأما غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة بالغبن ، فهو كالعالم بالعيب ، وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار لأنه انبنى على تفريطه وتقصيره ، والمسترسل : هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبيعة ، قال أحمد : المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس ، وفي لفظ : الذي لا يماكس ، فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه ، ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد ، وحده أبو بكر في التنبيه وابن أبي موسى في الإرشاد بالثلث وهو قول مالك لقول النبي ﷺ : «الثلث كثير» وقيل : السدس ، والأولى تحديده بما لا يتغابن الناس به في العادة لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف . انتهى .

باب إثبات خيار المجلس

٢٨٧٩ - عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أو قال : «حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» .

٢٨٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «المتبايعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر» وربما قال : «أو يكون بيع الخيار» .

٢٨٨١ - وفي لفظ : «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع» . متفق على ذلك كله .

٢٨٨٢ - وفي لفظ : «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» . متفق عليه أيضاً .

٢٨٨٣ - وفي لفظ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

٢٨٨٤ - وفي لفظ: «إذا تباع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرقا. أو يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب. قال نافع: وكان ابن عمر - رحمه الله - إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية، ثم رجع. أخرجاهما.

٢٨٨٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البيع والمبتاع بالخيار، حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار. ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٢٨٨٦ - ورواه الدارقطني وفي لفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي، بمال له بخيبر. فلما تباعنا رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. رواه البخاري.

وفيه دليل على أن الرؤية حالة العقد لا تشترط، بل تكفي الصفة، أو الرؤية المتقدمة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «البيع بالخيار» بكسر الخاء، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس.

قوله: «ما لم يتفرقا» قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال، فابن عمر حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمي، قال صاحب الفتوح: ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة. ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله: «ما لم يتفرقا وكانا جميعاً» إلى أن قال: وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الأبدان هل له حد ينتهي إليه أو لا؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء أن ذلك موكول إلى العرف.

قوله: «فإن صدقا وبيننا» أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن.

قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع الخيار»، قد اختلف العلماء في المراد بقوله: «إلا بيع الخيار» فقال الجمهور: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير، وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، والمراد بقوله: «أو يخير أحدهما الآخر» أي: فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة، وقيل: المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق، قال في الفتح: وهو قول يجمع التأويلين. انتهى ملخصاً.

قوله: «رجعت على عقبي إلى آخره» قيل: لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور، ويمكن أن يقال: إنه بلغه ولكنه عرف أنه لا يدل على التحريم. والله أعلم.

أبواب الربا

باب التشديد فيه

٢٨٨٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

غير أن لفظ النسائي قال:

٢٨٨٨ - «آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، إذا علموا ذلك. ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

٢٨٨٩ - وعن عبد الله بن حنظلة - غسيل الملائكة - قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وكاتبه» فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد.

قوله: «أشد من ست وثلاثين زنية» يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي.

باب ما يجري فيه الربا

٢٨٩٠ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق

بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز». متفق عليه.

٢٨٩١ - وفي لفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». رواه أحمد والبخاري.

٢٨٩٢ - وفي لفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء بسواء». رواه أحمد ومسلم.

٢٨٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢٨٩٤ - وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه». رواه مسلم.

٢٨٩٥ - وعن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن» رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

٢٨٩٦ - وعن أبي بكرة قال: نهى النبي ﷺ: «عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء»، وأمرنا «أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا». أخرجه.

وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة.

٢٨٩٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً، إلا هاء، وهاء. والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء. والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»: متفق عليه.

٢٨٩٨ - وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،

مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». رواه أحمد ومسلم.

٢٨٩٩ - وللنسائي، وابن ماجه، وأبي داود، نحوه، وفي آخره: وأمرنا: «أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا». وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين.

٢٩٠٠ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه أحمد ومسلم.

٢٩٠١ - وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل، إذا كان نوعاً واحداً. وما كيل فمثل ذلك. فإذا اختلف النوعان فلا بأس به». رواه الدارقطني.

٢٩٠٢ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين. والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم. ثم ابتع بالدرهم جنيباً» وقال في الميزان مثل ذلك. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الذهب بالذهب» يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش. وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك.

قوله: «ولا تشفوا» بضم أوله من أشف، والشف الزيادة، ويطلق على النقص، والمراد هنا: لا تفضلوا.

قوله: «فمن زاد إلى آخره» فيه التصريح بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجمهور، وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل، ثم رجع عن ذلك، وكذلك ابن عباس، وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد. إلى أن قال: واستدلوا بحديث أسامة عند الشيخين: «إنما الربا في النسيئة» قال في

الفتح: واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل: إن حديث أسامة منسوخ، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ.

قوله: «إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء» الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة.

قوله: «إلا ما اختلفت ألوانه» المراد أنهما اختلفا في اللون اختلافاً يصير به كل واحد منهما جنساً غير جنس مقابله، فمعناه معنى قوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» إذا كان يداً بيد فلا بد في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فإنه متفق على اشتراطه. وقال المغربي في شرح بلوغ المرام: وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً أو مؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير، وغيره من المكيل. قال الشارح: وأما إذا كان الربوي يشارك مقابله في العلة فإن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس، فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعاً وإن كان في غير ذلك من الأجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس فظاهر الحديث عدم الجواز وإليه ذهب الجمهور، وقد تمسك بقوله إلا يداً بيد على أنه يشترط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي وإن كانا في المجلس، وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: إن المعتبر التقابض في المجلس وإن تراخى عن الإيجاب. قوله: «بيع الجمع» قال في الفتح: هو التمر المختلط بغيره، قال الشارح: والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً وهذا مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه. قوله: وقال في الميزان مثل ذلك، أي: مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلاً وإن اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشتري بهذا الجيد. والمراد بالميزان هنا: الموزون. وقال المصنف رحمه الله:

وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله: في الميزان، أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا.

باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

٢٩٠٣ - عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر - لا يعلم كيلها - بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم والنسائي، وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار، لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ولا شك أن الجهل بكلا البديلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البديلين.

باب من باع ذهباً وغيره بذهب

٢٩٠٤ - عن فضالة بن عبيد، قال: اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ: فقال: «لا يباع حتى يفصل». رواه مسلم وأبو داود، والترمذي، وصححه.

٢٩٠٥ - وفي لفظ: أتى النبي ﷺ بقلادة، فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير. فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينه وبينه» فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما» قال: فرده حتى ميز بينهما. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث استدل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره. ومثله الفضة مع غيرها بفضة. وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً.

باب مرد الكيل والوزن

٢٩٠٦ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة،

والوزن وزن أهل مكة». رواه أبو داود والنسائي .

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة. أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور، وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه في الفطرة.

باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه

٢٩٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن المزبنة، أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً. وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام»، نهى عن ذلك كله. متفق عليه.

٢٩٠٨ - ولمسلم في رواية: وعن كل ثمر بخرصه.

٢٩٠٩ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

قوله: «بتمر كيلاً إلى آخره» قال الشارح: والمراد بالكرم العنب، قال في الفتح: وهذا أصل المزبنة وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا.

قوله: «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك» قال الشارح: ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر. قال ابن المنذر: إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا الشافعي. انتهى ملخصاً.

باب الرخصة في بيع العرايا

٢٩١٠ - عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ نهى: «عن المزابنة» بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم». رواه أحمد والبخاري. والترمذي وزاد فيه:

٢٩١١ - وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه.

٢٩١٢ - وعن سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا، أن يشتري بخرصها، يأكلها أهلها رطباً. متفق عليه.

٢٩١٣ - وفي لفظ: نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ، يأكلونها رطباً. متفق عليه.

٢٩١٤ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول - حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها - يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة». رواه أحمد.

٢٩١٥ - وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. رواه أحمد والبخاري.

٢٩١٦ - وفي لفظ: رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً. متفق عليه.

٢٩١٧ - وفي لفظ آخر: رخص في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك. أخرجاه.

٢٩١٨ - وفي لفظ: بالتمر وبالرطب. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله: قوله: بيع الثمر بالتمر» الأول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمشناة الفوقية وسكون الميم، والمراد بالأول: ثمر النخلة وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر. قوله: «إلا أصحاب العرايا»

جمع عرية قال في الفتح: وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاء أو الإبل بالمنيحة. قال في الفتح: صور العرية كثيرة، منها أن يقول رجل لصاحب النخل: بعني ثمر ثلاث بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها. ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها بقدر خرصه بتمر معجل. ومنها أن يهب إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرّاً ولا يحب أكلها. رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً. ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقياها لنفسه أو لعياله وهي التي عفا له عن خرصها في الصدقة. وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

قوله: «يقول الوسق والوسقين إلى آخره» استدل بهذا من قال: إنه لا يجوز في بيع العرايا إلا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، قالوا: لأن الأصل التحريم فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويبقى ما وقع فيه الشك.

باب بيع اللحم بالحيوان

٢٩١٩ - عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان، وإلى ذلك ذهب العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولاً، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز لعموم النهي، وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً واستدل على ذلك بعموم

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقال محمد بن الحسن الشيباني: إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد. انتهى.

قال في الاختيارات: ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصود اللحم.

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

٢٩٢٠ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٩٢١ - ولمسلم معناه.

٢٩٢٢ - وعن أنس، أن النبي ﷺ اشترى صفيحة بسبعة أرؤس من دحية الكلبي. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٩٢٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال فحملت الناس عليها، حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال، فقلت: يا رسول الله، الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم؟ فقال لي: «ابتع علينا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى تنفذ هذا البعث» قال: فكنت ابتاع البعير بقلوصين، وثلاث قلائنص، من إبل الصدقة، إلى محلها، حتى نفدت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ، رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني بمعناه.

٢٩٢٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه باع جملاً - يدعى عصيفيراً - بعشرين بعيراً إلى أجل. رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده.

٢٩٢٥ - وعن الحسن، عن سمرة، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٩٢٦ - وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية. وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكاليء بالكالء وهو لا يصح عند الجميع. انتهى ملخصاً.

باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها

٢٩٢٧ - عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بثمنا اشتريت، وبثمنا شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل، إلا أن يتوب، رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث في إسناده الغالية بنت أيفع وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح. وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمان نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التحليل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة. وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا. والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع، ولكن تصريح عائشة أن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي.

باب ما جاء في العينة

٢٩٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذئاب البقرة، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». رواه أحمد وأبو داود. ولفظه:

٢٩٢٩ - إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذئاب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال الرافعي: ويبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. قال الشارح: وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه، وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب. واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غيرا اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبائع الذي لا قصد لهما فيه البتة وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى.

باب ما جاء في الشبهات

٢٩٣٠ - عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. والمعاصي حمي الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع». متفق عليه.

٢٩٣١ - وعن عطية السعدي، أن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به، حذرا لما به البأس». رواه الترمذي.

٢٩٣٢ - وعن أنس قال: إن كان النبي ﷺ ليصيب التمرة، فيقول: «لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها». متفق عليه.

٢٩٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه. وإن سقاه شراباً من شرابه، فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه». رواه أحمد.

٢٩٣٤ - وعن أنس بن مالك قال: «إذا دخلت على مسلم لا يتهم، فكل من طعامه واشرب من شرابه». ذكره البخاري في صحيحه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واختلف العلماء في تفسير الشبهات، فمنهم من قال: إنها ما تعارضت فيه الأدلة، ومنهم من قال: إنها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الأول، ومنهم من قال: إن المراد به قسم المكروه لأنه يجتذبه جانباً الفعل والترك، ومنهم من قال: هي المباح، ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. ويؤيد هذا ما وقع في رواية لابن حبان: اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه. قال في الفتح بعد أن ذكر التفاسير للمشتبهات: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول، قال: ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس. قال الخطابي: ما شككت فيه فالورع اجتنابه، وهو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه. فالواجب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة. قال الشارح: وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقد أشار البخاري إلى أن

الوساوس ونحوها ليست من المشبهات فقال: «باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات» قال في الفتح: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع. انتهى. وساق البخاري حديث نجاد بن تميم عن عمه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً يقطع الصلاة قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وحديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوه».

أبواب أحكام العيوب

باب وجوب تبیین العيب

٢٩٣٥ - عن عقبه بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له». رواه ابن ماجه.

٢٩٣٦ - وعن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه؛ ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه له». رواه أحمد.

٢٩٣٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال: «من غشنا فليس منا». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٢٩٣٨ - وعن العداء بن خالد بن هوذة، قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة، من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً - أو أمة - لا داء، ولا غائلة، ولا خبيثة، بيع المسلم المسلم». رواه ابن ماجه والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يحل لمسلم إلى آخره» وكذلك قوله: «لا يحل لأحد إلى آخره» ففيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبينه للمشتري.

قوله: «فليس منا» يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك.

قوله: «لا داء» قال المطرزي: المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال، وقال ابن المنير: «لا داء» أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم المسلم. ومحصله أنه لم يرد بقوله: «لا داء» نفي الداء مطلقاً، بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه.

قوله: «ولا غائلة» قيل: المراد بها الإباق. وقال ابن بطال: هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي.

قوله: «ولا خبثة» قيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقال صاحب العين: هي الدنية. وقيل: المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب. وقيل: الداء ما كان في الخلق، والخبثة ما كان في الخلق، والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في البيع قاله ابن العربي.

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

٢٩٣٩ - عن عائشة أن النبي ﷺ قضى: «أن الخراج بالضمان» رواه الخمسة.

٢٩٤٠ - وفي رواية: أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: «الغلة بالضمان». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان المشتري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: إن الخراج بالضمان، الخراج هو الدخل والمنفعة، أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه، فالباء للسببية، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً قديماً فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان الذي كان عليه، وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية وإلى ذلك ذهب الشافعي، وفصل مالك فقال: يستحق

المشتري الصوف والشعر دون الولد وفرق أهل الرأي والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا: يستحق المشتري الفرعية كالكرء دون الأصلية كالولد والثمر. وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع، وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع. قيل: إن هذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب ورود الحديث، وإلى ذلك مال الجمهور، وقالت الحنفية: إن الغاصب كالمشتري قياساً ولا يخفى ما في هذا القياس لأن الملك فارق يمنع الإلحاق والأولى أن يقال: إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر في الأصول انتهى. قال الموفق في المقنع: وإن زاد المغصوب لزمه رده بزيادته سواء أكانت متصلة كالسمن وتعلم صنعة أم منفصلة كالولد والكلب وهو الصواب.

باب ما جاء في المصرة

٢٩٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه.

وللبخاري وأبي داود:

٢٩٤٢ - «من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن، وأنه أخذ قسطاً من الثمن.

٢٩٤٣ - وفي رواية: «إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراً، أو شاة مصراً، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي، وإلا فليردها وصاعاً من تمر». رواه مسلم.

وهو دليل على أنه يمسك بغير أرش.

٢٩٤٤ - وفي رواية: «من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ومعها صاعاً من تمر، لا سمراء». رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٩٤٥ - وعن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها، فليرد معها صاعاً. رواه البخاري والبرقاني على شرطه. وزاد: «من تمر».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا تصرّوا» بضم أوله وفتح الصاد وضم الراء المشددة، من صررت اللبن في الضرع إذا جمعته، قال أبو عبيدة: التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم من الإبل والغنم، والحكم واحد خلافاً لداود.

قوله: «فمن ابتاعها بعد ذلك» أي اشتراها بعد التصرية.

قوله: «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها» ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار.

قوله: «إن رضيها أمسكها» استدل بهذا على صحة بيع المصرة مع ثبوت الخيار.

قوله: «وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» قال الشارح: وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفته لم يتغير، ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري.

قوله: «لقحة» هي الناقة الحلوب أو التي نتجت.

قوله: «ثلاثة أيام» فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار.

قوله: «من تمر لا سمراء» لفظ مسلم وأبي داود: «من طعام لا سمراء»

وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور ولم يفرقوا بين أن يكون اللبنة الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت ذلك البلد أم لا، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية: يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر، وحكى البغوي أنه لا خلاف في مذهب الشافعية أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، انتهى ملخصاً. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها.

باب النهي عن التسعير

٢٩٤٦ - عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض، الباسط، الرازق، المسعر. وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة، وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجهه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود.

باب ما جاء في الاحتكار

٢٩٤٧ - عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطيء». وكان سعيد يحتكر الزيت. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٩٤٨ - وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة».

٢٩٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة، يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء». رواهما أحمد.

٢٩٥٠ - وعن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله: قوله: «بعظم» بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة، أي بمكان عظيم من النار.

قوله: «حكرة» بضم الحاء المهملة وسكون الكاف، وهي حبس السلع عن البيع. وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب. وذهبت الشافعية إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها، قال ابن رسلان: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به، وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره، قال أبو داود: قيل لسعيد - يعني ابن المسيب - فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر، وكذا في صحيح مسلم. قال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين. قوله في حديث معقل: «ومن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» قال أبو داود وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -

يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر، وقال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق، أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره. قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى. قال القاضي حسين والرويانى: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس، وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه. انتهى ملخصاً. قلت: وفي منع التجار من اشتراء الطعام المجلوب وغيره من السلع مضرة تعود على أهل البلد، وهي أن الجالب إذا علم ذلك ترك المجيء، وإذا اشترى التجار السلع والطعام المجلوب نفع ذلك أهل البلد إذا احتاجوا إليه وكثر الجالب، وقد قال النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والله أعلم.

باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

٢٩٥١ - عن عبد الله بن عمرو المازني قال: نهى النبي ﷺ: «أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

قوله: «إلا من بأس» كأن تكون زيوفاً، ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

٢٩٥٢ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٩٥٣ - وزاد فيه ابن ماجه: «والمبيع قائم بعينه».

٢٩٥٤ - وكذلك لأحمد في رواية: «والسلعة كما هي».

٢٩٥٥ - وللدارقطني: عن أبي وائل عن عبد الله، قال: إذا اختلف

البيعان والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ.

٢٩٥٦ - ولأحمد والنسائي عن أبي عبيدة، وأتاه رجلان تبايعا سلعة،

فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعث بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة:

أتي عبد الله في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع

أن يستحلف، ثم يخير المبتاع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث

منقطع، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من

فروعه. وقال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك

يدل على أن له أصلاً وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول:

«لا وصية لوارث» وإسناده فيه ما فيه. قال الشارح: وقد استدل بالحديث من

قال إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من

الأمر المتعلقة بالعقد، ولكن مع يمينه. وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على

التراد؛ فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن

النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه،

لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع

للاحتجاج، والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي

وقيمة القيمي، إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول

البائع من غير فرق فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور

الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ما

هو مبسوط في الفروع، ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض،

وسبب الاختلاف في ذلك قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من

أنكر». فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه. انتهى ملخصاً. قال في

الفروع: إذا اختلفا في قدر الثمن تحالفاً، نقله الجماعة، لأن كلاً منهما مدع ومنكر صورة وكذا حكماً لسماع بينة كل منهما. قال في عيون المسائل: ولا يسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا فيحلف البائع أنه ما باعه إلا بكذا ثم المشتري أنه ما اشتراه إلا بكذا، والأشهر يذكر كل منهما إثباتاً ونفيّاً بيدان بالنفي، وعنه الإثبات، ثم لكل منهما الفسخ، وقيل: يفسخه حاكم ما لم يرض الآخر، ومن نكل قال بعضهم: لو نكل مشتر عن إثبات قضي عليه، وعنه يقبل قول بائع مع يمينه، ذكره في الترغيب المنصوص كاختلافهما بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص. وعنه مشتر. ونقل أبو داود قول البائع أو يترادان. قيل: فإن أقام كل منهما بينة؟ قال: كذلك. انتهى.

كتاب السلم

٢٩٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». رواه الجماعة.
وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد.

٢٩٥٨ - وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى، قالوا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه أحمد والبخاري.

٢٩٥٩ - وفي رواية: كنا نسلف - على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وما نراه عندهم. رواه الخمسة، إلا الترمذي.

٢٩٦٠ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره». رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٩٦١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف شيئاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه».

٢٩٦٢ - وفي لفظ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله». رواهما الدارقطني.

واللفظ الأول دليل امتناع الرهن والضمين فيه، والثاني يمنع الإقالة في البعض.

قال الشارح رحمه الله تعالى: السلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناً ومعنى، وحكى في الفتح عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز. قال في الفتح: والسلم بيع موصوف في الذمة واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس.

قوله: «في كيل معلوم» احترز بالكيل عن السلم في الأعيان، وبقوله: «معلوم» عن المجهول من المكيل والموزون.

قوله: «إلى أجل معلوم» فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم، وإليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز. قالوا: لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى. وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل، فقال أبو حنيفة: لا فرق بين الأجل القريب والبعيد. وقال أصحاب مالك: لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق، وأقله عندهم ثلاثة أيام وعند ابن القاسم خمسة عشر يوماً وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج. والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه، وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع، إلا الأجل، فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة. وذلك كاف.

واعلم أن للسلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطه في كتب الفقه، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه، إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره، انتهى ملخصاً.

قوله: «ما كنا نسألهم عن ذلك» فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال.

قوله: «وما نراه عندهم» لفظ أبي داود: «إلى قوم ما هو عندهم» أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل فذهب إلى جوازه الجمهور.

قوله: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» قال الشارح: في إسناده عطية بن سعد العوفي، قال المنذري: لا يحتج بحديثه. إلى أن قال: قوله: «فلا يصرفه في غيره» الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال، والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل القبض، أي لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم، وقيل: الضمير راجع إلى رأس مال السلم، وعلى ذلك حملة ابن رسلان في شرح السنن وغيره، أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمناً لشيء آخر فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادي والمؤيد بالله. وقال الشافعي وزفر: يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقر في الذمة فجاز كما لو كان قرضاً، ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ العقد.

قوله: «فلا يشرط على صاحبه غير قضائه» فيه دليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء، واستدل به المصنف على امتناع الرهن، وقد روي عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون، وقد روي نحو ذلك عن ابن عمر والأوزاعي والحسن، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباكون، واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعاً من حديد، وقد ترجم عليه البخاري: «باب الرهن في السلم» وترجم عليه أيضاً: باب الكفيل في السلم والخلاف فيه كالخلاف في الرهن.

كتاب القرض

باب فضيلته

٢٩٦٣ - عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقها مرة». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي فضيلة القرض أحاديث، وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له.

باب استقراض الحيوان، والقضاء من الجنس فيه، وفي غيره

٢٩٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً، فأعطى سناً خيراً من سنه، وقال: «خياركم أحاسنكم قضاء». رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٢٩٦٥ - وعن أبي رافع قال: استسلف النبي ﷺ بكرة فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء» رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٩٦٦ - وعن أبي سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فأرسل إلى خوله بنت قيس، فقال لها: «إن كان عندك تمر

فأقرضينا، حتى يأتينا تمر فنقضيك». مختصر لابن ماجه .

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض، وسيأتي الكلام على ذلك، وفي الحديثين أيضاً جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور، وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولايد فقالوا: لا يجوز لأنه يؤدي إلى عارية الفرج. إلى أن قال: وحديث أبي سعيد فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقتضيه بدين آخر، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم.

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

٢٩٦٧ - عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني، أوفاك الله. فقال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء».

٢٩٦٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، وكان لي عليه دين فقضاني، وزادني. متفق عليهما.

٢٩٦٩ - وعن أنس، وسئل: الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». رواه ابن ماجه .

٢٩٧٠ - وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية». رواه البخاري في تاريخه .

٢٩٧١ - وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه، فإنه ربا. رواه البخاري في صحيحه .

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله، وحسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وإنصافه، وجواز قرض الحيوان، وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور؛ وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً. ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا أنس المذكوران وأثر عبد الله بن سلام، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقترض والمستقرض قبل التداين فلا بأس. ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجزى إلى المقترض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» انتهى ملخصاً.

كتاب الرهن

- ٢٩٧٢ - عن أنس. قال: رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.
- ٢٩٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد.
- ٢٩٧٤ - وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. أخرجهما.
- ٢٩٧٥ - ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس.
- وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضرة، ومعاملة أهل الذمة.
- ٢٩٧٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.
- ٢٩٧٧ - وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها. ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته». رواه أحمد.
- ٢٩٧٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه: له غنمه، وعليه غرمه». رواه الشافعي والدارقطني وقال: وهذا إسناد حسن متصل.
- قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عند يهودي» هو أبو الشحم كما

بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير، والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن، وهو مجمع على جوازه، وفيها أيضاً دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور، والتقيد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر، وأيضاً السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه، وفيها أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها، وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق، وجواز الشراء بالثمن المؤجل. قال العلماء في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود: إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم.

قوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحق والليث والحسن.

قوله: «لا يغلق الرهن» قال في القاموس: غلق الرهن استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك. قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن: له غنمه وعليه غرمه. وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب، فأبطله الشارع.

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على المليء

٢٩٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» رواه الجماعة.

٢٩٨٠ - وفي لفظ لأحمد: «ومن أحيل على مليء فليحتل».

٢٩٨١ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «على مليء» قيل: هو بالهمز، وقيل: بغير همز، ويدل على ذلك قول الكرمانى: الملى كالغنى لفظاً ومعنى. وقال الخطابى: إنه فى الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله. قال الشارح: والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال. وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وحمله الجمهور على الاستحباب.

باب ضمان دين الميت المفلس

٢٩٨٢ - عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتى بجنابة، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال «هل عليه دين» قالوا: ثلاثة دنائير. قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو

قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعليّ دينه. فصلى عليه. رواه أحمد، والبخاري، والنسائي.

٢٩٨٣ - وروى الخمسة، إلا أبا داود، هذه القصة من حديث قتادة، وصححه الترمذي. وقال فيه النسائي وابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به. وهذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى.

٢٩٨٤ - وعن جابر قال: كان النبي ﷺ، لا يصلي على رجل مات عليه دين. فأتي بميت، فسأل: «عليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليه. فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته». «رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أنها تصح الضمانة عن الميت، ويلزم الضمين ما ضمن به، وسواء كان الميت غنياً أو فقيراً، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح. قال ابن بطال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين.

باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

٢٩٨٥ - عن جابر قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطوة، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة. فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال النبي ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم، وبريء منه الميت؟» قال: نعم. فصلّى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال النبي ﷺ: «الآن بردت عليه جلده». رواه أحمد.

وإنما أراد بقوله: «والميت منهما برىء» دخوله في الضمان متبرعاً لا ينوي به رجوعاً بحال.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الآن بردت عليه» فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة، ولهذا سارع النبي ﷺ إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء. وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يحض من تحمل حمالة عن ميت على الإسراع بالقضاء. وكذلك يستحب لسائر المسلمين لأنه من المعاونة على الخير، وفيه أيضاً دليل على صحة التبرع بالضمان عن الميت.

باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً

٢٩٨٦ - عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٢٩٨٧ - وفي لفظ: «إذا سرق من الرجل متاع، أو ضاع منه، فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من وجد عين ماله» يعني المغصوب أو المسروق «عند رجل - أو امرأة - فهو أحق به» من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين، ثم إن كانت العين بحوزه فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائها في يده سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا، وإذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعث الثوب وعمى العبد وسقوط يده بأفة، فقليل: يجب أخذ الأرش مع أجرته سليماً لما قبل النقص وناقصاً لما بعده، وكذلك لو كان النقص بالاستعمال.

قوله: «البيع» بتشديد التحتية مكسورة وهو المشتري، أي يرجع على من باع تلك العين منه، ولا يرجع عند الهادوية إلا إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه، لا إذا كان الحكم مستنداً إلى إقرار المشتري أو نكوله فلا يرجع على البائع. ثم إن كان

المشتري علم بأن تلك العين مغموسة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة والأرش، وإن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة، وقيل يد ضمانه ولكن يرجع بما غرم على البائع.

كتاب التفليس

باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر

٢٩٨٨ - عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لئى الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته». رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته. وعقوبته: حبسه.

٢٩٨٩ - وعن أبي سعيد قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لئى الواجد» اللي بالفتح: المطل، والواجد: الغني، واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه لا إذا لم يكن قادراً. وإلى جواز الحبس للواجد ذهب الحنفية وزيد بن علي. وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم لما سيأتي من حديث معاذ.

قوله: «في ثمار ابتاعها» هذا يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري، وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب، وقيل: إنه خاص بما يبيع من الثمار

قبل بدو صلاحه، وقيل: إنه يؤول حديث أبي سعيد هذا بأن التصدق على الغريم من باب الاستحباب، وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق، وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم، وهذا هو الظاهر، ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح: «لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك؟» فإنه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه، وكذلك قوله في هذا الحديث: «وليس لكم إلا ذلك» فإنه يدل على أن الدين غير لازم، ولو كان لازماً لما سقط الدين بمجرد الإعسار بل كان اللازم الإنظار إلى ميسرة.

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده، وقد أفلس

٢٩٩٠ - عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحق به». رواه أحمد.

٢٩٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره». رواه الجماعة.

٢٩٩٢ - وفي لفظ: قال في الرجل الذي يعدم، إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه: «إنه لصاحبه الذي باعه». رواه مسلم والنسائي.

٢٩٩٣ - وفي لفظ: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له». رواه أحمد.

٢٩٩٤ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». رواه مالك في الموطأ وأبو داود. وهو مرسل. وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «بعينه» فيه دليل على أن شرط الاستحقاق أن يكون المال باقياً بعينه لم يتغير ولم يتبدل، فإن تغيرت العين

في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية: ولم يفرقه، وذهب الشافعي والهادوية إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص.

قوله: «فهو أحق به» أي من غيره كائناً من كان وارثاً أو غريباً. وبهذا قال الجمهور. قال الحافظ: ويلتحق بالبيع القرض والعارية والوديعة بالأولى.

قوله: «ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً» فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع، بل يكون أسوة الغرماء.

قوله: «وإن مات المشتري» إلى آخره، فيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها، بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد، وقال الشافعي: البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة: «من أفلس أو مات» قال في الفتح: فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة. وجمع الشافعي بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما إذا مات مليئاً، وحمل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مفلساً. انتهى ملخصاً. قلت: وهو الصواب.

باب الحجر على المدين، وبيع ماله في قضاء دينه

٢٩٩٥ - عن كعب بن مالك، أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقطني.

٢٩٩٦ - وعن عبد الرحمن بن كعب قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يذآن حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ، لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. رواه سعيد في سننه هكذا مرسلًا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدلل بحجره ﷺ على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مديون، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون

لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك. وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد، وقيدوا الجواز بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم، وروي عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة.

باب الحجر على المبذر

٢٩٩٧ - عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان، فلا أحجرن عليك. فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان رضي الله عنهما، قال: تعال احجر علي هذا؟ فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أنا أحجر علي رجل شريكه الزبير؟ رواه الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان يسيء التصرف. قال في الفتح: الجمهور على جوازه.

باب علامات البلوغ

٢٩٩٨ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل». رواه أبو داود.

٢٩٩٩ - وعن ابن عمر قال: عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. رواه الجماعة.

٣٠٠٠ - وعن عطية قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله. فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي. رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٣٠٠١ - وفي لفظ: فمن كان محتملاً أو أنبت عانته قتل. ومن لا، ترك. رواه أحمد والنسائي.

٣٠٠٢ - وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شیوخ المشركین، واستحيوا شرخهم». والشرح: الغلمان الذین لم ینبتوا. رواه الترمذی وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يُتَمَّ بعد احتلام» استدل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ. والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد وأبي داود والحاكم بلفظ: «وعن الصبي حتى يحتلم» ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية: «فمن كان محتتماً» وقد استدل بحديث ابن عمر من قال: إن مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغاً في الذكر والأنثى، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «فكان من أنبت» إلى آخره، استدل به من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ.

قوله: «شرخهم» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة، قال في القاموس: هو أول الشباب، قال الشارح: وقيل: هم الغلمان الذي لم يبلغوا، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان، ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث، وإن كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الإنبات، والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة، لا إنبات مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال.

باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

٣٠٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفًّا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف.

٣٠٠٤ - وفي لفظ: أنزلت في والي اليتيم، الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف. أخرجهما.

٣٠٠٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيماً. فقال: «كل من مال

يتمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل». رواه الخمسة إلا الترمذي.
وللأثرم في سننه، عن ابن عمر، أنه كان يزكي مال اليتيم، ويستقرض
منه، ويدفعه مضاربة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولي
اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيراً، ووجوب الاستعفاف إذا كان غنياً.
والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف
ولا تبذير ولا تأثل، والإذن بالأكل يدل إطلاقه على عدم وجوب الرد عند
التمكن.

قوله: «إنه كان يزكي مال اليتيم» إلى آخره، فيه أن ولي اليتيم يزكي ماله
ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك.

باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

٣٠٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا
مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ عزلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعام
يفسد، واللحم ينتن، فذكر ذلك للنبي ﷺ. فنزلت: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ قال: «فخالطوهم». رواه أحمد والنسائي
وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وروى عبد بن حميد من طريق السدي
عمن حدثه عن ابن عباس قال: المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من
لبنك، وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك. «والله يعلم المفسد من المصلح»
من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه. وقال أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن
يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال
اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد
تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم.

كتاب الصلح وأحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول، والتحليل منهما

٣٠٠٧ - عن أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، في مواريث بينهما، قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضي بينكم على نحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قتلتما، فاذهبا، فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه». رواه أحمد وأبو داود.

٣٠٠٨ - وفي رواية لأبي داود: «إنما أفضي بينكما برأيي، فيما لم ينزل عليّ فيه».

٣٠٠٩ - وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وزاد: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠١٠ - وعن جابر أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي،

ويحللوا أبي. فأبوا. فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: «سنغدو عليك» فغدا علينا، حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة. فجددتها فقضيتهم، وبقي لي من ثمرها.

٣٠١١ - وفي لفظ: أن أباه توفي، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له، فأبى. فدخل النبي ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جد له، فأوف له الذي له» فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت سبعة عشر وسقاً. رواهما البخاري.

٣٠١٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه، أو شيء، فليتحلل منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم. إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي، وصححه.

٣٠١٣ - وقال فيه: «مظلمة من مال أو عرض».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ألحن» أي: أظن وأعرف، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً، وربما جاء بعبارة تخيل إلى السامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية في الصحيحين. أي: أحسن لإيراد الكلام، وأصل اللحن: الميل عن جهة الاستقامة.

قوله: «وإنما أفضي» إلى آخره، فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه.

قوله: «فلا يأخذه» فيه أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام.

قوله: «أسطاماً» بضم الهمزة وسكون السين المهملة قال في القاموس: السطام بالكسر: المسعار الحديدية مبطوحة تحرك بها النار. ثم قال: والأسطام

المسعار. قال الشارح: والمراد هنا الحديدية التي تسعر بها النار، أي يأتي يوم القيامة حاملاً لها مع أثقاله.

قوله: «حقي لأخي» فيه دليل على صحة هبة المجهول، وهبة المدعى قبل ثبوته، وهبة الشريك لشريكه.

قوله: «أما إذا قلتما» لفظ أبي داود: «أما إذا فعلتما فاقتما»، قال في شرح السنن «أما» بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقاً، و «إذ» للتعليل.

قوله: «فاقتسما» فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول، لأن النبي ﷺ أمرهما بالاقسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر.

قوله: «ثم توخياً» بفتح الواو والخاء المعجمة، قال في النهاية: أي اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة.

قوله: «ثم استهما» أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليميز سهم كل واحد منكما عن الآخر، وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة، وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين، وجاءت في خمسة أحاديث من السنة.

قوله: «ثم ليحلل» إلى آخره، أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته. وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول، لأن الذي في ذمة كل واحد هاهنا غير معلوم، وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل.

قوله: «برأيي» هذا بما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس، وأنه حجة. وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف.

قوله: «الصلح جائز» ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارح في هذا الحديث فعليه الدليل، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور.

قوله: «بين المسلمين» هذا خرج مخرج الغالب، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون، لأنهم هم المتقادون لها، والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها، والذي يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك.

قوله: «المسلمون على شروطهم» أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها، قال المنذري: وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة، ويدل على هذا قوله: «إلا شرطاً حرم حلالاً» إلى آخره، ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». والشروط الذي يحل الحرام كأن يشترط نصره الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين، والذي يحرم الحلال كأن يشترط عليه أن لا يطاء أمته أو زوجته أو نحو ذلك.

قوله: «فجددتها» بالجيم ودالين مهملتين، والجداد: صرام النخل، والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم، وذلك لأن النبي ﷺ سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأسواق التي له وهي معلومة، وقال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرأ مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي، وهكذا قال الدمياطي، وتعقبهما ابن المنير فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمرأ نحوه فمزابنة وربا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء، وتبعه الحافظ على ذلك فقال: إنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء. قال: وذلك بيّن في حديث الباب. قال الشارح: والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجود معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنساً وتقديراً فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا، ويؤيد هذا حديث أم سلمة فإنها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول،

والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها، فهو يقضي بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين، وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين، ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين.

قوله: «أخذ من سيئات صاحبه» أي صاحب المظلمة، فحمل عليه، أي على الظالم، وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه.

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية، وأقل

٣٠١٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا أخذوا الدية. وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه: وذلك عقل العمد. وما صالحوا عليه فهو لهم. وذلك تشديد العقل». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات إن شاء الله تعالى، وإنما ساقه المصنف هاهنا للاستدلال بقوله فيه: «وما صالحوا عليه فهو لهم» فإنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية.

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار، وإن كره

٣٠١٥ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. رواه الجماعة إلا النسائي.

٣٠١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع».

٣٠١٧ - وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة، أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبة في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري، ورجالاً كثيراً، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن

يغرز خشباً في جداره»، فقال الحالف: أي أخي، قد علمت أنك مقضي لك علي، وقد حلفت؛ فاجعل أسطواناً دون جداري، ففعل الآخر، فغرز في الأسطوان خشبة. رواهما أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «خشبه» قال القاضي عياض: روينا في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع، والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويجبره الحاكم إذا امتنع، وبه قال أحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وأهل الحديث، وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعية في أحد قوليه والجمهور: إنه يشترط إذن المالك، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقاً فيبني العام على الخاص، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها، قيل: وهذا الحكم مشروط بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك.

قوله: «لا ضرر ولا ضرار» هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره، فأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي صرمة مالك بن قيس الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار أضر الله به. ومن شاق شاق الله عليه»، واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار فقليل: إن الضر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعداً، وقيل: الضرار أن تضره من غير أن تنتفع، والضر أن تضره وتنتفع أنت به، وقيل: الضرار الجزاء على الضر، والضر: الابتداء، وقيل: هما بمعنى.

قوله: «وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره» فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه.

باب في الطريق إذا اختلفوا فيه، كم يجعل

٣٠١٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». رواه الجماعة، إلا النسائي.

٣٠١٩ - وفي لفظ لأحمد: «إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع».

٣٠٢٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قضى في الرحبة، تكون في الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى: «أن يترك للطريق منها سبعة أذرع» وكانت الطريق تسمى الميتاء. رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأخرج ابن عدي من حديث أنس: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء، التي تؤتى من كل مكان»، فذكر الحديث، والميتاء: بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال من الإتيان.

قوله: «سبعة أذرع» قال في الفتح: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، قال الشارح: هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي، لا الطريق المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط، ويدل على ذلك التقييد بالميتاء، قال: والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً وتوسع ما لا بد منه كما يطرح عند الأبواب. انتهى ملخصاً.

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

٣٠٢١ - عن عبد الله بن عباس قال: كان للعباس ميازب على طريق عمر، فلبس ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميازب صبَّ ماء بدم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع، فطرح ثيابه، ولبس ثياباً غير ثيابه، ثم جاء، فصلى بالناس. فأتاه العباس، فقال: والله إنه

للموضع الذي وضعه النبي ﷺ. فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ. ففعل ذلك العباس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث لم يذكر المصنف من خروجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، وفي نسخة أنه أخرجه أحمد، وهو في مسند أحمد بلفظ: «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ»، فقال: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ. والحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق، لكن بشرط أن لا تكون محدثة ضرراً بالمسلمين، فإن كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرر.

كتاب الشركة والمضاربة

٣٠٢٢ - عن أبي هريرة - رفعه - قال: إن الله يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان، خرجت من بينهما» رواه أبو داود.

٣٠٢٣ - وعن السائب بن أبي السائب، أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريك في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداريني، ولا تماريني. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٢٤ - ولفظه: كنت شريك فنعمة الشريك كنت، لا تداريني، ولا تماريني.

٣٠٢٥ - وعن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهما: «أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه». رواه أحمد والبخاري بمعناه.

٣٠٢٦ - وعن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجدني أنا وعمار بشيء. رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه.

وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات.

٣٠٢٧ - وعن رويغ بن ثابت، قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه، على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، وإن كان

أحدنا ليظير له النصل والريش، وللآخر القدح. رواه أحمد، وأبو داود.

وعن حكيم بن حزام - صاحب رسول الله ﷺ - أنه كان يشترط على الرجل، إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل. فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أنا ثالث الشريكين» المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة، ويمدهما بالرعاية والمعونة، ويتولى الحفظ لمالهما.

قوله: «خرجت من بينهما» أي: نزعت البركة من المال، زاد رزين: «وجاء الشيطان» ورواية الدارقطني: «فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما» يعني البركة.

قوله: «لا تداريني ولا تماريني» أي لا تمنعني ولا تحاورني، وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه: «أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: مرحباً بأخي وشريكي، لا تداري ولا تماري» وفي لفظ أن السائب قال: «أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم به. فقلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك، لا تداري ولا تماري» وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها، وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق.

قوله: «ما كان بنقد فأجيزوه» قال الشارح: لفظ البخاري: «ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه» والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين، ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة إلى المدينة فذكر هذا الحديث، وفيه: «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس. وما كان نسيئة فلا يصلح» واستدل بهذا الحديث أيضاً على جواز الشركة في الدراهم والدنانير، وهو إجماع، لكن لا بد أن يكون

نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وقد حكى ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه، واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر فمنعه مالك والشافعي في المشهور عنه، والكوفيون إلا الثوري، واختلفوا أيضاً هل تصح الشركة في غير النقدين، فذهب الجمهور إلى الصحة في كل ما يملك، إلى أن قال: والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل.

قوله: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر» قال الشارح: استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف، وهي: أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصفة. والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما.

قوله: «إنه يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة إلى آخره» وفي تجويز المضاربة آثار: منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال: في المضاربة الوضعية على المال والربح على ما اصطلحوا عليه، وعن ابن مسعود عند الشافعي: أنه أعطى زيد بن خليفة مالاً مقارضة. وعن ابن عباس عن أبيه: أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة فذكر قصة، وفيها أنه رفع الشرط إلى النبي ﷺ فأجازه. وعن عمر أنه أعطى مال يتيم مضاربة، إلى أن قال: فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز.

قوله: «أن لا تجعل مالي في كبد رطبة» أي لا تشتري به الحيوانات، وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروء الموت عليه.

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود، وإيفاء الحقوق،

وإخراج الزكاة وإقامة الحدود وغير ذلك

٣٠٢٨ - قال أبو رافع: استسلف النبي ﷺ بكرةً، فجاءت إبل الصدقة، فأمرني أن أفضي الرجل بكرة.

٣٠٢٩ - وقال ابن أبي أوفى: أتيت النبي ﷺ بصدقة مال أبي، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

٣٠٣٠ - وقال النبي ﷺ: «إن الخازن الأمين، الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

٣٠٣١ - وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

٣٠٣٢ - وقال علي: أمرني النبي ﷺ: «أن أقوم على بُدنه، وأقسم جلودها وجلالها».

٣٠٣٣ - وقال أبو هريرة: وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان.

٣٠٣٤ - وأعطى ﷺ عقبة بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه.

٣٠٣٥ - وعن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ بعث أبا رافع، مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج. رواه مالك في الموطأ.

وهو دليل على أن تزوجه بها سبق إحرامه، وأنه خفي على ابن عباس.

٣٠٣٦ - وعن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر، فقال النبي ﷺ: «إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته». رواه أبو داود والدارقطني.

٣٠٣٧ - وعن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ قال: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً» فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: «نعم». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٠٣٨ - وقال فيه: قلت: يا رسول الله، عارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة».

قوله: «قال أبو رافع» قال الشارح رحمه الله تعالى: هذه الأحاديث لم يذكر المصنف في هذا الموضوع من خرجها، وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض الحيوان، وأورده هاهنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء القرض، وحديث ابن أبي أوفى للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام، وحديث الخازن للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة، وقوله: «اغد يا أنيس» فيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه، وحديث علي فيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدي لرجل أن يقتسم جلودها وجلالها، وحديث أبي هريرة أورده البخاري في كتاب الوكالة وبوب عليه: «باب إذا وكل رجل رجلاً فترك للوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز» وذكر فيه مجيء السارق إلى أبي هريرة وأنه شكاً إليه الحاجة فتركه يأخذ فكأنه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر، وحديث عقبة بن عامر وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا. وهذه الأحاديث تدل على صحة الوكالة، وهي التفويض والحفظ، وفي الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً. وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ وقوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ انتهى ملخصاً.

قوله: «إن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة» إلى آخره، قال الشارح: وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج.

قوله: «فإن ابتغى منك آية» أي علامة، وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها وفي دفعها إلى مستحقها، وإلى من يرسل إليه بأمانة. وفيه أيضاً دليل على جواز العمل بالأمانة وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه، وفي الحديث أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع لأنها أسهل من الكتابة، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشبهه، والحديث الثالث فيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية.

قوله: «العارية مؤداة» سيأتي الكلام على هذا في العارية إن شاء الله تعالى.

باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه

وتصرف في الزيادة

٣٠٣٩ - عن عروة بن أبي الجعد البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه. وكان لو اشترى التراب لربح فيه. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

٣٠٤٠ - وعن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار. فاشترى أضحية، فأربح فيها ديناراً. فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ضح بالشاة وتصدق بالدينار» رواه الترمذي. وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم.

٣٠٤١ - ولأبي داود نحوه من حديث أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها، أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية.

قوله: «فباع إحداهما بدينار» فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي، وهو مروى عن جماعة من السلف.

قوله: «فاشترى أخرى مكانها» فيه دليل على أن الأضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء، وأنه يجوز البيع لإبدال مثلها أو أفضل.

قوله: «وتصدق بالدينار»، جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به، ووجه الشبهة هاهنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الأضحية، ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها.

باب من وكل في التصدق بمال، فدفعه إلى ولد الموكل

٣٠٤٢ - عن معن بن يزيد قال: كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت، فأخذتها، فأتيتها بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لك ما نويت» أي: إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها، وابنك محتاج، فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها، ولا بنك ما أخذ لأنه أخذها محتاجاً إليها. إلى أن قال: وفي الحديث جواز التوكيل في صرف الصدقة، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث هاهنا.

كتاب المساقاة والمزارعة

- ٣٠٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع. رواه الجماعة.
- ٣٠٤٤ - وعنه أيضاً، أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر، سأله اليهود أن يقرهم بها، على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا». متفق عليه.
- وهو حجة في أنها عقد جائز.
- ٣٠٤٥ - وللبخاري: أعطى يهود خيبر، أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.
- ٣٠٤٦ - ولمسلم وأبي داود والنسائي: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها. على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.
- قلت: وظاهر هذا أن البذر منهم، وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال، ويكون الباقي له.
- ٣٠٤٧ - وعن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر، على أن نخرجهم متى شئنا. رواه أحمد والبخاري بمعناه.
- ٣٠٤٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دفع خيبر - أرضها ونخلها - مقاسمة على النصف. رواه أحمد، وابن ماجه.
- ٣٠٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا

وبين إخواننا النخل. قال: «لا» فقالوا: تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري.

٣٠٥٠ - وعن طاوس، أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، على الثلث والرابع، فهو يعمل به إلى يومك هذا. رواه ابن ماجه.

قال البخاري: وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وآل عمر. قال: وعامل عمر الناس، على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: المساقاة ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «بشطر ما يخرج منها» فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها.

قوله: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» المراد أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم، لأنه ﷺ كان عازماً على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته، واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة، وبه قال أهل الظاهر، وخالفهم الجمهور وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها، ولا يخفى بعده.

قوله: «ما بالدينة أهل بيت هجرة» إلى آخره، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع، قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين، وعلى كل واحدة منهما منفردة، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه، وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة. انتهى ملخصاً.

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن

أو بقعة بعينها، ونحوه

٣٠٥١ - عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض، على أن لنا هذه، ولهم هذه. فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا. أخرجاه.

٣٠٥٢ - وفي لفظ: كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها، تسمى لسيد الأرض. قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. رواه البخاري.

٣٠٥٣ - وفي لفظ، قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا. ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٠٥٤ - وفي رواية عن رافع، قال: حدثني عمي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء، وبشيء يستثنيه صاحب الأرض. قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك. رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٣٠٥٥ - وفي رواية، عن رافع: أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي ﷺ بالماذيانات، وما يسقي الربيع وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كراء المزارع بهذا، ونهى عنها. رواه أحمد.

٣٠٥٦ - وعن أسيد بن ظهير قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه، أو افتقر إليها، أعطاهما بالنصف، والثلث، والربع، ويشترط ثلاث جداول والقصارة، وما يسقي الربيع، وكان يعمل فيها عملاً شديداً، ويصيب منها منفعة. فأتانا رافع بن خديج، فقال: نهى النبي ﷺ عن أمر كان لكم نافعاً،

وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم. نهاكم عن الحقل. رواه أحمد وابن ماجه.
والقصار: بقية الحب في السنبل بعدما يداس.

٣٠٥٧ - وعن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا. فقال النبي ﷺ: «من كان له أرض فليزرعها، أو ليحراثها أخاه، وإلا فليدعها». رواه أحمد ومسلم. والقصرى: القصار.

٣٠٥٨ - وعن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ، كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي، وما سعد بالماء، مما حول النبت. فجاءوا رسول الله ﷺ، فاختلفوا في بعض ذلك، فنهاهم أن يكرؤا بذلك، وقال: «اكرؤا بالذهب والفضة». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة، والمزارعة، يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث، أو يحمل على اجتنابها ندباً، أو استحباباً. فقد جاء ما يدل على ذلك.

٣٠٥٩ - فروى عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. فقال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها، وقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً». رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود.

٣٠٦٠ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر: «أن يرفق بعضهم ببعض». رواه الترمذي وصححه.

٣٠٦١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليحراثها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه». أخرجاه.

وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة، فعلم أنه أراد الندب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حقلًا» أي أهل مزارعة.

قوله: «فنهانا عن ذلك» أي عن كربي الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فيصلح التمسك بهذا لمن قال أن المنهي عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة، وقد حكى في الفتح عن الجمهور أن النهي محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن إكرائها مطلقاً. قال الشارح: وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد، ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي ﷺ في خيبر لما ثبت من أنه ﷺ استمر عليها إلى موته، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة، ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون.

قوله: «وقال اكروا بالذهب والفضة» قال الشارح: وقد استدل بهذا الحديث من جوز كراء الأرض بالذهب والفضة. وألحقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة لأنهم رأوا أن محمل النهي فيما لم يكن معلوماً ولا مضموناً.

قوله: «وما ورد من النهي» إلى آخره، هذا كلام حسن، ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

أبواب الإجارة

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

٣٠٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها - في حديث الهجرة - قالت :
واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً - والخريت :
الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش ، وأمناه ، فدفعا إليه راحلتيهما ،
وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليل ثلاث ،
فارتحلا . رواه أحمد والبخاري .

٣٠٦٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى
الغنم » فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : « نعم ، كنت أرهاها على قراريط لأهل
مكة » . رواه أحمد والبخاري وابن ماجه .

وقال سويد بن سعيد : يعني كل شاة بقيراط .

وقال إبراهيم الحربي : قراريط اسم موضع .

٣٠٦٤ - وعن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبيدي بزاً من
هجر فأتينا به مكة ، فجعنا رسول الله ﷺ يمشي ، فساومنا سراويل ، فبعناه ،
وتمَّ رجل يزن بالأجر ، فقال له : « زن وأرجح » . رواه الخمسة وصححه
الترمذي .

وفيه دليل على أن من وكل رجلاً في إعطاء شيء لآخر ولم يقدر جاز ،
ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله .

٣٠٦٥ - ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جملة أن النبي ﷺ قال: «يا بلال اقضه وزده» فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً. رواه البخاري ومسلم.

٣٠٦٦ - وعن رافع بن رفاع قال: نهانا النبي ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها، وقال هكذا بأصابعه - نحو الخبز، والغزل والنفش. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «واستأجر» الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل، لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها، وقد ساقها البخاري مستوفاة في الهجرة، والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الإجارة وترجم عليه: «باب استئجار المشركين عند الضرورة، وإذا لم يوجد أهل الإسلام فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «أنا لا أستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استئجارهم، يعني المشركين، عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال.

قوله: «على قراريط» في رواية ابن ماجه: «كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط» وكذا رواه الإسماعيلي، وقد صوب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره إبراهيم الحربي، لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة يعرفون مكاناً يقال له قراريط، وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزم قال: افتخر أهل الإبل والغنم فقال رسول الله ﷺ: «بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت وأنا راعي غنم أهلي بجياد» وزعم بعضهم أن في هذه الرواية رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وتعقب بأنه لا مانع من الجمع، وأنه كان يرعى لأهله بغير أجره ولغيرهم بأجرة، وهم المراد بقوله: «أهل مكة» ويؤيد تفسير سويد «على قراريط» فإن المجيء بعلى يدل على ما قاله، ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية، وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد، قال العلماء: الحكمة في إلهام رعي الغنم قبل النبوة أن

يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم، لأن في مخالطتها ما يحصل العلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقتها في الرعي ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقتها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبوا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقتها أكثر من تفرق الإبل والبقر، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها. وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم، ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات.

قوله: «بزّ» بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة، وهو الثياب، و «هجر» بفتح الهاء والجيم وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل.

قوله: «سراويل» معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف.

قوله: «بالأجر» أي بالأجرة، وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن، لأن النبي ﷺ أمر الوزن أن يزن ثمن السراويل، قال أصحاب الشافعي: وأجرة وزان الثمن على المشتري كما أن أجرة وزان السلعة إذا احتيج إليه على البائع.

قوله: «وأرجح» بفتح الهمزة وكسر الجيم، أي: أعطه راجحاً، وفيه وفي حديث جابر دليل على استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن، ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله، وفيهما أيضاً دليل على جواز هبة المشاع، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع، وهو غير متميز من الثمن، وفيهما أيضاً جواز التوكيل في الهبة المجهولة، ويحمل على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف.

قوله: «عن كسب الأمة» الكسب في الأصل مصدر، تقول: كسبت المال أكسبه كسباً، والمراد به هنا المكسوب، وفي الموطأ عن عثمان أنه خطب فقال: لا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق.
قوله: «والنفس» بفتح النون وسكون الفاء، وفي رواية «النفس» بالقاف.

باب ما جاء في كسب الحجام

٣٠٦٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمان الكلب». رواه أحمد.

٣٠٦٨ - وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمان الكلب خبيث». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٣٠٦٩ - والنسائي ولفظه: «شر المكاسب ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي».

٣٠٧٠ - وعن محيصة بن مسعود، أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: «لا» قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا» فرخص له «أن يعلفه ناضحه». رواه أحمد.

٣٠٧١ - وفي لفظ: أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، ولم يزل يسأله فيها، حتى قال: «اعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

٣٠٧٢ - وعن أنس أن النبي ﷺ احتجم، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواله فخففوا عنه. متفق عليه.

٣٠٧٣ - وفي لفظ: دعا غلاماً منا حَجَمَهُ، فأعطاه أجره، صاعاً أو صاعين، وكلم مواله أن يخففوا عنه من ضريته. رواه أحمد والبخاري.

٣٠٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتاً لم يعطه. رواه أحمد والبخاري.

٣٠٧٥ - ومسلم ولفظه: حجج النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض أصحاب الحديث، لأن النهي حقيقة في التحريم، والخبيث حرام، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتاً كما في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه. وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس، وحملوا النهي على التنزيه، لأن في كسب الحجام دناءة، والله يحب معالي الأمور، ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها، ويؤيد هذا إذنه ﷺ لما سأله عن أجره الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه.

قوله: «ولو كان سحتاً» وفي رواية للبخاري: «ولو علم كراهته لم يعطه» يعني: كراهة تحريم، وفي رواية له أيضاً: «ولو كان حراماً لم يعطه» وذلك ظاهر في الجواز. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس. انتهى.

باب ما جاء في الأجرة على القرب

٣٠٧٦ - عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» رواه أحمد.

٣٠٧٧ - وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن واسألوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به» رواه أحمد والترمذي.

٣٠٧٨ - وعن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى لي

قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها. رواه ابن ماجه.

٣٠٧٩ - ولأبي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت.

٣٠٨٠ - وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجراً».

٣٠٨١ - وعن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، فإن في الماء رجلاً لديغاً، أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب، على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» رواه البخاري.

٣٠٨٢ - وعن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ؛ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم. فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء. فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم، حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من غنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه، قال: فأوفوهم جُعَلْهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً» وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة

إلا النسائي، وهذا لفظ البخاري. وهو أتم.

٣٠٨٣ - وعن خارجة بن الصلت عن عمه، أنه أتى النبي ﷺ، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون، موثق بالحديد، فقال أهله: إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ قال: فرقته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مائتي شاة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «خذها، فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق». رواه أحمد وأبو داود.

٣٠٨٤ - وقد صح أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً على أن يعلمها سوراً من القرآن.

ومن ذهب إلى الرخصة - لهذه الأحاديث - حمل حديث أبيّ وعبادة على أن التعليم كان قد تعين عليهما، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكراهة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال إنها لا تحل الأجرة على تعليم القرآن، وذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن. انتهى.

قال في الاختيارات: والاستتجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستتجار على التعليم، ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية. انتهى.

قال الشارح: قوله: «يتفل» بضم الفاء وكسرهما، وهو نفخ معه قليل بزاق، قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق.

قوله: «وما به قلبة» بفتح القاف واللام، أي: علة وسميت العلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب، وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة

على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظيرصنعه، وفيه الاشتراك في العطية، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه.

قوله: «ثلاثة أيام» لفظ أبي داود: «ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل».

قوله: «برقية باطل» أي برقية كلام باطل فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والرقى الباطلة المذمومة هي التي كلامها كفر، أو التي لا يعرف معناها، كالتلاسم المجهولة المعنى، والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على أنه يجوز للإنسان أن يسترقى. ويحمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية واستحباب التوكل، والإذن لبيان الجواز، ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة.

باب النهي أن يكون النفع أو الأجر مجهولاً

وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

٣٠٨٥ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير، حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس، وإلقاء الحجر. رواه أحمد.

٣٠٨٦ - وعن أبي سعيد أيضاً رضي الله عنه قال: نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان. رواه الدارقطني.

وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحوناً، لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر. وذلك متناقض. وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره. وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها، وإن شرط حباً، لأن ما عداه مجهول، فهو كييعها إلا قفيزاً منها.

٣٠٨٧ - وعن عتبة بن النذر، قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ ﴿طَسَّ﴾ حتى بلغ قصة موسى عليه السلام، فقال: «إن موسى آجر نفسه ثماني سنين، أو عشر سنين، على عفة فرجه، وطعام بطنه». رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حتى يبين له أجره» فيه دليل لمن قال: إنه يجب تعيين قدر الأجرة، وهم العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة: لا يجب للعرف واستحسان المسلمين، ويؤيد القول الأول القياس على ثمن المبيع.

قوله: «وعن قفيز الطحان» حكى الحافظ في التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان: اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين، وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعي ومالك والليث والناصر على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل، وقالت الهادوية والإمام يحيى والمزني: إنه يصح بمقدار منه معلوم، وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول أو أنه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها وهو فاسد عندهم. قلت: حديث قفيز الطحان في إسناده هشام أبو كليب، قال الذهبي: لا يعرف وحديثه منكر، وأورده ابن حبان في الثقات.

قال الشارح: قوله: «وطعام بطنه» فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة، ومثلها الكسوة. انتهى.

قال في الاختيارات: ويصح أن يستأجر الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وقاله طائفة من العلماء، ويصح أن يستأجر الدابة بعلفها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضي في التعليق، ويصح أن يستأجر الحيوان لأخذ لبنه، ولو جعل الأجرة نفقته. وقد نص مالك على جواز أجرة الحيوان لأخذ لبنه فمن أصحابه من جوز ذلك تبعاً لنصه ومنهم من منع ومنهم من شرط شروطاً ضيق بها موارد النص ولم يدل عليها نصه، وإذا استأجر حيواناً للبنه فنقص لبنه عن العادة فله الفسخ، ويجوز إجارة ماء قناة مدة، ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره، والشمع ليشعله، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره

كل شهر بدرهم ومثله كلما أعتقت عبداً من عبيدك فعلى ثمنه فإنه يصح، وإن لم يبين العدد والثلث، ولو اضطر قوم إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون غيره أو النزول في خان مملوك أو ربحى لطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بذله بأجرة المثل بلا نزاع، وإذا ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه، فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار، وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة، وأجرة المثل ليس شيئاً محدوداً وإنما هي ما يتساوى الشيء في نفوس أهل الرغبة، ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه، ويجوز إجارة المقضبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت فيها الكلاً بلا بذر، وإذا عمل الأجير بعض العمل أعطي من الأجرة بقدر ما عمل، وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء، ويجوز الجمع بين العقد والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم، وإذا تقايلا الإجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها فله ذلك، وليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة بل إذا بقي فعليه أجرة المثل، وإذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما به تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله: «ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه» فكتمانه تغرير، والغار ضامن، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني أن من باع العين المؤجرة ولم يبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع. انتهى ملخصاً.

باب الاستئجار على العمل مياومة

أو مشاهرة، أو معاومة، أو معاددة

٣٠٨٨ - عن علي رضي الله عنه. قال: جعت مرة جوعاً شديداً، فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً فظننتها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمر، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى

مجلت يداي، ثم أتيتها، فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها. رواه أحمد.

٣٠٨٩ - وعن أنس قال: لما قدم المهاجرون من مكة المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة. أخرجاه.

٣٠٩٠ - قال البخاري: وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خبير بالشرط، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث علي عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الأنفس، وإتباعها في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن، وأن تأجير النفس لا يعد ذنبا، وإن كان المستأجر غير شريف أو كافراً والأجير من أشرف الناس وعظمائهم، وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة، يعني أن يفعل الأجير عدداً معلوماً من العمل بعدد معلوم من الأجرة، وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة، وحديث أنس فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة منها في كل عام، وكذلك حديث ابن عمر.

باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع

٣٠٩١ - عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا تبيعوها». قيل لسعيد: ما «لا تبيعوها» أي الكراء؟ قال: نعم. رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة، وأعاد المصنف هاهنا للاستدلال به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة، وهو مجاز من باب إطلاق الحكم على الشيء وهو

لما هو من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو لمنفعتها. انتهى. قال في الاختيارات: وهل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟ فيه وجهان مبنيان على أن هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبيهة به.

باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة؟ وحكم سراية عمله

٣٠٩٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يوفه أجره». رواه أحمد والبخاري.

٣٠٩٣ - وعن أبي هريرة - في حديث له - عن النبي ﷺ: «إنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان». قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله». رواه أحمد.

٣٠٩٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من تطيب ولم يعلم منه طب، فهو ضامن». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولم يوفه أجره» هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه، لأنه استوفى منفعته بغير عوض، فكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبد.

قوله: «إنما يوفى أجره إذا قضى عمله» فيه دليل على أن الأجرة تستحق بالعمل.

قوله: «فهو ضامن» فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه، وأما من علم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه، وهو من يعرف العلة ودواءها.

كتاب الودیعة والعارية

٣٠٩٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن». رواه الدارقطني.

٣٠٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

٣٠٩٧ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، قال: «على اليد ما أخذت، حتى تؤديه». رواه الخمسة، إلا النسائي.

زاد أبو داود والترمذي: قال قتادة: ثم نسي الحسن؛ فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. يعني العارية.

٣٠٩٨ - وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً، فقال: أغضباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة» قال: فضع بعضها، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمناها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. رواه أحمد وأبو داود.

٣٠٩٩ - وعن أنس بن مالك قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له المندوب، فركبه، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، إن وجدناه لبحراً». متفق عليه.

٣١٠٠ - وعن أبي مسعود. قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله

ﷺ عارية الدلو والقدر. رواه أحمد.

٣١٠١ - وعن عائشة، أنها قالت، وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم: كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقيّن بالمدينة، إلا أرسلت إلي تستعيّره. رواه أحمد والبخاري.

٣١٠٢ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن، ليس فيها يومئذ-جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا ضمان على مؤتمن» فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير، أما الوديع فلا يضمن. قيل: إجماعاً، إلا لجناية منه على العين، وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك وتأول ما حكى عن الحسن البصري أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة. والوجه في تضمينه الجناية أنه صار بها خائناً. والخائن ضامن، لقوله ﷺ: «ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل هو الخائن، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد في حفظ العين، لأنه نوع من الخيانة، وأما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد، وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور: إنها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، وعن الحسن البصري والنخعي والأوزاعي وشريح والحنفية أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان، وعند العترة وقتادة والعنبري أنه إذا شرط الضمان كانت مضمونة، وحكى في البحر عن مالك والبتي أن غير الحيوان مضمون، واستدل من قال: إنه لا ضمان على غير المتعدي، بقوله ﷺ: «ليس على

المستعير غير المغل ضمان» وبقوله: «لا ضمان على مؤتمن» انتهى. قال في الاختيارات: والعارية تجب مع غنى المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهي مضمونة إن شرط ضمانها، وهو رواية عن أحمد. انتهى.

قوله: «ولا تخن من خانك» فيه دليل: على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾، والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات، وحديث الباب مخصص لهذه الآيات فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال، إلا الخيانة فإنها لا تحل. ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم، ومما يؤيد الجواز إذنه ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها. انتهى ملخصاً.

كتاب إحياء الموات

٣١٠٣ - عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٣١٠٤ - وفي لفظ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له». رواه أحمد وأبو داود.

٣١٠٥ - ولأحمد مثله من رواية سمرة.

٣١٠٦ - وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣١٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». رواه أحمد والبخاري.

٣١٠٨ - وعن أسمر بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ، فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من أحيا أرضاً ميتة» الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحياها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما تدل عليه أحاديث الباب وبه قال الجمهور، وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام

أو بغير إذنه، وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام، وعن مالك: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه، وبمثله قالت الهادوية.

قوله: «من أحاط حائطاً» فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة.

قوله: «وليس لعرق ظالم حق» قال في الفتح: رواية الأكثر بتنوين «عرق» وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق. ويروى بالإضافة. وقال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن ما احتفزه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه. وقال غيره: العرق الظالم من غرس أو زرع أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

قوله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون» قال الشارح: المراد بقوله: «يتخاطون» يعملون على الأرض علامات بالخطوط. انتهى.

قال الموفق في المقنع: ومن تحجر مواتاً لم يملكه وهو أحق به ووارثه بعده ومن ينقله إليه، وليس له بيعه، وقيل: له ذلك، فإن لم يتم إحياءه، قيل له: إما أن تحييه أو تتركه فإن طلب الإمهال أمهل الشهرين والثلاثة، فإن أحياه غيره فهل يملكه؟ على وجهين. انتهى. قال في الشرح الكبير: تحجر الموات المشروع في إحيائه مثل أن يدير حول الأرض تراباً أو أحجاراً أو حاطها بجدار صغير لم يملكها بذلك لان الملك بالأحياء وليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به». إلى أن قال: فإن ضرب المتحجر مدة فانقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمره ويملكه، لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها.

باب النهي عن منع فضل الماء

٣١٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا

فضل الماء لتمنعوا به الكلاً». متفق عليه.

٣١١٠ - ولمسلم: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً».

٣١١١ - وللبخاري: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً».

٣١١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى النبي ﷺ: «أن يمنع نقع البئر». رواه أحمد وابن ماجه.

٣١١٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة». رواه أحمد.

٣١١٤ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة في النخل: «أن لا يمنع نقع بئر» وقضى بين أهل البادية: «أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاً». رواه عبد الله بن أحمد في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فضل الماء» المراد به ما زاد على الحاجة، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: «ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغني عنه» قال في الفتح: وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمله أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين: يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخص المالكية هذا الحكم بالموات، قال في البحر: والماء على أضرب: حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول، وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار ونحوها، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنا المحفورة في الملك.

قوله: «ليمنع به الكلاً» بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة، وهو النبات رطبه ويابس، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره،

ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لثلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور.

باب، الناس شركاء في ثلاث، وشرب الأرض العليا قبل السفلى

إذا قل الماء واختلفوا فيه

٣١١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع الماء والنار والكلأ» رواه ابن ماجه.

٣١١٦ - وعن أبي خراش عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار» رواه أحمد وأبو داود.

٣١١٧ - ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وئمنه حرام».

٣١١٨ - وعن عبادة أن النبي ﷺ قضى: «في شرب النخل من السيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء». رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد.

٣١١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور: «أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل». رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الكلأ: هو النبات رطبه ويابس، وقيل: المراد بالكلأ هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا مالك لها، وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل، وأما النبات في الأرض المملوكة والمتحجرة فيه خلاف، فقيل: مباح مطلقاً، وقيل: تابع للأرض فيكون حكمه حكمها. واعلم أن أحاديث الباب تنتهض بجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً،

ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها.

قوله: «مهزور» بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم راء، وهو وادي بني قريظة بالحجاز، وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبيين، وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها، قال في البحر: ومن احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه إجماعاً وإن بعدت منه أرضه وتوسط غيرها انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: ومن ملك ماء نابحاً كبئر محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعاً، ويجوز بيع بعضها مشاعاً كإصبع أو أصبعين من قناة، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة، فكيف إذا كان أصلها في أرضه، قال أبو العباس: وهذا لا أعلم فيه نزاعاً. انتهى.

باب الحمى لدواب بيت المال

٣١٢٠ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع للخييل، خيل المسلمين. رواه أحمد، والنقيع - بالنون - موضع معروف.

٣١٢١ - وعن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». رواه أحمد وأبو داود.

٣١٢٢ - وللبخاري منه: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

٣١٢٣ - وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع.

وأن عمر حمى شرف والربرة.

وعن أسلم - مولى عمر - أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى، فقال: يا هنى، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع. ورب الصريمة، ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتي بني يقول: يا

أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا، لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق. وايم الله، إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم. إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً، رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ. قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين.

قوله: «وإن عمر حمى شرف» لفظ البخاري «الشرف» بالتعريف.

باب ما جاء في إقطاع المعادن

٣١٢٤ - عن ابن عباس قال: أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم. رواه أحمد وأبو داود.

٣١٢٥ - وروياه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني.

٣١٢٦ - وعن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح، فقطع له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت الماء العِدَّ، قال: فانتزعه منه، قال: وسأله عما يحمى من الأراك؟ فقال: «ما لم تنله خفاف الإبل». رواه الترمذي وأبو داود. وفي رواية له: «أخفاف الإبل».

قال محمد بن الحسن المخزومي: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها، وتحمي ما فوقه.

٣١٢٧ - وعن بهيسة قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يدنو منه ويلتزمه، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء» قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح» قال: يا نبي

الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ فقال: «أن تفعل الخير خير لك». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه.

قوله: «قال محمد بن الحسن» إلى آخره، ذكر الخطابى وجهاً آخر فقال: إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

باب إقطاع الأراضي

٣١٢٨ - عن أسماء بنت أبي بكر - في حديث ذكرته - قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ، على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ. متفق عليه.

وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم.

٣١٢٩ - وعن ابن عمر، قال: أقطع النبي ﷺ للزبير حضر فرسه، وأجرى الفرس، حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أقطعه حيث يبلغ السوط». رواه أحمد وأبو داود.

٣١٣٠ - وعن عمرو بن حريث، قال: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس، وقال: «أزيدك». رواه أبو داود.

٣١٣١ - وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إياه. رواه الترمذي وصححه.

٣١٣٢ - وعن عروة بن الزبير، أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر،

فاشترى نصيبه منهم، فأتى عثمان بن عفان، فقال: إن عبد الرحمن زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر. فقال عثمان: عبد الرحمن جائر الشهادة، له وعليه. رواه أحمد.

٣١٣٣ - وعن أنس قال: دعا النبي ﷺ الأنصار، ليقطع لهم البحرين. فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ. فقال: «إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي، وتخصيص بعض دون بعض بذلك، إذا كان فيه مصلحة. وقد ثبت عنه ﷺ في الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله، إلى أن قال: ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني: «أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وأن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة فقال: قد أقطعتها لبني رفاعة. فاقسموها، فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل».

باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره

٣١٣٤ - عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال: «إذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق، يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام. والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». متفق عليه.

٣١٣٥ - وعن الزبير بن العوام أن النبي ﷺ قال: «لأن يحمل أحدكم حبلًا فيحتطب، ثم يجيء فيضعه في السوق، فيبيعه، ثم يستغني به فينفقه على نفسه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: ما لنا من مجالسنا بد» فيه دليل

على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب، وفيه متمسك لمن يقول إن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وحديث الزبير قد سبق في كتاب الزكاة وذكره المصنف هاهنا لقوله فيه فيضعه في السوق فيبيعه. انتهى ملخصاً.

باب من وجد دابة قد سببها أهلها رغبة عنها

٣١٣٦ - عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي، أن النبي ﷺ قال: «من وجد دابة، قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها، فسيبها، فأخذها فأحياها، فهي له». قال عبيد الله: فقلت له: عمن هذا؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. رواه أبو داود والدارقطني.

٣١٣٧ - وعن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - قال: «من ترك دابة بمهلكة، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فهي له» أخذ بظاهره أحمد والليث والحسن وإسحق فقالوا: من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل وعلى الركوب ملكها، إلا أن يكون مالكا تركها لا لرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه. وقال مالك هي لمالكها الأول، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ. انتهى ملخصاً.

كتاب الغضب والضمانات

باب النهي عن جده وهزله

٣١٣٨ - عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣١٣٩ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه». رواه الدارقطني.

وعمومه حجة في الساحة الغضب بيني عليها والعين تتغير صفتها، أنها لا تملك.

٣١٤٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ. فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه، ففزع، فقال النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» رواه أبو داود.

قوله: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل.

قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم» إلى آخره، هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ومصرح به في عدة

أحاديث ومجمع عليه عند كافة المسلمين، ومتوافق على معناه العقل والشرع. وقد خصص هذا العموم بأشياء: منها أخذ الزكاة كرهاً، والشفعة، وإطعام المضطر، والقريب المعسر، والزوجة، وقضاء الدين، وكثير من الحقوق المالية.

قوله: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح.

باب إثبات غصب العقار

٣١٤١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين». متفق عليه.

٣١٤٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه.

٣١٤٣ - وفي لفظ لأحمد: «من سرق».

٣١٤٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين». رواه أحمد.

٣١٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه أحمد، والبخاري.

٣١٤٦ - وعن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ، في أرض باليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: يا رسول الله، أرضي ورثتها من أبي. فقال الحضرمي: يا رسول الله، استحلّفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي، اغتصبها أبوه. فتهياً الكندي لليمن، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالاً إلا لقي الله - يوم يلقاه - وهو

أجزم» فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من ظلم شبراً» في رواية للبخاري: «قيد شبر» وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد، وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب، وأن ذلك من الكبائر، وتدل على أن تخوم الأرض تملك فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة، قال في الفتح: إن الحديث يدل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره. وقصة الحضرمي والكندي سيأتي ذكرها في باب استحلاف المنكر من كتاب الأفضية إن شاء الله تعالى، والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت، وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف.

باب تملك زرع الغاصب بنفقته، وقلع غراسه

٣١٤٧ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». رواه الخمسة إلا النسائي. وقال البخاري: هو حديث حسن.

٣١٤٨ - وعن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق». قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عمّ. رواه أبو داود والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فليس له من الزرع شيء» فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع لمالك الأرض، وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض. قال الترمذي: والعمل على هذا

الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحق، قال ابن رسلان: وقد استدل به أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكتها ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه نماء ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض، وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب، وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه، واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال، وعليه كراء الأرض. وحديث: «ليس لعرق ظالم حق» ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه. قال الشارح: ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» فيبنى العام على الخاص. انتهى ملخصاً.

قوله: «وأرض صاحب النخل» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس في أرض غيره غروساً بغير أذنه بقطعها.

قوله: «عم» بضم المهملة وتشديد الميم: جمع «عميمة» وهي الطويلة.

قال في الاختيارات: وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت العادة في مثله لا أجرة المثل، وإذا كنا نقول في الغاصب إن زرعه لرب الأرض وعليه النفقة فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة إن الزرع لرب الأرض وإن كان البذر لغيره أولى. والله أعلم.

باب ما جاء فيمن غصب شاة، فذبحها، وشواها، أو طبخها

٣١٤٩ - عن عاصم بن كليب أن رجلاً من الأنصار، أخبره، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر أباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فقالت المرأة: يا رسول الله، إنني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل بها إلي بثمانها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

٣١٥٠ - وفي لفظ له: ثم قال: «إنني لأجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها» فقالت: يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيراً منها لم يغير عليّ، وعليّ أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة الداعي وإن كان امرأة والمدعو رجلاً أجنبياً إذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم، وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها، وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراماً أو مشتبهاً، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكة بعد أكله، وفيه أيضاً أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم. وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها، وقد اختلف العلماء في ذلك: فحكى في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة أن المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش، لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم، وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعي ومالك أنه يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الأذن ونحوها، وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش.

باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

٣١٥١ - عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء». رواه الترمذي وصححه.

٣١٥٢ - وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلماً.

٣١٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صافية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء من طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتة، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إناء بإناء» فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل. إلى أن قال: ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله. انتهى.

قال في الاختيارات: ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة، وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء، وإذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال. انتهى.

باب جنابة البهيمة

٣١٥٤ - قال النبي ﷺ: «العجماء جرحها جبار».

٣١٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار». رواه أبو داود.

٣١٥٦ - وعن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣١٥٧ - وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن». رواه الدارقطني.

وهذا عند بعضهم فيما إذا وقفها في طريق ضيق، أو حيث يضر المار.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «جبار» بضم الجيم، أي: هدر، وظاهره أن جنابة البهائم غير مضمونة، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقوراً ولا فرط مالكةا في حفظها حيث يجب عليه الحفظ. وذلك في الليل كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة، وكذلك في أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير.

قوله: «الرجل» بكسر الراء وسكون الجيم، يعني: أنه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكةا كتوقيفها في الأسواق والطرق والمجامع وطردها في تلك الأمكنة كما يدل على ذلك حديث النعمان، وبشرط أن لا يكون ذلك في الأوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه من قوله ﷺ: «جرحها جبار» فإن عمومه يقتضي عدم الفرق بين جنابتها برجلها أو بغيرها.

قوله: «ضامن على أهلها» أي مضمون على أهلها، وفي حديث البراء: «وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» انتهى.

قال في الاختيارات: ومن أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه إن لم يعلمه بها، ويضمن جنابة ولد الدابة إن فرط نحو أن يعرفه شمساً، والدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفراطاً فهو كما إذا أرسلها قرب زرع ولو كان معها راكباً أو قائداً أو سائقاً فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه لأنه تفريط، وهو مذهب أحمد. انتهى.

باب دفع الصائل، وإن أدى إلى قتله،

وأن الموصول عليه يقتل شهيداً

٣١٥٨ - عن أبي هريرة، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلت، قال: «هو في النار». رواه مسلم.

٣١٥٩ - وأحمد وفي لفظه: يا رسول الله، أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: «أنشد الله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «أنشد الله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «قاتل، فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قُتلت ففي النار».

فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل.

٣١٦٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد». متفق عليه.

٣١٦١ - وفي لفظ: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

٣١٦٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه أبو داود والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور، وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظمناً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ

عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. انتهى، قلت: وهذا في المال والدم، وأما الحریم فيلزمه الدفع.

باب في أن الدفع لا يلزم الموصول عليه، ويلزم الغير مع القدرة

٣١٦٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم؟ القاتل في النار، والمقتول في الجنة». رواه أحمد.

٣١٦٤ - وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال في الفتنة: «كسروا فيها قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته؛ فليكن كخير ابني آدم». رواه الخمسة إلا النسائي.

٣١٦٥ - وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» قال: أرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: «كن كابن آدم». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

٣١٦٦ - وعن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ قال: «من أذلَّ عنده مؤمن، فلم ينصره، وهو يقدر على أن ينصره، أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال. إلى أن قال: وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه.

باب ما جاء في كسر أواني الخمر

٣١٦٧ - عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله، إنني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، فقال: «أهرق الخمر واكسر الدنان». رواه الترمذي، والدارقطني.

٣١٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني النبي ﷺ أن آتية بمدية - وهي الشفرة فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها فقال: «اغد علي بها» ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر الذين كانوا معه أن يمشوا معي، ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيه زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته. رواه أحمد.

٣١٦٩ - وعن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها رسول الله ﷺ - حين حرمت الخمر - أن تكسر دنانه، وأن يكفأ لمن التمر والزبيب. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشق زقاقها وإن كان مالها غير مكلف.

كتاب الشفعة

٣١٧٠ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى: «بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». رواه أحمد والبخاري.

٣١٧١ - وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة - الحديث. رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

٣١٧٢ - وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». رواه الترمذي، وصححه.

٣١٧٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الدار وحدث، فلا شفعة فيها». رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه.

٣١٧٤ - وعن جابر، أن النبي ﷺ قضى: «بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة، أو حائط. لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به». رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

٣١٧٥ - وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى: «بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور». رواه عبد الله بن أحمد في المسند. ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك، فيما تضره القسمة.

٣١٧٦ - وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار من

غيره». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

٣١٧٧ - وعن الشريد بن سويد قال: قلت، يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم، إلا الجوار؟ فقال: «الجار أحق بسقبه ما كان». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٣١٧٨ - ولابن ماجه مختصر: «الشريك أحق بسقبه ما كان».

٣١٧٩ - وعن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، ثم جاء أبو رافع - مولى النبي ﷺ - فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها. فقال المسور: والله لتبتاعنها. فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف، منجمة - أو مقطعة - قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار. فأعطاها إياه. رواه البخاري.

٣١٨٠ - وعن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً». رواه الخمسة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «في كل ما لم يقسم» ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره.

قوله: «فإذا وقعت الحدود» أي حصلت قسمة الحدود في البيع واتضح بالقسمة مواضعها.

قوله: «وصرفت» بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها، أي بينت مصارفها. قال ابن مالك: معناه خلصت وبانت.

قوله: «فلا شفعة» استدل به من قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار وهو الحق. انتهى ملخصاً.

قوله: «لا يحل له أن يبيع» إلى آخره، ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه.

قوله: «فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به» فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع، وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبتي وجمهور أهل العلم: إن له أن يأخذه بالشفعة، ولا يكون مجرد الإذن مبطلاً لها. وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع. وعن أحمد روايتان كالمذهبيين. انتهى. واختار الشيخ تقي الدين أنها تسقط. قلت: والأقرب أنه إن أسقطها بعد ثبوت الثمن واستقراره سقطت شفعتها، وقبل ذلك لا تسقط.

قوله: «منجمة أو مقطعة» شك من الراوي، والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومعنى الخبر - والله أعلم - إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار. وتقديمه على غيره من الزبون، كما فهمه الراوي له، فإنه أعرف بما سمع.

قوله: «الجار أحق بشفعة جاره» إلى آخره، قال الشارح: الحديث حسنه الترمذي، قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. انتهى. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وعبد الملك هذا ثقة مأمون، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث. قال شعبة: سها فيه عبد الملك، فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه، ثم ترك شعبة التحديث عنه. وقال أحمد: هذا الحديث منكر. وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه.

قلت: ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب.

قال الشارح: ولا يخفى أنه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدر بمثله، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وأخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث.

قوله: «وإن كان غائباً» فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى.

قوله: «إذا كان طريقهما واحداً» فيه دليل على أن الجوار بمجرد لا تثبت به الشفعة، بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

فائدة: من الأحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبخاري بلفظ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل عقال»، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وله مناكير كثيرة، وقال الحافظ: إن إسناده ضعيف جداً، وضعفه ابن عدي، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت. انتهى.

قال في الاختيارات: تثبت الشفعة في كل عقار يقبل قسمة الإجماع باتفاق الأئمة وإن لم يقبلها فروايتان، الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن سريج من الشافعية وأبي الوفاء من أصحابنا، وتثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق وقاله طائفة من العلماء، ولا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة. انتهى.

كتاب اللقطة

٣١٨١ - عن جابر، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل، ينتفع به. رواه أحمد وأبو داود.

٣١٨٢ - وعن أنس أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». أخرجاه.
وفيه إباحة المحقرات في الحال.

٣١٨٣ - وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فلا يكتم، فهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله، يؤتاه من يشاء». رواه أحمد وابن ماجه.

٣١٨٤ - وعن زيد بن خالد، أن النبي ﷺ قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال، ما لم يعرفها». رواه أحمد ومسلم.

٣١٨٥ - وعن زيد بن خالد، قال: سئل النبي ﷺ عن اللقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة. فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك. فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه». وسأله عن ضالة الإبل. فقال: «مالك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها». وسأله عن الشاة فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب». متفق عليه.

٣١٨٦ - ولم يقل فيه أحمد: الذهب والورق. وهو صريح في التقاط الغنم.

٣١٨٧ - وفي رواية: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك». رواه مسلم.

وهو دليل على دخوله في ملكه، وإن لم يقصد.

٣١٨٨ - وعن أبي بن كعب - في حديث اللقطة - أن النبي ﷺ قال: «عرفها، فإن جاء أحد يخبرك بعدتها، ووعائها، ووكائها فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها». مختصر من أحمد ومسلم والترمذي.

وهو دليل وجوب الدفع بالصفة.

٣١٨٩ - وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج. رواه أحمد ومسلم.

٣١٩٠ - وقد سبق قوله في بلد مكة: «ولا تحل لقطتها إلا لمعرف» واحتج بهما من قال: لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبداً.

٣١٩١ - وعن منذر بن جرير، قال: كنت مع أبي جرير بالبوازيج، في السواد، فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر، فأمر بها فطردت، حتى توارت، ثم قال؛ سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ولمالك - في الموطأ - عن ابن شهاب قال: كانت ضوأل الإبل - في زمن عمر بن الخطاب - إبلأ مؤبلة، تتناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان عثمان، أمر بمعرفتها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فإن جاء أحد يخبرك» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات من دون إقامة البينة.

قوله: «نهى عن لقطة الحاج» هذا النهي تأوله الجمهور بأن المراد به

النهي عن التقاط ذلك للملك، وأما للإنشاد بها فلا بأس، ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: «ولا تحل لقطتها إلا لمعرف».

قوله: «لا يأوي الضالة إلا ضال» قال الشارح: والمراد بالضالة هنا ما يحمي نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء، بخلاف الغنم، فالحيوان الممتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه لغير الإمام أو نائبه، ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث ما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه: «ما لم يعرفها» وأما التقاط الإبل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله ﷺ: «مالك ولها دعها». انتهى ملخصاً.

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

٣١٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت». رواه البخاري.

٣١٩٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٣١٩٤ - وعن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف، من غير إشراف ولا مسألة، فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». رواه أحمد.

٣١٩٥ - وعن عبد الله بن بسر، قال: كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ، تطرفه إياه، فيقبله مني.

٣١٩٦ - وفي لفظ: كانت تبعثني إلى النبي ﷺ بالهدية فيقبلها مني. رواهما أحمد.

وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي، لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله ﷺ.

٣١٩٧ - وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم

سلمة، قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علي فهي لك» قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، ورددت إليه هديته، وأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك، والحلة. رواه أحمد.

٣١٩٨ - وعن أنس قال: أتني النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد»، وكان أكثر مال أتني به النبي ﷺ، إذ جاءه العباس رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، أعطني، فأني فاديت نفسي وعقبلاً. قال: «خذ» فحشا في ثوبه، ثم ذهب يقله، فلم يستطع، فقال: مر بعضهم يرفعه إلي، قال: «لا» قال: ارفعه أنت علي، قال: «لا»، فنثر منه ثم ذهب يقله، فلم يرفعه. قال: مر بعضهم يرفعه علي قال: «لا» قال: ارفعه أنت علي، قال: «لا»، فنثر منه، ثم احتمله على كاهله ثم انطلق، فما زال النبي ﷺ يتبعه بصره، حتى خفي علينا، عجباً من حرصه، فما قام النبي ﷺ و ثم منها درهم. رواه البخاري.

وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم، وترك تخميس الفيء، وأنه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه.

٣١٩٩ - وعن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله، بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية، إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، ولو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقسموه على كتاب الله. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فليقبله» فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ في الدين لأخيه والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر، فإن التهادي من الأسباب المشيرة للمحبة لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا».

قوله: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه»، فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه، وإنما

جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده، فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى.

قوله: «فيقبلها» فيه دليل على اعتبار القبول، ولأجل ذلك ذكره المصنف، وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضاً على اعتبار القبول لأن النبي ﷺ لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء، بل لا بد من القبول، انتهى ملخصاً.

قوله: «جاءَ عشرين وسقاً» بجيم وبعد الألف دال مهملة مشددة، أي: أعطاهها مالاً يجد عشرين وسقاً، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك، والجد صرام النخل. وهذا الأثر يدل على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله: «لو كنت جددته واحترثته كان لك» وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجذاذ وقبض الأرض بالحرث. انتهى.

تنبيه: لفظ الموطأ لو كنت جددته واحترثته بالزاي.

قال في الاختيارات: وتصح هبة المعدوم كالتمر واللبن بالسنة، واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر، بخلاف البيع. وتصح هبة المجهول كقوله: «ما أخذت من مالي فهو لك» أو: «من وجد شيئاً من مالي فهو له» وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه، وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك، وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيراً وليس بإباحة. انتهى.

باب ما جاء في قبول هدايا الكفار، والإهداء لهم

٣٢٠٠ - عن علي رضي الله عنه، قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ، فقبل منه. وأهدى له قيصر، فقبل منه. وأهدت له الملوك، فقبل منها. رواه أحمد، والترمذي.

٣٢٠١ - وفي حديث عن بلال المؤذن، قال: انطلقت حتى أتيته - يعني النبي ﷺ - وإذا أربع ركائب مناخات، عليهن أحمالهن فاستأذنت، فقال لي: «أبشر، فقد جاءك الله بقضائك» ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع؟»

فقلت: بلى، فقال: «إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن إليّ عظيم فذك، فاقبضهن واقض دينك» ففعلت. مختصراً لأبي داود.

٣٢٠٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتتني أمي راغبة، في عهد قريش، وهي مشركة؛ فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: «نعم». متفق عليه.

٣٢٠٣ - زاد البخاري: قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ﴾ ومعنى راغبة أي طامعة تسألني شيئاً.

٣٢٠٤ - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا: ضباب وأقط وسمن - وهي مشركة - فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها. رواه أحمد.

٣٢٠٥ - وعن عياض بن حمار، أنه أهدى للنبي ﷺ هدية، أو ناقة، فقال النبي ﷺ: «أسلمت؟» قال: لا. قال: «إني نهيت عن زيد المشركين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر، ويعارضها حديث عياض بن حمار، وسيأتي الجمع بينها وبينه، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره، ولا منافاة بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل. وأيضاً البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه، ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ومنها أيضاً حديث ابن عمر عند البخاري وغيره أن النبي ﷺ كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

قوله: «فأمرها أن تقبل هديتها» إلى آخره، فيه: دليل على جواز قبول هدية المشرك وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين.

قوله: «زبد المشركين» بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال، قال في الفتح: هو الردف، قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً، لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين، وقيل: إنما ردها ليغيظه فيحمله ذلك على الإسلام، وقيل: ردها لأن للهدية موضعاً من القلب، ولا يجوز أن يميل إليه بقلبه فردها قطعاً لسبب الميل.

باب الثواب على الهدية والهبة

٣٢٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويشيب عليها. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

٣٢٠٧ - وعن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها. قال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده، قال: «أرضيت؟» قال: لا، فزاده، قال: «أرضيت؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ويشيب عليها» أي يعطي المهدي بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

باب التعديل بين الأود في العطية والنهي أن يرجع

أحد في عطيته إلا الوالد

٣٢٠٨ - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٢٠٩ - وعن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي، فقال: «له أخوة؟» قال: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق». رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير.

٣٢١٠ - وقال فيه: «لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

٣٢١١ - وعن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. فقال: «فأرجعه». متفق عليه.

٣٢١٢ - ولفظ مسلم: قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي. فقال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. فقال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي في تلك الصدقة.

٣٢١٣ - وللبخاري مثله، ولكن ذكره بلفظ العطية، لا بلفظ الصدقة.

٣٢١٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه». متفق عليه.

٣٢١٥ - وزاد أحمد والبخاري: «ليس لنا مثل السوء».

ولأحمد في رواية: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً.

٣٢١٦ - وعن طاوس، أن ابن عمر، وابن عباس - رفعاه إلى النبي ﷺ - قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «اعدلوا بين أولادكم» تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية، وبه صرح البخاري.

قوله: «العائد في هبته» إلى آخره، قال في الفتح: وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده، قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والدًا والموهوب له ولده والهبة لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك، وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير

ونحو من يصل رحمه فلا رجوع، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة.

قال الشارح: واختلف في الأم: هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا؟ فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول لأن لفظ الوالد يشملها. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن يرجع في عطية بعضهم، ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادة فمن النحل، فلو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب فهذا حسن يتعين استثنائه. إلى أن قال: قال أحمد في رواية ابن الحكم: وإذا مات الذي فضل لم أطيبه له ولم أجبره على رده، وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة ويرجع فيما زاد، ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب، كما للمرأة على إحدى الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من الصداق. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

٣٢١٧ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». رواه الخمسة.

٣٢١٨ - وفي لفظ: «ولد الرجل من أطيّب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئاً». رواه أحمد.

٣٢١٩ - وعن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». رواه ابن ماجه.

٣٢٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً».

٣٢٢١ - وأبو داود وقال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن والدي - الحديث.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج، فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكة مثل أن يأخذ صداقها فتطلق، أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب، أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب، وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس، إلى أن قال: وقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام: ﴿لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ وهو يقتضي جواز استخدامه، وأنه يجب على الولد خدمة أبيه، ويقويه جواز منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به، لكن هذا يشترك فيه الأبوان، فيحتمل أن يقال: خص الأب بالمال، وأما منفعة البدن فيشتركان فيها، وقياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة الولد مثل أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب وإلا فلا. انتهى.

باب ما جاء في العمرى والرقبى

٣٢٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها، أو قال جائزة». متفق عليه.

٣٢٢٣ - وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعرم عمرى فهي لمعمره، محياه ومماته. لا ترقبوا، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٢٢٤ - وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «الرقبى جائزة». رواه النسائي.

٣٢٢٥ - وفي لفظ: جعل الرقبى للذي أرقبها. رواه أحمد والنسائي.

٣٢٢٦ - وفي لفظ: جعل الرقبى للوارث. رواه أحمد.

٣٢٢٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لمن أعمرها، والرقبي جائزة لمن أرقبها». رواه أحمد والنسائي.

٣٢٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه، فهو له حياته ومماته». رواه أحمد والنسائي.

٣٢٢٩ - وعن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ، بالعمري لمن وهبت له، متفق عليه.

٣٢٣٠ - وفي لفظ، قال: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فمن أعمر عمري فهي للذي أعمر حياً وميتاً، ولعقبه». رواه أحمد ومسلم.

٣٢٣١ - وفي رواية: قال: «العمري جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها». رواه الخمسة.

٣٢٣٢ - وفي رواية: «من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٢٣٣ - وفي رواية: قال: «أيما رجل أعمل عمري له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه.

٣٢٣٤ - وفي لفظ، عن جابر: «إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٢٣٥ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قضى بالعمري: أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثنى: إن حدث بك حدث، وبعقبك، فهو إلي وإلى عقبتي: أنها لمن أعطيها ولعقبه. رواه النسائي.

٣٢٣٦ - وعن جابر أيضاً أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل، حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «العمري» مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إيها، أي أبحثها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها: «عمري» لذلك. و«الرقبي» مأخوذة من المراقبة لأن كلاً منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه، وكذا ورثته يقومون مقامه، هذا أصلها لغة: قال في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للآخر ولا ترجع إلى الأول إلا إذا صرح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جائزة، قال الشارح: وقد حصل من مجمع الروايات ثلاثة أحوال: الأول أن يقول: أعمرتكها ويطلق، فهذا تصريح بأنها للموهوب له، وحكمها حكم المؤبد لا ترجع إلى الواهب وهو قول الجمهور. الثاني أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي، فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر، وبه قال أكثر العلماء. الثالث أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك، أو يأتي بلفظ يشعر بالتأييد فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وتصح العمري وتكون للمعمر ولورثته إلا أن يشترط المعمر عودها إليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية عن أحمد، ولا يدخل الزوجان في قوله ولعقبك. انتهى.

باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها

٣٢٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً». رواه الجماعة.

٣٢٣٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره». متفق عليه ورواه أبو داود.

٣٢٣٩ - وروي أيضاً: عن أبي هريرة - موقوفاً - في المرأة تصدق من

بيت زوجها قال: «لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

٣٢٤٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: يا رسول الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: «ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك». متفق عليه.

٣٢٤١ - وفي لفظ عنها: أنها سألت النبي ﷺ: إن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين، فأصدق عليه من بيته بغير إذنه، فقال رسول الله ﷺ: «ارضخي، ولا توعي فيوعي الله عليك». رواه أحمد.

٣٢٤٢ - وعن سعد قال: لما بايع النبي ﷺ النساء قالت امرأة جليلة، كأنها من نساء مضر: يا نبي الله، إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود وأرى فيه: وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتهدينه». رواه أبو داود. وقال: الرطب: الخبز والبقل والرطب.

٣٢٤٣ - وعن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة. ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم. ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وقال: «تصدقن، فإن أكثرن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله قال: «لأنكن تكثرن الشكاية، وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن. متفق عليه.

٣٢٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٣٢٤٥ - وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». رواه الخمسة، إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا أنفقت المرأة» إلى آخره، قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم

من أجازته لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمّله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري. وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: والنفقة على عيال صاحب المال في مصالحه.

قولها: «إنا كل» قال الشارح: بفتح الكاف وتشديد اللام، أي نحن عيال عليهم ليس لنا من الأموال ما ننتفع به، وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنهم وتهادي، ولكن ذلك مختص بالأموال المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادي بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك.

قوله: «فجعلن يتصدقن من حليهن» قال الشارح: والحديث فيه فوائد: منها ما ذكره المصنف هاهنا لأجله وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث.

قوله: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها» الحديث، قال الشارح: وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة. وقد اختلف في ذلك، فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه. وقال طاوس: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذن في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفیهة، فإن كانت سفیهة لم يجز، قال في الفتح: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة.

باب ما جاء في تبرع العبد

٣٢٤٦ - عن عمير مولى أبي اللحم، قال: كنت مملوكاً، فسألت النبي ﷺ: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما» رواه مسلم.

٣٢٤٧ - وعنه، قال: أمرني مولاي أن أقدد لحمًا، فجاءني مسكين،

فأطعمته منه، فضربني. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فدعاه فقال: «لم ضربته؟» قال: يعطي طعامي من غير أن أمره. فقال: «الأجر بينكما». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٢٤٨ - وعن سلمان الفارسي قال: أتيت النبي ﷺ بطعام، وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه أن يأكلوا، فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية أهديتها لك، أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم. رواه أحمد.

٣٢٤٩ - وعن سلمان، قال: كنت استأذنت مولاي في ذلك، فطيب لي، فاحتطبت حطباً، فبعته، فاشتريت ذلك الطعام. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «قال نعم والأجر بينكما» فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه، وأنه يكون شريك المولى في الأجر، وقد بوب البخاري في صحيحه لذلك فقال: «باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه» وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: هو أحد المتصدقين، ثم أورد حديث عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض».

كتاب الوقف

٣٢٥٠ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٣٢٥١ - وعن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه؛ فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم، غير متمول - وفي لفظ: غير متأثر - مالاً. رواه الجماعة.

٣٢٥٢ - وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر: ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له، غير متأثر. قال: وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم. أخرجه البخاري.

وفيه من الفقه أن من وقف شيئاً على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه.

٣٢٥٣ - وعن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب، غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع

دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟» فاشتريتها من صلب مالي. رواه النسائي، والترمذي وقال: حديث حسن.

وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا من ثلاثة أشياء» فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت، قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها، فإن الولد من كسبه، وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف.

قوله: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال الشارح: أي بمنفعتها، وفي رواية للبخاري: حبس أصلها وسبل ثمرتها.

قوله: «أن يأكل منها بالمعروف» قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه. قال في الفتح: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف. قال الشارح: وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء، وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة لقال به، قال القرطبي راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

قوله: «من يشتري بئر رومة» بضم الراء وسكون الواو، وفي رواية للبخاري في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها بعين في الجنة» فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين.

قوله: «فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين» فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيباً من الوقف.

باب وقف المشاع والمنقول

٣٢٥٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط هو أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبل ثمرها». رواه النسائي، وابن ماجه.

٣٢٥٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً واحتساباً، فإن شبعه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً». رواه أحمد، والبخاري.

٣٢٥٦ - وعن ابن عباس، قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله. فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله». رواه أبو داود.

٣٢٥٧ - وقد صح أن النبي ﷺ قال في حق خالد بن الوليد: «قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إن المائة السهم» إلى آخره، استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع، وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد، وأن النبي ﷺ قال: «ثامنوني في حائطكم» فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل، وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع.

قوله: «من احتبس فرساً» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان، وإليه ذهب الجمهور، وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات.

باب من وقف، أو تصدق على أقربائه، أو وصى لهم،

من يدخل فيه؟

٣٢٥٨ - عن أنس، أن أبا طلحة قال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ

نَنَالُوا آلِيَّ حَتَّى تَنْفِقُوا وَمَا يُحِبُّونَ ﴿٣٢٥٩﴾ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنهَا صَدَقَةٌ
لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ:
«بِخْ، بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - مَرَّتَيْنِ - وَقَدْ سَمِعْتُ، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي
الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ
وَبَنِي عَمِّهِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٥٩ - وفي رواية: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا آلِيَّ حَتَّى تَنْفِقُوا وَمَا
يُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك
أني جعلت أرضي بيرحاء لله. فقال: «اجعلها في قرابتك» قال فجعلها في
حسان بن ثابت، وأبي بن كعب. رواه أحمد، ومسلم.

٣٢٦٠ - وللبخاري معناه، وقال فيه: «اجعلها لفقراء قرابتك».

قال محمد بن عبد الله الأنصاري: أبو طلحة زيد بن سهل بن
الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن
النجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام. يجتمعان إلى حرام، وهو
الأب الثالث. وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن
عمرو بن مالك بن النجار. فعمرو يجمع حساناً، وأبا طلحة، وأبياً. وبين أبي
وأبي طلحة ستة آباء.

٣٢٦١ - وعن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فعمم، وخصص. فقال: «يا
بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا
أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد
مناف، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار. يا
بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة، أنقذي نفسك من
النار. فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سابلها ببلالها».
متفق عليه، ولفظه لمسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي قصة أبي طلحة فوائدها: منها أن
الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه، وفيه تقديم الأقرب من

الأقارب على غيرهم، وفيه جواز تولي المتصدق لقسم صدقته، وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصلت له بغير مسألة.

قوله: «فعم وخص» أي جاء بالعام أولاً، وفيه دليل على أن جميع من فاداهم رسول الله ﷺ يطلق عليهم لفظ الأقربين، واستدل به على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع. انتهى ملخصاً.

باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد

بالقرينة لا بالإطلاق

٣٢٦٢ - عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ، وهي تبكي، وقالت: قالت لي حفصة: أنت ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ: «إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فبم تفتخر عليك؟» ثم قال: «اتقي الله يا حفصة» رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٣٢٦٣ - وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ صعد المنبر، فقال: «إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين» يعني: الحسن بن علي. رواه أحمد والبخاري والترمذي.

٣٢٦٤ - وفي حديث عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال لعلي: «وأما أنت يا علي، فخنتي وأبو ولدي». رواه أحمد.

٣٢٦٥ - وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: - وحسن وحسين علي وركيه -: «هذان ابناي، وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما، فأحبهما وأحب من يحبهما». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٣٢٦٦ - وقال البراء عن النبي ﷺ:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»

وهو في حديث متفق عليه.

٣٢٦٧ - وعن زيد بن أرقم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللهم

اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار». رواه أحمد، والبخاري.
 ٣٢٦٨ - وفي لفظ: «اللهم اغفر للأنصار، وذري الأنصار، ولذري ذريهم». رواه الترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إنك لابنة نبي» إنما قال لها ذلك لأنها من ذرية هارون وعمها موسى، وبنو قريظة من ذرية هارون، فسمى رسول الله ﷺ هارون أباً لها، وبينها وبينه آباء متعددون، وكذلك جعل الحسن ابناً له وهو ابن ابنته، وكذلك الحسين كما في سائر الأحاديث، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جده، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار، وذلك كله يدل على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا، وكذلك أولاد البنات، وفي ذلك خلاف. ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي موسى الأشعري. قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

٣٢٦٩ - عن أبي وائل، قال: جلست إلى شيببة، في هذا المسجد، فقال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك. قال: هما المرءان يقتدى بهما. رواه أحمد والبخاري.

٣٢٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر» رواه مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بالصفراء الذهب، وبالبيضاء الفضة، قال ابن بطال: أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين، ثم

لما ذكر أن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، قال في الفتح: يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، قال الشارح: وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذي لأجله ترك بناءه ﷺ. انتهى ملخصاً.

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية، والنهي عن الحيف فيها

وفضيلة التنجيز حال الحياة

٣٢٧١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه». رواه الجماعة، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف.

٣٢٧٢ - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل - أو أعظم - أجرأ؟، قال: «أما، وأبيك، لتفتأن أن تصدق وأنت شحيح صحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣٢٧٣ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل، أو المرأة، بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فيجب لهما النار». ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَكَرٍّ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، رواه أبو داود والترمذي.

٣٢٧٤ - ولأحمد وابن ماجه معناه وقالوا فيه: «سبعين سنة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ما حق» ما نافية بمعنى ليس،

والخبر ما بعد إلا. قال الشافعي: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ الآية على وجوب الوصية، وبه قال جماعة من السلف. وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة بالمواريث. وقال أبو ثور: وجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما. قال في الفتح: وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة بعينها، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية. قال: وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر. انتهى.

قوله: «وتأمل» بضم الميم أي تطمع. والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض، وفي معنى الحديث قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

قوله: «فيجب لهما النار» قال الشارح: وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد، لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب فما أحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه.

باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث، والإيصال للوارث

٣٢٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير». متفق عليه.

٣٢٧٦ - وعن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». رواه الجماعة.

٣٢٧٧ - وفي رواية أكثرهم: جاءني يعودني في حجة الوداع.

٣٢٧٨ - وفي لفظ: عادني رسول الله ﷺ في مرضي فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء. قال: «أوص بالعشر، فما زال يقول، وأقول، حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير، أو كبير». رواه النسائي، وأحمد بمعناه.

٣٢٧٩ - إلا أنه قال: قلت: نعم، جعلت مالي كله في الفقراء، والمساكين، وابن السبيل.

وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين.

٣٢٨٠ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم». رواه الدارقطني.

٣٢٨١ - وعن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جرانها، وهي تقصع بجرتها، وإن لغامها يسيل بين كتفي، فسمعتة يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي.

٣٢٨٢ - وعن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٢٨٣ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة».

٣٢٨٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة». رواهما الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «والثلث كثير» فيه دليل على جواز الوصية بالثلث، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه، قال في الفتح: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود وحكاه في البحر عن العترة.

قوله: «إلا أن يشاء الورثة» في ذلك رد على من قال إنها لا تصح الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة، والجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصى كان لهم الرجوع، وإن أجازوا بعد نفذ. انتهى ملخصاً.

باب في أن تبرعات المريض من الثلث

٣٢٨٥ - عن أبي زيد الأنصاري، أن رجلاً أعتق ستة أعبد - عند موته - ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرق أربعة. رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

٣٢٨٦ - وقال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

٣٢٨٧ - وعن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له، عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٢٨٨ - وفي لفظ: أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة له، فجاء ورثته

من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: «أو فعل ذلك؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه»؛ فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين، وأرق أربعة. رواه أحمد.

واحتج به من سَوَى بين متقدم العطايا ومتأخرها، لأنه لم يستفصل: هل أعتقهم بكلمة، أو بكلمات؟

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أعتق ستة أعبد عند موته» قال القرطبي: ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه.

قوله: «فأقرع بينهم» هذا نص في اعتبار القرعة شرعاً.

قوله: «لو شهدته قبل أن يدفن» إلى آخره، هذا تفسير للقول الشديد، وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى ومشابهاً لمن وهب غير ماله. والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال.

باب وصية الحربى إذا أسلم ورثته، هل يجب تنفيذها؟

٣٢٨٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الكافر إذا وصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك، لأن الكفر مانع، وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون وليس فيه ما يدل على عدم صحة وصية الكافر، انتهى ملخصاً.

باب الإيضاء بما تدخله النيابة، من خلافة، وعتاقة

ومحاكمة في نسب، وغير ذلك

٣٢٩٠ - عن ابن عمر، قال: حضرت أبي حين أصيب، فأنشوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيراً، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف، فقال: أتحمّل أمركم حياً وميتاً؟ لوددت أن حظي منها الكفاف، لا علي ولا لي. فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني - يعني رسول الله ﷺ - قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف. متفق عليه.

٣٢٩١ - وعن عائشة أن عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي: إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة، فأقبضه، فإنه ابني. وقال ابن زمعة: أخي، وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة». رواه البخاري.

٣٢٩٢ - وعن الشريد بن سويد الثقفي، أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: عندي جارية سوداء. فقال: «أنت بها» فدعا بها، فجاءت، فقال لها: «من ربك؟» قالت: الله. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». رواه أحمد، والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقد استخلف من هو خير مني» استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة.

قوله: «وعن عائشة أن عبد بن زمعة» إلى آخره، إنما ذكره المصنف هاهنا للاستدلال به على جواز الإيضاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة.

قوله: «وعن الشريد بن سويد» إلى آخره، استدل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية.

قوله: «فقال لها: من ربك» إلى آخره، قد اكتفى النبي ﷺ بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة، وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث.

باب وصية من لا يعيش مثله

٣٢٩٣ - عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام، بالمدينة؛ وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، فقال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حملناها أمراً هي له مطيقة، فيها كثير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قال: قالوا: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً. قال: فما أتت عليه رابعة، حتى أصيب. قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس - غداة أصيب - وكان إذا مر بين الصفين، قال: استوا، حتى إذا لم ير فيهن خلاً، تقدم وكبر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس. فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني الكلب، أو أكلني الكلب، حين طعنه - فطار العليج بسكين، ذات طرفين؛ لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم تسعة. فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً، فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه. فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى. وأما نواحي المسجد، فإنهم لا يدرون، غير أنهم فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله. فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس، انظر، من قتلني، فجال ساعة، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، فقال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، وقد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلت، أي إن شئت قتلنا - قال: كذبت، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلوا صلاتكم، وحجوا حجكم؟ فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل

يومئذ، فقاتل يقول: أخاف عليه. فأتى بنبيد، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتى بلبن، فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس يشنون عليه وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام، ما قد علمت. ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت ذلك كفافاً لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك. يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، قال: إن وفي له مال آل عمر، فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم، فسل في قريش، ولا تعدهم إلى غيرهم، فأد عني هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: «أمير المؤمنين» فإنني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي. فقال: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسى، ولأثره به اليوم على نفسى. فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت. قال: الحمد لله، ما كان شيء أهم إلي من ذلك. فإذا قبضت فاحملوني ثم سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب. فإن أذنت لي، فأدخلوني، وإن ردتني فردني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر أو الرهط الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض، فسمى علياً، وعثمان، والزيبر، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن بن عوف، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإنني لم أعزله من عجز ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي

بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئتهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فهم ردة الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يؤخذ من حواشي أموالهم، وترد على فقرائهم. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم. فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر، فقال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه، فأدخل فوضع هنالك، مع صاحبيه. فلما فرغ من دفنه، اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكما يبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي؟ والله علي أن لا ألو عن أفضلكم، قالوا: نعم. فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، وبايعه علي، وولج أهل الدار فبايعوه. رواه البخاري.

وقد تمسك به من رأى للوصي وللوكيل أن يوكلوا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد، قال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة.

باب أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته

٣٢٩٤ - عن سعد الأطول، أن أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه» فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة، وليس لها بينة. قال: «فأعطها، فإنها محقة». رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها. ولا أعلم في ذلك خلافاً، وهكذا يقدم الدين على الوصية.

كتاب الفرائض

٣٢٩٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والدارقطني.

٣٢٩٦ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة». رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٢٩٧ - وعن الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن، وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرهما». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

٣٢٩٨ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقروها لكتاب الله عز وجل أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت. ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فإنه نصف العلم» قال ابن الصلاح: لفظ النصف هاهنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا، وقال ابن عيينة: إنما قيل له نصف العلم لأنه مبتلى به الناس كلهم. وفيه الترغيب في تعلم الفرائض

وتعليمها والتحريض على حفظها، لأنها لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم كان الاعتناء بحفظها أهم، ومعرفتها لذلك أقوم.

قوله: «وما سوى ذلك فضل» فيه دليل على أن العلم النافع الذي ينبغي تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة، وما عداها ففضل لا تمس إليه حاجة.

وحديث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان، وقد أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه. هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في العلل، ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي، وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء وعن ابن عمر عند ابن عدي وفي إسناده كوثر وهو متروك، وفيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين وأن زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره ويكون قوله فيها مقدياً على أقوال سائر الصحابة، ولهذا اعتمده الشافعي في الفرائض.

باب البداية بذوي الفرائض، وإعطاء العصابة ما بقي

٣٢٩٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه.

٣٣٠٠ - وعن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما. فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: «يقضي الله في ذلك». فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما. فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك». رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٣٠١ - وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين، فأعطى

الزوج النصف، والأخت النصف، وقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك. رواه أحمد.

٣٣٠٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرأوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته، من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتي، فأنا مولاه». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» الفرائض: الأنصباء المقدره، وأهلها: المستحقون لها بالنصر، والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض يكون لأقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه.

قوله: «فنزلت آية الميراث» أي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ الآية، والحديث فيه دليل على أن للبتين الثلثين.

قوله: «سئل عن زوج وأخت لأبوين» الحديث، وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما، وذلك مصرح به في القرآن الكريم.

قوله: «ومن ترك ديناً أو ضياعاً» قال الخطابي: هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوي ضياع أو لا شيء لهم.

باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

٣٣٠٣ - عن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون، دون بني العلات. الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٣٣٠٤ - وللبخاري منه تعليقا: قضى بالدين قبل الوصية.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وإن أعيان بني الأم» الأعيان من الإخوة هم الإخوة من أب وأم.

قوله: «دون بني العلات» هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد، ويقال للإخوة لأم فقط: أخياف، والحديث يدل على أنه تقدم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

باب الأخوات مع البنات عصبية

٣٣٠٥ - عن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واث ابن مسعود. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذأ وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للبنات النصف، ولابنة الابن السدس - تكملة الثلثين - وما بقي فلأخت». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

٣٣٠٦ - وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

٣٣٠٧ - وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذٍ حي. رواه أبو داود والبخاري بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبية تأخذ الباقي، وهذا مجمع عليه.

باب ما جاء في ميراث الجدة والجد

٣٣٠٨ - عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام

محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها. فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الترمذي.

٣٣٠٩ - وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى: «للجدتين من الميراث بالسدس بينهما». رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٣٣١٠ - وعن بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داود.

٣٣١١ - وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. رواه الدارقطني هكذا مرسلًا.

٣٣١٢ - وعن القاسم بن محمد، قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك للتي لو مات وهو حي كان إياها يرث، فجعل السدس بينهما. رواه مالك في الموطأ.

٣٣١٣ - وعن عمران بن حصين، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» فلما أدبر، دعاه، فقال: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

٣٣١٤ - وعن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد، فقام معقل بن يسار المزني، فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، فقال: ماذا؟ قال: السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما يغني إذن. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس وكذلك فرض الجدتين والثلاث. انتهى. قال

في الاختيارات: ولا يرث غير ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة وأبوة إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم. انتهى.

قال الشارح: وحديث عمران يدل على أن الجد يستحق ما فرض له رسول الله ﷺ، قال قتادة: لا ندرى مع أي شيء ورثه، قال: وأقل ما يرث الجد السدس وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل، فللبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع ﷺ منه إلى الجد سدساً بالفرض لكونه جداً ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لثلاث يظن أن فرضه الثلث وتركه، حتى ولي - أي ذهب - فدعاه وقال: لك سدس آخر، ثم أخبره أن هذا السدس طعمة أي زائد على السهم المفروض، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض، وقد اختلف الصحابة في الجد اختلافاً طويلاً، ففي البخاري تعليقاً يروي عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة، وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقي عنه وعن غيره، وروي أيضاً من طريق الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر أن الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: والجد يسقط الإخوة من الأم إجماعاً وكذا من الأبوين أو الأب، وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها بعض أصحابه، وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

باب ما جاء في ذوي الأرحام، والموالي من أسفل

ومن أسلم على يدي رجل، وغير ذلك

٣٣١٥ - عن المقدم بن معدي كرب عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته. وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه. والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٣١٦ - وعن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فقتله، وليس له وارث إلا خال. فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر: إن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». رواه أحمد وابن ماجه.

٣٣١٧ - وللترمذي منه المرفوع وقال: حديث حسن.

٣٣١٨ - وعن ابن عباس، أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه ميراثه.

٣٣١٩ - وعن قبيصة عن تميم الداري قال: سألت النبي ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» وهو مرسل. قبيصة لم يلق تميماً الداري.

٣٣٢٠ - وعن عائشة أن مولى للنبي ﷺ خر من عذق نخلة، فمات، فأتي به النبي ﷺ فقال: «هل له من نسيب أو رحم؟» قالوا: لا. قال «أعطوا ميراثه بعض أهل قريته». رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٣٢١ - وعن بريدة قال: توفي رجل من الأزد، فلم يدع وارثاً، فقال النبي ﷺ: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة». رواه أحمد وأبو داود.

٣٣٢٢ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك، حتى نزلت: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فتوارثوا بالنسب. رواه الدارقطني.

قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديثي الباب وما في معناهما على أن الخال من جملة الورثة، قال الترمذي: واختلف أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخاله والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال. انتهى. قال الشارح: ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى أنه ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم» انتهى ملخصاً.

قوله: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه.

قوله: «هل له من نسيب أو رحم» فيه دليل على توريث ذوي الأرحام.

قوله: «أعطوا ميراثه بعض أهل قريته» فيه دليل على جواز صرف ميراث

من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده. وظاهر قوله: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة» أن ذلك من باب التوريث، لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سناً أقربهم إليه نسباً، لأن كبر السن مظنة لعلو الدرجة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: أسباب التوارث رحم ونكاح وولاء عتق إجماعاً. وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقده وإسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من أهل الديوان. وهو رواية عن الإمام أحمد، ويرث مولى من أسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء. انتهى.

باب ميراث ابن الملاعنة، والزانية منهما

وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

٣٣٢٣ - في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال: وكانت حاملاً، وكان ابنها ينسب إلى أمه، فجرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها. أخرجاه.

٣٣٢٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصيته، ومن ادعى ولداً من غير رغبة فلا يرث ولا يورث. رواه أحمد وأبو داود.

٣٣٢٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةَ أَوْ أُمَّةً فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَاءٍ، لَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ». رواه الترمذي.

٣٣٢٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً، وكذلك لا يرثون منه، وكذلك ولد الزنا، وهو مجمع على ذلك، ويكون ميراثه لأمه ولقرابته، وتكون عصبته عصبه أمه.

قوله: «لا مساعاة في الإسلام» المساعاة: الزنا.

باب ميراث الحمل

٣٣٢٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث» رواه أبو داود.

٣٣٢٨ - وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالوا: قضى رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا استهل» قال ابن الأثير: استهل المولود إذا بكى عند ولادته، وهو كناية عن ولادته حياً، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمانة تدل على حياته. والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم، وذلك مما لا خلاف فيه.

باب الميراث بالولاء

٣٣٢٩ - صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

٣٣٣٠ - وللبخاري في رواية: «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة».

٣٣٣١ - وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات، وترك ابنته، فورث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى. رواه أحمد.

٣٣٣٢ - وعن جابر بن زيد عن ابن عباس، أن مولى لحمزة توفي، وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف. رواه الدارقطني.

واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب، وذهب إليه.

وكذلك روي عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن

راهويه: أن المولى كان لحمزة. وقد روي أنه كان لبنت حمزة.

٣٣٣٣ - فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة، وهي أخت ابن شداد لأمه، قالت: مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. رواه ابن ماجه. وابن أبي ليلى فيه ضعف.

فإن صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى، فإن من المحتمل تعدد الواقعة. ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد، بناء على القول بانتقاله إليه أو توريثه به.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال: إن قول إبراهيم النخعي إنه مولى حمزة غلط، والأولى الجمع بين الروایتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله. وحديث ابنة حمزة فيه - على فرض أنها هي المعتقة - دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحداً من ذوي سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق، ولا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى. ويؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» و«الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة». وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه، فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي أرحام الميت؛ وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط مع العصابات، والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتيق إذا مات وترك ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاه، والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ميراث الولاء للأكبر من الذكور، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن» وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن.

باب النهي عن بيع الولاء وهبته، وما جاء في السائبة

٣٣٣٤ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. رواه الجماعة.

٣٣٣٥ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً». متفق عليه، وليس لمسلم فيه: «بغير إذن مواليه».

٣٣٣٦ - لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة.

٣٣٣٧ - وعن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني أعتقت عبداً لي، وجعلته سائبة فمات وترك مالا، ولم يدع وارثاً فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته، ولك ميراثه. وإن تأثمت وتخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال، رواه البرقاني على شرط الصحيح.

٣٣٣٨ - وللبخاري منه: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته، لأنه أمر معنوي كالنسب فلا يتأتى انتقاله، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، وحكم الولاء حكمه؛ لحديث: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ».

قوله: «صرفاً ولا عدلاً» الصرف التوبة، والعدل الفدية، والحديث يدل على أنه يحرم على المولى أن يوالي غير مواليه.

قوله: «وجعلته سائبة» قال في القاموس: السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له، قال الشارح: وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام.

باب الولاء، هل يورث أو يورث به؟

٣٣٣٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها، رباعها وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب. فقال: أقضي بينكم بما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته، من كان» ف قضى لنا به، وكتب لنا كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت. رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه.

٣٣٤٠ - ولأحمد وسطه من قوله: فلما رجع بنو معمر، إلى قوله: ف قضى لنا به. قال أحمد في رواية ابنه صالح: حديث عمر عن النبي ﷺ: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان». هكذا يرويه عمرو بن شعيب. وقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود أنهم قالوا: «الولاء للكبير» فهذا الذي نذهب إليه. وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «رباب» بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعده الألف باء موحدة. وذكره صاحب القاموس في مادة المهموز.

قوله: «عمواس» هي قرية بين الرملة وبيت المقدس.

قوله: «أنهم قالوا: الولاء للكبير» إلى آخره، أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بنيتها كما هو مذهب الجمهور، ذكر معنى ذلك في نهاية المجتهد، وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده إلى الإخوة بعدهم، وهو مذهب شريح وجماعة، وحجتهم ظاهر خبر عمر لأن البنين عصبتها ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء إلى إخوتها لأنهم عصبتها، وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحق به منهم. إلى أن قال: ومعنى

كون الولاء للكبر أنها لا تجري فيه قواعد الميراث وإنما يختص بإرثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم، فإذا خلف رجل ولدين وقد كان أعتق عبداً فمات أحد الولدين وخلف ولدأ ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابنه، وكذلك لو أعتق رجل عبداً ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات المعتق فميراثه لأخي المعتق دون ابن أخيه، ووجه الاستدلال بما روي عن هؤلاء الصحابة أنه لا يخالفون التوريث إلا توقيفاً. انتهى.

قال الموفق في المقنع: ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن. وعنه في بنت المعتق خاصة ترث، والأول أصح. إلى أن قال: والولاء لا يورث وإنما يورث به، ولا يباع ولا يوهب، وهو للكبير فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق. فإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولأؤه بينهم على عددهم، وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبداً فأعتقه ثم مات المعتق ثم مات مولاه ورثه الرجل دون أخته، وإذا ماتت المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولأؤه لابنها وعقله على عصبتها. انتهى. قال في الحاشية: قوله: «وهو للكبير» تفسيره أنه يرث المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد، هذا قول أكثر أهل العلم روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم.

باب ميراث المعتق بعضه

٣٣٤١ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويورث بقدر ما عتق منه». رواه النسائي.

٣٣٤٢ - وكذلك أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. ولفظهما: إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه».

٣٣٤٣ - والدارقطني مثلهما وزاد: «وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه».

٣٣٤٤ - وقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إذا كان العبد نصفه حراً ونصفه عبداً ورث بقدر الحرية. كذلك روي عن النبي ﷺ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة، فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا أسلم شيئاً من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبع من الأحكام حياً وميتاً كالوصية والميراث والحد والأرث، وفيما لا يتبع كالقود والرجم، والوطاء بالملك له حكم العبد، وقال أبو حنيفة والشافعي أنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية، وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور، وحكى في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك أن المكاتب لا يعتق حتى يوفي ولو سلم الأكثر، واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «والمكاتب قن ما بقي عليه درهم» إلى أن قال: وحديث الباب يدل على ما قاله المؤيد بالله. وله في المسألة مذهب آخر، وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة، ورجح بأن حكم الكتابة حكم البيع، ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين فالحديث الذي تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب. انتهى ملخصاً.

باب امتناع الإرث باختلاف الدين

وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

٣٣٤٥ - عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

٣٣٤٦ - وفي رواية قال: يا رسول الله، أتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من ربيع، أو دور؟». وكان عقيل ورث أبا طالب

هو وطالب. ولم يرث جعفر، ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. أخرجاه.

٣٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٣٤٨ - وللترمذي مثله من حديث جابر.

٣٣٤٩ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته». رواه الدارقطني.

٣٣٥٠ - ورواه من طريق آخر موقوفاً على جابر. وقال: موقوف وهو محفوظ.

٣٣٥١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم. وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام». رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول في مسلم لا كما زعم المصنف، قال الحافظ: وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرججه وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرججه، إلى أن قال: والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً أو ذمياً أو مرتدأ فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، وظاهر قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية، وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بعد ذلك، وفي ميراث المرتد أقوال أخر. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والمسلم يرث من قريبه الكافر الذمي بخلاف العكس لثلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجود نصرهم ولا ينصروننا. والمرتد إذا قتل في رده أو مات عليها فما له لوارثه المسلم، وهو رواية عن أحمد وهو المعروف عن الصحابة، ولأن رده كمرض موته. والزنديق منافق يرث

ويورث لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله فيئاً، فعلم أن التوارث مداره على النصرمة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً.

باب أن القاتل لا يرث

وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها

٣٣٥٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: «لا يرث القاتل شيئاً». رواه أبو داود.

٣٣٥٣ - وعن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث». رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه.

٣٣٥٤ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر قال: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها. حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبي ﷺ كتب إلي: «أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

٣٣٥٥ - ورواه مالك، من رواية ابن شهاب، عن عمر، وزاد: قال ابن شهاب: وكان قتلهم أشيم خطأ.

٣٣٥٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى: «أن العقل ميراث بين ورثة القتيل، على فرائضهم». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٣٥٧ - وعن قرة بن دعموص، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي فقلت: يا رسول الله عند هذا دية أبي، فمره يعطينيها. وكان قتل في الجاهلية. فقال: «أعطه دية أبيه» فقال: هل لأمي فيها حق؟ قال: نعم. وكان ديته مائة من الإبل. رواه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يرث القاتل شيئاً» استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وإليه ذهب الشافعي

وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم، قالوا: لا يرث من المال ولا من الدية.

قوله: «من دية زوجها» فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله.

قال في الاختيارات: ولو مات متوارثان وجهل أولهما موتاً لم يرث بعضهم من بعض، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي. والأمر بقتل مورثه لا يرثه ولو انتفى عنه الضمان انتهى.

باب في أن الأنبياء لا يورثون

٣٣٥٨ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «لا نورث ما تركناه صدقة».

٣٣٥٩ - وعن عمر أنه قال لعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد، وعلي، والعباس: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة؟» قالوا: نعم.

٣٣٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي - أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر، يسألنه ميراثهن. فقالت عائشة: أليس قال النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة؟».

٣٣٦١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة». متفق عليهن.

٣٣٦٢ - وفي لفظ لأحمد: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً».

٣٣٦٣ - وعن أبي هريرة أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن النبي لا يورث» ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه، رواه أحمد والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة. ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير.

قوله: «ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول» إلى آخره، فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله ﷺ أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله وينفق على من كان الرسول ينفق عليه.

كتاب العتق

باب الحث عليه

٣٣٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه». متفق عليه.

٣٣٦٥ - وعن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، يعني عن النبي ﷺ، قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه. وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه». رواه الترمذي وصححه.

٣٣٦٦ - ولأحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة، أو مرة بن كعب السلمي، وزاد فيه: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها».

٣٣٦٧ - وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله» قال: قلت، أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً».

٣٣٦٨ - وعن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة لها، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله

أنني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». متفق عليهما.

وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها، وأن صلة الرحم أفضل من العتق.

٣٣٦٩ - وعن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة وعتاق، وصلة رحم، هل لي فيها من أجر؟ قال: «أسلمت على ما سلف لك من خير». متفق عليه.

وقد احتج به على أن الحربي ينفذ عتقه، ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى.

قوله: «أنفسهما عند أهلها» أي اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

قوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير» فيه دليل على أن ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له إذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث: «الإسلام يجب ما قبله» وجب ذنوب الكافر بالإسلام أيضاً مشروط بأن يحسن في الإسلام، لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال: قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أؤخذ بالأول والآخر». وحديث حكيم يدل على أنه يصح العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك، وكذلك الصدقة وصلة الرحم.

باب من اعتق عبداً وشرط عليه خدمة

٣٣٧٠ - عن سفينة - أبي عبد الرحمن - قال: أعتقتني أم سلمة، وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ، ما عاش. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٣٧١ - وفي لفظ: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت. فقلت: لو لم تشتري علي ما فارقت النبي ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط، قال ابن رشد: ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته، قال ابن رسلان: وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا، وسئل عنه أجمد فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له، قيل له: يشتري بالدرهم؟ قال: نعم. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أنه يخدم النبي ﷺ ما عاش، واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع. انتهى.

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

٣٣٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه». رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٣٧٣ - وعن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». رواه الخمسة، إلا النسائي.

٣٣٧٤ - وفي لفظ لأحمد: «فهو عتيق».

٣٣٧٥ - ولأبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفاً، مثل حديث سمرة.

٣٣٧٦ - وروى أنس أن رجلاً من الأنصار استأذنوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ائذن لنا فلتترك لابن أختنا عباس فداءه فقال: «لا تدعوا منه درهماً». رواه البخاري.

وهو يدل على أنه إذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين، ولم يتعين له، لم يعتق عليه، لأن العباس ذو رحم محرم من النبي ﷺ، ومن علي رضي الله عنه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يجزي» بفتح أوله، أي: لا يكافئه بما له من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه، وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق، وبه قالت الظاهرية، وخالفهم غيرهم فقالوا: إنه يعتق بنفس الشراء.

قوله: «ذا رحم» بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله: موضع تكوين الولد، ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح.

قوله: «محرم» بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: «محرم» بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب، قال ابن الأثير: الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى.

قوله: «لابن أختنا» بالمشناة من فوق، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب.

باب، أن من مثل بعبد عتق عليه

٣٣٧٧ - عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن «زنباعاً - أبا روح - وجد غلاماً له مع جارية له، فجدع أنفه، وجبه، فأتى النبي ﷺ، فقال: «من فعل هذا بك؟» قال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فانت حر». فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: «مولى الله ورسوله» فأوصى به المسلمين. فلما قبض جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله ﷺ. فقال: نعم، نجري عليك النفقة، وعلى عيالك، فأجراها عليه حتى قبض، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله

ﷺ. قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر، قال فكتب عمر إلى صاحب مصر: أن يعطيه أرضاً يأكلها. رواه أحمد.

٣٣٧٨ - وفي رواية أبي حمزة الصيرفي: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً، فقال له: «ما لك؟» قال: سيدي رأني أقبل جارية له، فجب مذاكيره. فقال النبي ﷺ: «علي بالرجل» فطلب، فلم يقدر عليه. فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حر» رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٣٧٩ - وزاد قال: علي من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: أرأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «على كل مؤمن أو مسلم».

وروي أن رجلاً أقعد أمة له في مقله حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، وأوجعه ضرباً. حكاه أحمد في رواية أبي منصور. قال: وكذلك أقول.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على أن المثلة من أسباب العتق، وقد اختلف هل يقع العتق بمجرددها أم لا؟ فحكى في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والعراقيين أنه لا يعتق بمجرددها بل يؤمر السيد بالعتق، فإن تمرد فالحاكم، وقال مالك والليث وداود والأوزاعي: بل يعتق بمجرددها. وحكى في البحر أيضاً عن الأكثر أن من مثل بعبد غيره لم يعتق، وعن الأوزاعي أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك. انتهى.

قال في الاختيارات: والمالك إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب.

باب من اعتق شركاً له في عبد

٣٣٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من اعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق». رواه الجماعة.

٣٣٨١ - والدارقطني وزاد «ورق ما بقي».

٣٣٨٢ - وفي رواية متفق عليها: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قُومَ عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله، إن كان موسراً».

٣٣٨٣ - وفي رواية: «من أعتق عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً قُومَ عليه، ثم يعتق». رواه أحمد والبخاري.

٣٣٨٤ - وفي رواية: «من أعتق شركاً له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصصهم، ويخلى سبيل المعتق». رواه البخاري.

٣٣٨٥ - وفي رواية: «من أعتق نصيباً له في مملوك، أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيق». رواه أحمد والبخاري.

٣٣٨٦ - وفي رواية: «من أعتق شركاً له في عبد، عتق ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد». رواه مسلم وأبو داود.

٣٣٨٧ - وعن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة - يكون بين - شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه، إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق، يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ. رواه البخاري.

٣٣٨٨ - وعن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من قومنا أعتق شقصاً له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله عز وجل شريك». رواه أحمد.

٣٣٨٩ - وفي لفظ: «هو حر كله، ليس لله شريك». رواه أحمد.

٣٣٩٠ - ولأبي داود معناه.

٣٣٩١ - وعن إسماعيل بن أمية عن أبيه، عن جده، قال: كان لهم غلام يقال له طهمان، أو ذكوان، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك، وترق في رقك». قال: فكان يخدم سيده حتى مات. رواه أحمد.

٣٣٩٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أعتق شقصاً من مملوك، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه». رواه الجماعة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد جمع البيهقي بين حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة بأن معناه أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري. قال الحافظ: والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله: «غير مشقوق عليه» انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة، وهو قول طائفة من العلماء، وإن كان معسراً عتق كله واستسعى في باقي قيمته، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه. انتهى.

باب التدبير

٣٣٩٣ - عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له، عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. متفق عليه.

٣٣٩٤ - وفي لفظ، قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، فقال: «اقض دينك، وأنفق على عيالك». رواه النسائي.

وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده، أنه أعتق غلاماً له عن دبر، وكتبه، فأدى بعضاً وبقي بعض، ومات مولاه، فأتوا ابن مسعود، فقال: ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم. رواه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عن دبر» بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر، والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفقر والضرورة، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء، وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً، والحديث يرد عليهم، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع له، وقد استدل بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث، ولا شك أنه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة.

قوله: «ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم» استدل به على أن الكتابة لا يبطل بها التدبير ويعتق العبد بالأسبق منهما. انتهى ملخصاً.

باب المكاتب

٣٣٩٥ - عن عائشة، أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي، وإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق». متفق عليه.

٣٣٩٦ - وفي رواية، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبته أهلي

على تسع أواق، في كل عام أوقية - الحديث - متفق عليه .

٣٣٩٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أبما عبد كوتب بمائة أوقية، فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق». رواه الخمسة، إلا النسائي.

٣٣٩٨ - وفي لفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». رواه أبو داود.

٣٣٩٩ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحدان مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

ويحمل الأمر بالاحتجاب على الندب.

٣٤٠٠ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقي دية العبد». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٣٤٠١ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يؤدى المكاتب بقدر ما أدى». رواه أحمد.

وعن موسى بن أنس أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبه، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه عمر بالدره، وتلا عمر ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . أخرجه البخاري.

وعن أبي سعيد المقبري، قال: اشترتني امرأة من بني ليث، بسوق ذي المجاز، بسبعمائة درهم، ثم قدمت، فكاتبنتني على أربعين ألف درهم، فأذهبت إليها عامة المال، ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله، حتى أخذه منك شهراً بشهر، وسنة بسنة. فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرت ذلك له، فقال عمر: ارفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها: هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذني شهراً بشهر وسنة بسنة. قال: فأرسلت فأخذته. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «باب المكاتب» بفتح الفوقانية، من تقع له الكتابة، وبكسرهما من تقع منه.

قوله: «فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت» قال الشارح: ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك، إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها، وقد رواه أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال: إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت. فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قول النبي ﷺ: «ابتاعي فأعتقي». وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث في كتاب البيع.

قوله: «فهو رقيق» أي تجرى عليه أحكام الرق، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به، وهو القديم من مذهب الشافعي، وبه قال أحمد وابن المنذر، قال: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك، ففيه أبين بيان أن بيعه جائز، قال: ولا أعلم خيراً يعارضه، قال ولا أعلم دليلاً على عجزها. وقال الشافعي في الجديد ومالك وأصحاب الرأي: إنه لا يجوز بيعه، وبه قالت العترة، قالوا: لأنه قد خرج عن ملكه بدليل تحريم الوطاء والاستخدام. وتأول الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخاً لكتابتها، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل.

قوله: «فلتحتجب منه» ظاهر الأمر الوجوب، إلى أن قال: والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو بن شعيب فإنه يقتضي أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد، والعبد يجوز له النظر إلى سيده كما هو مذهب أكثر السلف، وقد تمسك بحديث عمرو بن شعيب جمهور أهل العلم، فقالوا: حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الإرث والأرث والدية والحد وغير ذلك، وتمسك من قال بأنه يعتقد من المكاتب بقدر ما أدى وتتبع بعض الأحكام

التي يمكن تبعضها بحديث ابن عباس وحديث علي . انتهى ملخصاً .

قوله: «إن سيرين» هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور، وقد استدل بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة، وقد نقله ابن حزم عن مسروق والضحاك، وزاد القرطبي معهما عكرمة، وهو قول للشافعي، وبه قالت الظاهرية، واختاره ابن جرير الطبري، وحكاه في البحر عن عطاء وعمرو بن دينار. وقال إسحق بن راهويه: إنها واجبة إذا طلبها العبد، وذهب جمهور العلماء إلى عدم الوجوب وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ما قاله أبو سعيد الاصطخري أن القرينة الصارفة للأمر المذكور آخر الآية أعني قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجب عليه، فدل على أنه غير واجب، واستدل بفعل عمر في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة. إلى أن قال: والحاصل أن التنجيم جائز باتفاق كما حكى ذلك في الفتح، وأما كونه شرطاً أو واجباً فلا مستند له. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في أم الولد

٣٤٠٢ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وطىء أمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه». رواه أحمد وابن ماجه.

٣٤٠٣ - وفي لفظ: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه» أو قال «من بعده». رواه أحمد.

٣٤٠٤ - وعن ابن عباس: قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «أعتقها ولدها». رواه ابن ماجه والدارقطني.

٣٤٠٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة». رواه أحمد والبخاري.

٣٤٠٦ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، وإذا مات فهي حرة». رواه الدارقطني.

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر، من قوله. وهو أصح.

٣٤٠٧ - وعن أبي الزبير عن جابر، أنه سمعه يقول: كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا يرى بذلك بأساً. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٤٠٨ - وعن عطاء عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا. رواه أبو داود.

قال بعض العلماء: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً، ثم نهى عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه، لقصر مدته، واشتغاله بأهم أمور الدين، ثم ظهر ذلك زمن عمر، فأظهر النهي والمنع.

٣٤٠٩ - وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهانا عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث. رواه مسلم.

وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

٣٤١٠ - وعن الخطاب بن صالح، عن أمه قالت: حدثتني سلامة بنت معقل قالت: كنت للحباب بن عمرو، ولي منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟» قالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه، فقال: «لا تبيعوها، وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم» ففعلوا، فاختلّفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أم الولد مملوكة. لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: هي حرة، قد أعتقها رسول الله ﷺ. ففي كان الاختلاف. رواه أحمد في مسنده.

قال الخطابي: وليس إسناده بذلك.

قوله: «من وطىء أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» وقوله: «أعتقها ولدها» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أن الأمة تصير حرة إذا ولدت من سيدها، وسيأتي الكلام على ذلك والخلاف فيه، وأم الولد هي الأمة التي علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلفاً.

قوله: «إنا نصيب سبياً» الحديث، قال الشارح: فيه دليل على جواز العزل عن الإماء وسيأتي شرحه في باب ما جاء في العزل من كتاب الوليمة والبناء إن شاء الله تعالى. ولعل مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله: «فنجب الأثمان» على منع بيع أمهات الأولاد.

قوله: «قال بعض العلماء» قد روي نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال: يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحاً ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك، فلما بلغ ذلك عمر نهاهم. انتهى. قال الشارح: وقد استدل بحديثي ابن عباس وحديث ابن عمر، القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور، وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك، ولا يقدر في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز، لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن، وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

كتاب النكاح

باب الحث عليه، وكراهة تركه للقادر عليه

٣٤١١ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». رواه الجماعة.

٣٤١٢ - وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

٣٤١٣ - وعن أنس، أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج. وقال بعضهم: أصلي، ولا أنام. وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليهما.

٣٤١٤ - وعن سعيد بن جبیر قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. رواه أحمد والبخاري.

٣٤١٥ - وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل. وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾. رواه الترمذي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى عن التبتل» قد استدل بهذا النهي وبقوله في الحديث الأول: «فليتزوج» وبقوله: «فمن رغب عن سنتي» وبسائر ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجود النكاح، قال في الفتح: وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية: أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه، ونقله المصعبي في مختصر الجويني وجهاً، وهو قول داود وأتباعه، قال الشارح: وبه قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية، قال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف، قال الشارح: والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة. وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه، وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازري، وكذلك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه، والكرهية حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه، وتزداد الكراهة إذا كان ذلك يفضي إلى الإخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك، والإباحة فيما إذا اتفقت الدواعي والموانع. وقال القاضي عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء. فأما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد فلا

يكون عاقاً كأكل ما لا يريد، إلى أن قال: وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر، وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إن لم يخش العنت. انتهى.

باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها

٣٤١٦ - عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالبغاء، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكائر بكم الأنبياء يوم القيامة».

٣٤١٧ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة». رواهما أحمد.

٣٤١٨ - وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال. وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكائر بكم». رواه أبو داود والنسائي.

٣٤١٩ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال له: «يا جابر، تزوجت بكراً، أم ثيباً؟» قال: ثيباً. فقال: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟». رواه الجماعة.

٣٤٢٠ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣٤٢١ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين، تربت يداك». رواه مسلم والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على

مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحه ولوداً. وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض، وتقديم ذات الدين. انتهى ملخصاً.

باب خطبة المجبرة إلى وليها، والرشيده إلى نفسها

٣٤٢٢ - عن عراك، عن عروة، أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك. فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال». رواه البخاري هكذا مرسلًا.

٣٤٢٣ - وعن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة، أرسل إلي النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتاً، وأنا غيور. فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة». مختصر من مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث الأول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها، قال ابن بطال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التي يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإجمار والاستئمار إن شاء الله تعالى.

قوله: «وأنا غيور» أي: تغار إذا تزوج امرأة أخرى، وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيب تخطب إلى نفسها. انتهى ملخصاً.

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٤٢٤ - عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر». رواه أحمد ومسلم.

٣٤٢٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك». رواه البخاري والنسائي.

٣٤٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا

يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولا يخطب» إلى آخره، استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله: «لا يحل» وبالنهاي في حديث أبي هريرة وابن عمر وهو مذهب الجمهور.

قوله: «حتى يترك» فيه دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح.

باب التعريض بالخطبة في العدة

٣٤٢٧ - عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: وقال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فأذني» فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له. وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة» فقالت بيدها هكذا: أسامة؟ أسامة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله» قالت: فتزوجته فاغتبطت. رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - فيما عرضتم به من خطبة النساء - يقول: «إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة». رواه البخاري.

٣٤٢٨ - وعن سكينه بنت حنظلة قالت: استأذن علي محمد بن علي، ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي، وموضعي من العرب. قلت: غفر الله لك، يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، وتخطبني في عدتي؟ فقال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ، ومن علي. وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي» كانت تلك خطبته. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إني أريد التزويج» هو تفسير

التعريض المذكور في الآية، ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود أن النبي ﷺ قال لها: «لا تفوتينا بنفسك» ومنه قول الباقر المذكور في الباب، قال في الفتح: واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للأولى، وحرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن. انتهى.

قال في الاختيارات: والمعتدة باستبراء كأم الولد أو مات سيدها أو أعتقها فينبغي أن تكون في حكم الأجنبية كالمتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً والمنسوخ نكاحها برضاع أو لعان فيجوز التعريض دون التصريح. انتهى.

باب النظر إلى المخطوبة

٣٤٢٩ - في حديث الواهبة، المتفق عليه: فصعد فيها النظر وصوبه.

٣٤٣٠ - وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». رواه الخمسة إلا أبا داود.

٣٤٣١ - وعن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً». رواه أحمد والنسائي.

٣٤٣٢ - وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل». رواه أحمد وأبو داود.

٣٤٣٣ - وعن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد، أو حميدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم». رواه أحمد.

٣٤٣٤ - وعن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك.

باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر

والعفو عن نظرة الفجاءة

٣٤٣٥ - عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان».

٣٤٣٦ - وعن عامر بن ربيعة قال: قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرم». رواهما أحمد.

٣٤٣٧ - وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه.

٣٤٣٨ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

٣٤٣٩ - وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فقال: «اصرف بصرك». رواهما أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٣٤٤٠ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٤٤١ - وعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت». رواه أحمد والبخاري وصححه. قال: ومعنى قوله:

«الحمو» يقال: هو أخو الزوج. كأنه كره أن يخلو بها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها، واختلفوا هل يقوم مقام المحرم غيره في ذلك كالنسوة الثقات؟ فقيل: يجوز لضعف التهمة، وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر الحديث، إلى أن قال: وحديث بريدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب إثم الناظر لأن التكلف به خارج عن الاستطاعة.

قوله: «الحمو الموت» أي: الخوف منه أكثر من غيره، وروى مسلم عن الليث أنه قال: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه.

باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وأن عبدها كمحرمها

في نظر ما يبدو منها غالباً

٣٤٤٢ - عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر: دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود. وقال: هذا مرسل. خالد بن دريك لم يسمع من عائشة.

٣٤٤٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد، قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك». رواه أبو داود.

٣٤٤٤ - ويعضد ذلك قوله: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا هذا وهذا» فيه دليل لمن قال: إنه يجوز نظر الأجنبية. قال ابن رسلان: وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية

والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق، وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها، وعلى الرجل غض البصر للآية.

قوله: «إنما هو أبوك وغلارك» فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وإنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرماً، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليهم وأصحابه وهو قول أكثر السلف، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق.

باب في غير أولى الإربة

٣٤٤٥ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال لعبد الله بن أبي أمية - أخي أم سلمة - : «يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم». متفق عليه.

٣٤٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، قالت: وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة، فدخل النبي ﷺ يوماً - وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «أرى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخلن عليكم هذا» فحجبه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وزاد في رواية له:

٣٤٤٧ - وأخرجه، وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم.

٣٤٤٨ - وعن الأوزاعي - في هذه القصة - فقيل: يا رسول الله، إنه إذا يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعه مرتين، فيسأل، ثم يرجع. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «مخنث» بفتح النون وكسرها

والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خلقة، وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة، الغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددون هذا المخنث من غير أولي الإربة وكن لا يحجبهن، إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام.

قوله: «تقبل بأربعة وتدبر بثمان» المراد بالأربع هي العكن، ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً.

قوله: «أرى هذا» إلى آخره، بفتح الهمزة والراء، قال القرطبي: هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطر له ببال، ويشبه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولي الإربة.

قوله: «وأخرجه» قال العلماء: إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان: أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة، ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن، والثاني وصف النساء ومحاسنهن وعوراتهن، الثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء، وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق، وجواز الإذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة.

باب في نظر المرأة إلى الرجل

٣٤٤٩ - عن أم سلمة، قالت: كنت عند النبي ﷺ وميمونة. فأقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى، لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه.

٣٤٥٠ - وعن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر

إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. متفق عليه.

٣٤٥١ - ولأحمد: إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ، في يوم عيد، قالت: فاطمت من فوق عاتقه، فطأاً لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه، حتى شبت، ثم انصرفت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث أم سلمة من قال: إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية، قال النووي: وهو الأصح، ولقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ واحتج من قال بالجواز بحديث عائشة وبحديث فاطمة بنت قيس أنه أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصاً بأزواج النبي ﷺ، قال الحافظ: وهذا جمع حسن. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقيات لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم. انتهى ملخصاً.

قوله: «يلعبون في المسجد» فيه دليل على جواز ذلك في المسجد وجواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته ﷺ.

باب لا نكاح إلا بولي

٣٤٥٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

٣٤٥٣ - وعن سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أیما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها. فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له». رواهما الخمسة، إلا النسائي. وروى الثاني أبو داود الطيالسي.

٣٤٥٤ - ولفظه: «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل. فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له».

٣٤٥٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». رواه ابن ماجه، والدارقطني.

وعن عكرمة بن خالد، قال: جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهن - ثيب - أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد النكاح والمنكح، ورد نكاحها. رواه الشافعي والدارقطني.

وعن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي. كان يضرب فيه. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا نكاح إلا بولي» هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية أو إلى الصحة، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، فقالوا: لا يصح العقد بدون ولي، قال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعاً بين الأخبار. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية، وهو المراد بالدهقان، وأمير القافلة ونحوه.

باب ما جاء في الإيجاب والاستنمار

٣٤٥٦ - عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً. متفق عليه.

٣٤٥٧ - وفي رواية: تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين. رواه أحمد ومسلم.

٣٤٥٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها». رواه الجماعة، إلا البخاري.

٣٤٥٩ - وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي: «والبكر يستأمرها أبوها».

٣٤٦٠ - وفي رواية لأحمد والنسائي: «اليتيمة تستأذن في نفسها».

٣٤٦١ - وفي رواية لأبي داود والنسائي: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

٣٤٦٢ - وعن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباهما زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها. أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٣٤٦٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر، حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». رواه الجماعة.

٣٤٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أوضاعهن؟ قال: «نعم»، قلت: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، فقال: «سكاتها إذنها».

٣٤٦٥ - وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تُستأذن» قلت: إن البكر تستأذن، فتستحي. قال: «إذنها صماتها». متفق عليهما.

٣٤٦٦ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره». رواه أحمد.

٣٤٦٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في

نفسها، فإن سكنت فهو إذنهما، فإن أبت فلا جواز عليها». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٣٤٦٨ - وعن ابن عباس أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

٣٤٦٩ - ورواه الدارقطني عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وذكر أنه أصح.

٣٤٧٠ - وعن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص؛ وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا، حتى ارتفع أمرهما إلى النبي ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني، بعد أن ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبة. رواه أحمد والدارقطني.

وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره.

٣٤٧١ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أمروا النساء في بناتهن». رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «إن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين» الحديث، قال الشارح رحمه الله تعالى: أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها، وكذلك صنع البخاري، وفيه دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير، وحكى في الفتح الإجماع على جواز ذلك، قال: ولو كانت في المهد، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء. انتهى ملخصاً.

قوله: «والبكر يستأمرها أبوها» قال الشارح: الاستئمار طلب الأمر، والمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها.

قوله: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» عبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت.

قوله: «حطت» أي: مالت وأسرعت، وقد استدل بأحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وأنه لا بد من صريح الإذن من الثيب، ويكفي السكوت من البكر، إلى أن قال: وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق: إلى أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان، ويرد عليهم قوله: «والبكر يستأمرها أبوها». ومما يؤيد ما ذهب إليه الأولون حديث ابن عباس: «أن جارية بكراً» إلى آخره، وظاهر قوله: «الثيب أحق بنفسها» أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والجد كالأب في الإيجاب وهو رواية عن الإمام أحمد. وليس للأب إجبار بنت التسع بكراً كانت أو ثيباً، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر. ورضا الثيب الكلام، والبكر الصمات. انتهى.

باب الابن يزوج أمه

٣٤٧٢ - عن أم سلمة، لما بعث النبي ﷺ يخطبها، قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال رسول الله ﷺ: «ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك». فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ. فزوجه. رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذا الحديث من قال بأن

الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الجمهور.

باب العضل

٣٤٧٣ - عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إليّ، فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليّ أتانني يخطبها، فقلت: لا والله، لا أنكحها أبداً قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّحْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية، قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه. ولم يذكر التكفير.

٣٤٧٤ - وفيه في رواية للبخاري: وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه.

وهو حجة في اعتبار الولي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لا يزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك وإن أصر زوجها، انتهى.

قال في الاختيارات: قال الإمام أحمد في رواية المروزي في البلد يكون فيه الولي وليس فيه قاض يزوج: إذا احتاط للمرأة في المهر والكفء أرجو أن لا يكون به بأس، إلى أن قال: وتزويج الأيامى فرض كفاية إجماعاً، فإن أباه حاكم إلا بظلم كطلبه جعلاً لا يستحقه صار وجوده كعدمه. انتهى.

باب الشهادة في النكاح

٣٤٧٥ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي. وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى، وأنه قد وقفه مرة، وأن الوقف أصح، وهذا لا يقدر، لأن عبد الأعلى ثقة. فيقبل رفعه وزيادته. وقد يرفع الراوي الحديث، وقد يقفه.

٣٤٧٦ - وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي

وشاهدي عدل». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

٣٤٧٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه الدارقطني. ولمالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجزئه. ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطاً. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح؛ وقد روى بعض أهل المدينة: إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك. وهو قول مالك بن أنس وغيره، وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحق. انتهى كلام الترمذي.

قال في الاختيارات: والذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان صحيح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء، وإن قدر فيه خلاف فهو قليل. انتهى.

باب ما جاء في الكفاءة في النكاح

٣٤٧٨ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. رواه ابن ماجه.

٣٤٧٩ - ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة.

وعن عمر قال: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء. رواه الدارقطني.

٣٤٨٠ - وعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه. قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. رواه البخاري والنسائي وأبو داود. وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من ترضون دينه وخلقه» فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق، وقد جزم بأن الاعتبار مختص بالدين مالك، ونقل عن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، قال في الفتح: واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر، قال الخطابي: إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار. قال الشارح: ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق العلم، لحديث: «العلماء ورثة الأنبياء».

قوله: «تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه» فيه دليل على أن الكفاءة تعتبر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا، فقد خير النبي ﷺ بريرة لما لم يكن زوجها كفؤاً لها.

باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

٣٤٨١ - عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة،

والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: والتشهد في الحاجة: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: ويقرأ ثلاث آيات، ففسرها سفيان الثوري: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية. رواه الترمذي وصححه.

٣٤٨٢ - وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد. رواه أبو داود.

٣٤٨٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

٣٤٨٤ - وعن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم، وبارك عليهم». رواه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه.

٣٤٨٥ - وفي رواية: «لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك؛ قولوا: «بارك الله فيك، وبارك لك فيها».

قوله: «والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه» في رواية للبيهقي «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل: الحمد لله نحمده ونستعينه» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث ابن مسعود على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة. قال الترمذي: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة.

قوله: «رفاً» قال في الفتح بفتح الراء وتشديد الفاء، مهموز معناه: دعا

له. قال الشارح: وفي الباب عن هبار عند الطبراني أن النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال: «على الخير والبركة والإلفة والطاءر الميمون والسعة والرزق، بارك الله لكم».

باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحداً في العقد

٣٤٨٦ - عن عقبه بن عامر: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير؛ فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً. وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف. رواه أبو داود.

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: فقد تزوجتك. ذكره البخاري في صحيحه.

وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن أن كل من وكل في تزويج أو في بيع شيء، فله أن يبيع ويزوج من نفسه، وأن يتولى ذلك بلفظ واحد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث عقبه من قال: إنه يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد، وهو مروى عن الأوزاعي وربيعه والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبي ثور، وحكى في البحر عن الناصر والشافعي وزفر أنه لا يجوز لقوله ﷺ: «كل نكاح لا يحضره أربعة» وقد تقدم. وقال الشافعي: يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أبعد منه، وروى البخاري عن المغيرة تعليقاً أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه. انتهى ملخصاً.

قال في المقنع: وإذا زوج عبده الصغير من أمته جاز أن يتولى طرفي العقد، وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم. والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها فله أن يتولى طرفي العقد، وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد

الطرفين. انتهى. قلت: والأحوط أن يوكل غيره في ذلك. والله أعلم.

باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

٣٤٨٧ - عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. متفق عليه.

٣٤٨٨ - وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، فرخص. فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم. رواه البخاري.

٣٤٨٩ - وعن محمد بن كعب عن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام. رواه الترمذي.

٣٤٩٠ - وعن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير.

٣٤٩١ - وفي رواية: نهى: «عن متعة النساء يوم خبير، وعن لحوم الحمر الإنسية». متفق عليهما.

٣٤٩٢ - وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء - عام أوطاس - ثلاثة أيام، ثم نهى عنه.

٣٤٩٣ - وعن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء - وذكر الحديث - إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ.

٣٤٩٤ - وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني

كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». رواه أحمد ومسلم.

٣٤٩٥ - وفي لفظ، عن سبرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة، عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج منها حتى نهاها عنها. رواه مسلم.

٣٤٩٦ - وفي رواية عنه، أن رسول الله ﷺ - في حجة الوداع - نهى عن نكاح المتعة. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة، وقال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه، وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة، قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط. فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله، واختلفوا هل يحد نكاح المتعة أو يعزر على قولين. انتهى ملخصاً.

باب نكاح المحلل

٣٤٩٧ - عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.

٣٤٩٨ - وللخمس، إلا النسائي، من حديث علي مثله.

٣٤٩٩ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم

بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير، قال الحافظ في التلخيص: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللاً ثم رغب فيها فأمسكها، قال: لا بأس بذلك. وقال الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج. انتهى ملخصاً.

باب نكاح الشغار

٣٥٠٠ - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. رواه الجماعة، لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار. وأبو داود جعله من كلام نافع.

٣٥٠١ - وهو كذلك في رواية متفق عليها.

٣٥٠٢ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم.

٣٥٠٣ - وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي». رواه مسلم.

٣٥٠٤ - وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن

عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلاه صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما. وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٠٥ - وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب فليس منا». رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وللشغار صورتان، إحداهما المذكورة في الأحاديث، وهي خلو بضع كل منهما من الصداق، والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: وعلة بطلان نكاح الشغار اشتراط عدم المهر فإن سموا مهرأ صح.

باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها

٣٥٠٦ - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج». رواه الجماعة.

٣٥٠٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى: «أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فيه صفحتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله». متفق عليه.

٣٥٠٨ - وفي لفظ متفق عليه: «نهى أن تشتتر المرأة طلاق أختها».

٣٥٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى». رواه أحمد.

قوله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» قال الشارح رحمه الله تعالى: أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق، قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال المرأة طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزلها، قال الشارح: واختلف أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها فحكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة قال: ومنهم عمر أنه يلزم، قال: وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: إذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفاقاً قبله أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو إن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد. ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها، ومن شرط لها أن يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره غير ما شرطاً لها، وإن شرط الزوجان أو أحدهما فيه خياراً صح العقد والشرط، وإن شرطها بكرة أو جميلة أو ثيباً فبانت بخلافه ملك الفسخ، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول مالك وأحد قولي الشافعي، ولو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس فتركته فيما بعد ملك الفسخ. انتهى ملخصاً.

باب نكاح الزاني والزانية

٣٥١٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله». رواه أحمد وأبو داود.

٣٥١١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة، يقال لها أم مهزول، كانت تسافح، وتشرط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن نبي الله ﷺ، أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه نبي

الله ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ رواه أحمد.

٣٥١٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها عناق، وكانت صديقتها، قال: فجنث النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني، فقرأها علي وقال: «لا تنكحها». رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الزاني المجلود» إلى آخره، هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لأن في آخرها: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ انتهى.

قال في الاختيارات: وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب الإمام أحمد وغيره، ويمنع الزاني من تزويج العفيفة حتى يتوب. ومن أصلنا أنه يعضل الزانية لتختلع منه، وإذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثاً. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

٣٥١٣ - عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ: «أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». رواه الجماعة.

٣٥١٤ - وفي رواية: نهى: «أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها». رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي.

٣٥١٥ - ولأحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الأول.

وعن ابن عباس أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، بعد طلقتين وخلع.

وعن رجل من أهل مصر - كانت له صحبة، يقال له جبلة - أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. رواهما الدارقطني.

قال البخاري: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي، وامرأة علي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم، وقال: لا أعلم بينهم اختلافاً في ذلك. قال ابن المنذر: إنما قال بالجواز فرقة من الخوارج. قال القرطبي: ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين. انتهى ملخصاً.

قوله: «وعن ابن عباس أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها» إلى آخره قال الشارح: وروى البخاري عن الحسن البصري أنه كرهه مرة ثم قال: لا بأس به.

باب العدد المباح للحر والعبد، وما خص به النبي ﷺ من ذلك

٣٥١٦ - عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانى نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً». رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين. رواه الدارقطني.

٣٥١٧ - عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه، في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

٣٥١٨ - وفي رواية: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. رواهما أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «اختر منهن أربعاً» استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع، وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل

أن يتزوج تسعاً، ولعل وجهه قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ ومجموع ذلك، باعتبار مافيه من العدل تسع انتهى، قال البغوي: أي حل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع معدولات عن اثنين وثلاث وأربع، ولذلك لا يصرفن والواو بمعنى أو للتخيير كقوله تعالى ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خَالٍ أَخِيكُمُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي ﷺ لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها. انتهى.

قوله: «ينكح العبد امرأتين» قد تمسك بهذا من قال: إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين، وهو مروى عن علي بن زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية، وقد روي عن أبي الدرداء وربيعة ومجاهد وأبي ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر. انتهى ملخصاً.

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

٣٥١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل به من قال: إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفرض الأعيان لا تحتاج إلى إذن، وهو قياس في مقابلة النص. انتهى ملخصاً.

باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد

٣٥٢٠ - عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، أن بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقها قال لها رسول الله ﷺ: «اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه». رواه أحمد والدارقطني.

٣٥٢١ - وعن القاسم عن عائشة أن بريرة خيرها النبي ﷺ، وكان

زوجها عبداً. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٣٥٢٢ - وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ، ولو كان حراً لم يخيرها، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وصححه.

٣٥٢٣ - وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت - وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد - فخيرها رسول الله ﷺ وقال: «إن قربك فلا خيار لك». رواه أبو داود.

وهو دليل على أن الخيار على التراخي ما لم يطاء.

٣٥٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له: مغيث - عبداً لبني فلان - كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة. رواه البخاري.

٣٥٢٥ - وفي لفظ: أن زوج بريرة كان عبداً أسود، لبني مغيرة، يوم أعتقت بريرة، والله لكأنني به في المدينة ونواحيها وأن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره، فلم تفعل. رواه الترمذي، وصححه.

وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق.

٣٥٢٦ - وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة حراً، فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ، فاخترت نفسها. رواه الخمسة.

قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم عائشة عمه القاسم وخالة عروة. فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حراً هل يثبت للزوجة الخيار أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة.

باب من اعتق أمة ثم تزوجها

٣٥٢٧ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما رجل كانت

عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها، وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي، فله أجران، وأيما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣٥٢٨ - وإنما له منه: «من أعتق أمته ثم تزوجها، كان له أجران».

٣٥٢٩ - ولأحمد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران».

٣٥٣٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود.

٣٥٣١ - وفي لفظ: أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. رواه البخاري.

٣٥٣٢ - وفي لفظ: أعتق صفية ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها. رواه الدارقطني.

٣٥٣٣ - وفي لفظ: أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وصححه.

٣٥٣٤ - وفي رواية: أن النبي ﷺ اصطفى صفية بنت حيي، فاتخذها لنفسه، وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته، أو يلحقها بأهلها، فاخترت أن يعتقها وتكون زوجته. رواه أحمد.

وهو دليل على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده إلى الكفار، إذا كان على دينه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تأديبهن ثم إعتاقهن والتزويج بهن، وليس فيه ما يدل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس لقوله فيه: «ما أصدقها؟ قال: نفسها» وكذلك سائر الألفاظ

المذكورة في بقية الروايات. وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق وحكاه في البحر عن العترة والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح فقالوا: إذا أعتق أمتة على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر، وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهراً، وأجابوا عن الأحاديث بأجوبة، إلى أن قال: وبالجمله فالدليل قد ورد بهذا، ومجرد الاستبعاد لا يصح لإبطال ما صح من الأدلة، والأقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة، فليس بيد المانع برهان. انتهى ملخصاً.

باب ما يذكر في رد المنكوحه بالعيب

٣٥٣٥ - عن جميل بن زيد قال: حدثني شيخ من الأنصار - ذكر أنه كانت له صحبة - يقال له: كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً. رواه أحمد.

ورواه سعيد في سننه وقال: عن زيد بن كعب بن عجرة، ولم يشك.

وعن عمر أنه قال: أيما امرأة غر بها رجل - بها جنون أو جذام أو برص - فلها مهرها، بما أصاب منها. وصادق الرجل على من غره. رواه مالك في الموطأ والدارقطني.

وفي لفظ: قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما. والصادق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديثي الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح، ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ، لأن قوله: «خذي عليك ثيابك» وفي رواية: «إلحقي بأهلك» يمكن أن يكون كناية طلاق، وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي

تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح، وقد روي عن علي وعمر وابن عباس أنه لا ترد النساء إلا بأربعة عيوب: الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج. وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيباً يرد به النكاح. والرجل يشارك المرأة في الجنون والجذام والبرص، وتفسخه المرأة بالجيب والعنة. وقال الزهري: يفسخ النكاح بكل داء عضال.

قوله: «وصداق الرجل على من غره» قد ذهب إلى هذا مالك وأصحاب الشافعي والهادوية فقالوا: إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرر عليه بأن أوهمه أن المرأة لا عيب فيها فانكشف أنها معيبة بأحد تلك العيوب، لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا إذا جهل. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين، وإذا لم يقر بالعنة ولم ينكر فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين، فإن قلنا: يحبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحبس، والسنة المعتبرة في التأجيل هي الهلالية، ويتخرج إذا علمت بعنته أو اختارت المقام معه على عسرتة هل لها الفسخ على روايتين، ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه، وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، ولو قيل: إن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد فسخ المستحق ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم لتوجه وهو الأقوى، ومتى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له لم يحتاج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غره من المرأة أو الولي في أصح قولي العلماء. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

أبواب أنكحة الكفار

باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

٣٥٣٦ - عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته، ويصدقها، ثم ينكحها. ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر، يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم، فيصيبنها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال - بعد أن تضع حملها - أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت باسمه، فتلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، ينصبن على أبوابهن الرايات، وتكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها الذي يرون، فالتايط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم. رواه البخاري، وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي.

باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع

٣٥٣٧ - عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندني امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ: «أن أطلق إحداهما». رواه الخمسة، إلا النسائي.

٣٥٣٨ - وفي لفظ الترمذي: «اختر أيتهما شئت».

٣٥٣٩ - وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: أسلم غيلان الثقفي، وتحتة عشر نسوة، في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٣٥٤٠ - وزاد أحمد في رواية: فلما كان في عهد عمر، طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان - فيما يسترق من السمع - سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً. وإيم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك أن يرجم، كما رجم قبر أبي رغال.

قوله: لتراجعن نساءك، دليل على أنه كان رجعيًا، وهو يدل على أن الرجعية ترث، وإن انقضت عدتها في المرض، وإلا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الأختين ولا أعرف في ذلك خلافاً وهو نص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحداهما وفي ترك استفضاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام، فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود.

باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

٥٤١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٥٤٢ - وفي لفظ: رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول، بعد سنتين، ولم يحدث صداقاً. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٤٣ - وفي لفظ: رد ابنته زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة، ولا صداقاً. رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٤٤ - وكذلك الترمذي وقال فيه: لم يحدث نكاحاً، وقال: هذا حديث حسن، ليس بإسناده بأس.

٣٥٤٥ - وقد روي بإسناد ضعيف، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد. قال الترمذي: في إسناده مقال. وقال أحمد: هذا حديث ضعيف، والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرهما على النكاح الأول. وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت. والصواب حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ردها بالنكاح الأول.

٣٥٤٦ - وعن ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية. فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ أماناً، وشهد حينئذ والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينهما، حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده بذلك النكاح. قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر. مختصر من الموطأ لمالك.

٣٥٤٧ - وعن ابن شهاب أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم

اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت على زوجها باليمن، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ، فبايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً، قبل أن تنقضي عدتها وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم، وهي في عدتها. رواه عنه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري، قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تناول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك، وقال ابن القيم في الهدى ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج. وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده، وهذا كلام في غاية الحسن والامتانة. قال: وهذا اختيار الخلال وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم، قال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والأمر إليها، ولا حكم

له عليها، ولا حق عليه، لأن الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة. وكذا إن أسلم قبلها وليس له حبسها فمتى أسلمت ولو قيل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار، وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما. انتهى.

باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك

٣٥٤٨ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ - يوم حنين - بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً، فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

٣٥٤٩ - وكذلك أحمد، وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية. والترمذي مختصراً.

٣٥٥٠ - ولفظه: أصبنا سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج، في قومهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٣٥٥١ - وعن عرياض بن سارية أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. رواه أحمد والترمذي.

وهو عام في ذوات الأزواج وغيرهن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وسيأتي في باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدة من حديث أبي سعيد: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» ويأتي الكلام على هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى، وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهن، وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم ولكن بعد العدة المعتبرة شرعاً. انتهى والله أعلم.

كتاب الصداق

باب جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه

٣٥٥٢ - عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت نعم. فأجازه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٣٥٥٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً». رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

٣٥٥٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». رواه الجماعة، ولم يذكر فيه أبو داود: «بارك الله لك».

٣٥٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة». رواه أحمد.

٣٥٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان صداقنا - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - عشر أواق. رواه النسائي وأحمد.

٣٥٥٧ - وزاد وطبق بيديه، وذلك أربعمائة.

٣٥٥٨ - وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كم كان صدق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشأ. قالت: أندري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم. رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

٣٥٥٩ - وعن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ. ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية. رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٣٥٦٠ - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً» قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم.

٣٥٦١ - وعن عروة عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ تزوجها - وهي بأرض الحبشة - زوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهازها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم. رواه أحمد، والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئاً حقيراً، كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب، قال القاضي عياض: الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح.

قوله: «أيسره مؤنة» فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، وقد وقع الإجماع بأن المهر لا حد لأكثره.

قوله: «زوجها النجاشي» فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح. وكانت أم حبيبة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات بذلك الأرض فزوجها النجاشي النبي ﷺ.

باب جعل تعليم القرآن صداقاً

٣٥٦٢ - عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، زوجنيها، إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياها؟» قال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التمس، ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا - لسور يسميها - فقال له النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه.

٣٥٦٣ - وفي رواية متفق عليها: «قد ملكتكها بما معك من القرآن».

٣٥٦٤ - وفي رواية متفق عليها: فصعد فيها النظر وصوبه.

٣٥٦٥ - وعن أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: «لا يكون لأحد بعدك مهراً». رواه سعيد في سننه وهو مرسل.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أبي النعمان مع إرساله قال في الفتح: فيه من لا يعرف. قال الشارح: والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم قرآن. وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقاً الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح، وبه قالت العترة، وقد نقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية، وفي الحديث فوائد، منها ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج إلى آخره انتهى. وقال أيضاً: ولو قيل إنه يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلاً لكان متوجهاً لحديث الواهبة.

باب من تزوج ولم يسم صداقاً

٣٥٦٦ - عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نساءها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد، وروى الحاكم في المستدرک عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقلت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به.

قوله: «ولها الميراث» هو مجمع على ذلك.

باب تقديم شيء من المهر قبل الدخول، والرخصة في تركه

٣٥٦٧ - عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً قال: ما عندي شيء. قال: «أين درعك الحطمية؟». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٦٨ - وفي رواية: أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله ليس

لي شيء، فقال له: «أعطها درعك الحطمية» فأعطها درعه، ثم دخل بها. رواه أبو داود.

وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة، ما لم تقبض مهرها.

٣٥٦٩ - وعن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئاً. رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث ابن عباس من قال: إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسلم الزوج مهرها، إلى أن قال: وحديث عائشة يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ولا أعرف في ذلك خلافاً.

باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

٣٥٧٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء، أو عدة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته». رواه الخمسة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء، وهو العطاء. أو عدة بوعده ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له، سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية، وقال أبو يوسف: إن ذكر قبل العقد لغيرها استحققه، وقال الشافعي إذا سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل.

قوله: «وأحق ما يكرم عليه» إلى آخره، فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به.

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر، وجوازها بدونها

٣٥٧١ - قال ﷺ لعبد الرحمن: «أولم، ولو بشاة».

٣٥٧٢ - وعن أنس قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه، ما أولم على زينب، أولم بشاة. متفق عليه.

٣٥٧٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق. رواه الخمسة، إلا النسائي.

٣٥٧٤ - وعن صفية بنت شيبة، أنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير. أخرجه البخاري هكذا مرسلًا.

٣٥٧٥ - وعن أنس - في قصة صفية - أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر، والأقط، والسمن. رواه أحمد، ومسلم.

٣٥٧٦ - وفي رواية: أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، ما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما

ملكتم يمينه، فلما ارتحل وطأ خلفه ومد الحجاب. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزاء، والمستحب أنها على قدر حال الزوج.

باب إجابة الداعي

٣٥٧٧ - عن أبي هريرة قال: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء. ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله». متفق عليه.

٣٥٧٨ - وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». رواه مسلم.

٣٥٧٩ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم. متفق عليه.

٣٥٨٠ - وفي رواية: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه.

٣٥٨١ - ورواه أبو داود، وزاد: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

٣٥٨٢ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً». رواه أبو داود.

٣٥٨٣ - وفي لفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٥٨٤ - وفي لفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

٣٥٨٥ - وفي لفظ: «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب». رواهما مسلم وأبو داود.

٣٥٨٦ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه: «وهو صائم».

٣٥٨٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٥٨٨ - وفي لفظ: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام، وهو صائم فليقل: إني صائم». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٣٥٨٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا دعي أحدكم إلى الطعام، فجاء مع الرسول، فذلك له إذن». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقد عصى الله ورسوله» احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة، وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس، قال في الفتح: وفيه نظر. نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك، قال الشارح: قوله: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله»، يدل على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس، قال في الفتح: وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثاته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي.

باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

٣٥٩٠ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق». رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ قالت: إن لي

جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً» رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: ووجه ذلك أن إيثار الأقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه، فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع اجتماعها في وقت واحد، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر.

باب إجابة من قال لصاحبه: ادع من لقيت، وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

٣٥٩٢ - عن أنس قال: تزوج النبي ﷺ، فدخل بأهله، وصنعت أمي أم سليم حيساً، فجعلته في تور، فقالت: يا أنس، اذهب به إلى رسول الله ﷺ. فذهبت به، فقال: «ضعه» ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت» فدعوت من سمى ومن لقيت. متفق عليه. ولفظه لمسلم.

٣٥٩٣ - وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف، يقال إن له معروفاً، وأثنى عليه، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حق، وإليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء». رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٩٤ - ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود.

٣٥٩٥ - وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حيساً» هو ما يتخذ من الأقط والتمر والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، والحديث فيه دليل على جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها رسول الله ﷺ.

قوله: «الوليمة أول يوم حق» إلى آخره، قال الشارح: فيه دليل على مشروعية اليوم الأول وعدم كراهتها في اليوم الثاني وكراهتها في اليوم الثالث، قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا

تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول.

باب من دعي فرأى منكراً، فلينكره، وإلا فليرجع

٣٥٩٦ - قد سبق قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه».

٣٥٩٧ - وعن علي قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع. رواه ابن ماجه.

٣٥٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: «عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح». رواه أبو داود.

٣٥٩٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام». رواه أحمد.

٣٦٠٠ - ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر وقال: حديث حسن غريب.

قال أحمد: وقد خرج أبو أيوب - حين دعاه ابن عمر - فرأى البيت قد ستر.

ودعي حذيفة فخرج، وإنما رأى شيئاً من زي الأعاجم.

قال البخاري: ورأى ابن مسعود صورة في البيت، فرجع.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه، لما في ذلك من إظهار الرضا بها، قال في الفتح: وحاصله إن كان هناك محرم وقد على إزالته: فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع.

باب حجة من كره النار والانتهاج منه

٣٦٠١ - عن زيد بن خالد أنه سمع النبي ﷺ ينهى: «عن النهبة والخلسة». رواه أحمد.

٣٦٠٢ - وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة والنهبي. رواه أحمد والبخاري.

٣٦٠٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من انتهب فليس منا». رواه أحمد والترمذي وصحه.

٣٦٠٤ - وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحاصل أن أحاديث النهي عن النهبي ثابتة عن النبي ﷺ وهي تقتضي تحريم كل انتهاج، ومن جملة ذلك انتهاج النار. إلى أن قال: وقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأساً، وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة، وقال الشافعي ومالك: يكره لمنافاته المروءة والوقار، وقد تقدم في باب من أذن في انتهاج أضحيته حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النار. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في إجابة دعوة الختان

٣٦٠٥ - عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، ف قيل له. فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا يدعى له. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان، وقد قدمنا أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر اللوائيم.

باب الدف واللغو في النكاح

٣٦٠٦ - عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين

الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح». رواه الخمسة إلا أبا داود.
 ٣٦٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال». رواه ابن ماجه.
 ٣٦٠٨ - وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». رواه أحمد والبخاري.

٣٦٠٩ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر، حتى يضرب بدف، ويقال:
 أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
 رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٣٦١٠ - وعن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم، قال: «أرسلتم معها من يغني؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:
 أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»
 رواه ابن ماجه.

٣٦١١ - وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ، قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُني عليّ، فجلس على فراشي، كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الباب عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقالوا:

اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا الله عند العرس. أخرجه النسائي والحاكم وصححه.

قوله: «الدف والصوت» أي ضرب الدف ورفع الصوت، وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصواف بشيء من الكلام نحو أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشروع المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة.

قوله: «يندبن» من الندبة بضم النون، وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، قال المهلب وفي هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح، وسيأتي الكلام في الغناء وآلات الملاهي مبسوطاً في أبواب السبق إن شاء الله تعالى.

باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء

وما يقول إذا زفت إليه

٣٦١٢ - عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٦١٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابة، فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه». رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال، وهو إنما يدل على ذلك إذا تبين أن النبي ﷺ قصد ذلك، وقد تزوج ﷺ بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق. انتهى ملخصاً.

قال: والحديث الثاني فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزويج المرأة وملك الخادم والدابة.

باب ما يكره تزين النساء به وما لا يكره

٣٦١٤ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيْسًا، وإنه أصابها حصبة، فتمرق شعرها، أفأصله؟ فقال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». متفق عليه.

٣٦١٥ - ومتفق على مثله من حديث عائشة.

٣٦١٦ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

٣٦١٧ - وعن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والتمنصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى» وقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟

٣٦١٨ - وعن معاوية أنه قال - وتناول قصة من شعر -: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم». متفق عليهن.

٣٦١٩ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زوراً». رواه أحمد.

٣٦٢٠ - وفي لفظ: «أيما امرأة زادت في شعرها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد فيه». رواه النسائي.

٣٦٢١ - ومعناه متفق عليه.

٣٦٢٢ - وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى: «عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء».

٣٦٢٣ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يلعن: «القاشرة،

والمقشورة، والواشمة، والمؤتثمة، والواصلة، والموصولة» رواهما أحمد.

والنامصة: ناتفة الشعر من الوجه، والواشرة: التي تشر الأسنان حتى يكون لها أشر، أي تحدد ورقة، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن، والواشمة: التي تغرز من اليد بأبرة ظهر الكف والمعصم بإبر ثم تحشى بالكحل أو بالثور، وهو دخان الشحم، حتى يخضر، والمتنمصة والمؤتثرة، والمستوشمة اللاتي يفعل بهن ذلك بإذنهن. وأما القاشرة والمقشورة، فقال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة، وهو شبيه بما جاء في النامصة.

٣٦٢٤ - وعن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب، فتركته، فدخلت علي فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها: مالك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء؛ قالت عائشة: فدخل علي رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال: «يا عثمان، تؤمن بما نؤمن به؟» فقال: نعم يا رسول الله، قال: «فأسوة، مالك بنا».

٣٦٢٥ - وعن كريمة بنت همام قالت: دخلت المسجد الحرام، فأخلوه لعائشة، فسألته امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه، وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة. رواهما أحمد.

٣٦٢٦ - وعن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ: «المتشبهين من الرجال بالنساء؛ والمتشبهات من النساء بالرجال».

٣٦٢٧ - وفي رواية: لعن رسول الله ﷺ: «المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج عمر فلاناً. رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والوصل حرام، لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم. قال: قال القاضي عياض: واختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو

صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

قوله: «والمتنمصات» جمع متنمصّة، وهي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها وهو حرام، قال النووي وغيره: إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب.

قوله: «لعن الله المتشبهين من الرجال» إلى آخره فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشى وغير ذلك.

باب التسمية والتستر عند الجماع

٣٦٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً». رواه الجماعة إلا النسائي.

٣٦٢٩ - وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين». رواه ابن ماجه.

٣٦٣٠ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: ويشهد لصحة الحديثين الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك، منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها» قال: قلت: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا من الناس». هذا لفظ

الترمذي وقال: حديث حسن. ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال، والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع.

باب ما جاء في العزل

٣٦٣١ - عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل. متفق عليه.

٣٦٣٢ - ولمسلم: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا.

٣٦٣٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، هي خادمتنا، وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٦٣٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق - فأصبنا سبياً من العرب، فاشتهدنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل. فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة». متفق عليه.

٣٦٣٥ - وعن أبي سعيد قال، قالت اليهود: العزل: الموءودة الصغرى. فقال النبي ﷺ: «كذبت يهود، إن الله عز وجل، لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه». رواه أحمد وأبو داود.

٣٦٣٦ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ في العزل: «أنت تخلقه، أنت ترزقه؟ أقره قراره، فإنما ذلك القدر». رواه أحمد.

٣٦٣٧ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك؟» فقال له الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله

ﷺ: «لو كان ضاراً، أضر فارس والروم». رواه أحمد، ومسلم.

٣٦٣٨ - وعن جذامة بنت وهب الأسدية، قالت: حضرت رسول الله ﷺ، في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً» ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ رواه أحمد ومسلم.

٣٦٣٩ - وعن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة، إلا بإذنها. رواه أحمد وابن ماجه. وليس إسناده بذلك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كنا نعزل» العزل: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل.

قوله: «كذبت يهود» فيه دليل على جواز العزل، ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة من تصريحه ﷺ بأن ذلك الواد الخفي، فمن العلماء من جمع بينهما فحمل هذا على التنزيه. إلى أن قال: وجمع ابن القيم فقال: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الواد، لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً، وهذا الجمع قوي، وقد ضعف أيضاً حديث جذامة أعني الزيادة التي في آخره.

قوله: «أن أنهي عن الغيلة» بكسر الغين المعجمة والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع.

باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع

٣٦٤٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها». رواه أحمد ومسلم.

٣٦٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «مجالسكم. هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابَه وأرخبى ستره، ثم يخرج فيحدث، فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟» فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: «هل منكن من تحدث؟» فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتناولت ليراها رسول الله ﷺ، وليسمع كلامها، فقالت: إي والله، إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن. فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، ففضى حاجته منها، والناس ينظرون إليه». رواه أحمد وأبو داود.

٣٦٤٢ - ولأحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع.

باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها

٣٦٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى المرأة في دبرها». رواه أحمد وأبو داود.

٣٦٤٤ - وفي لفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». رواه أحمد وابن ماجه.

٣٦٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه أحمد والترمذي.

- ٣٦٤٦ - وأبو داود وقال: «فقد برىء بما أنزل».
- ٣٦٤٧ - وعن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ نهى: «أن يأتي الرجل امرأته في دبرها». رواه أحمد وابن ماجه.
- ٣٦٤٨ - وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن» أو قال: «في أدبارهن».
- ٣٦٤٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال - في الذي يأتي امرأته في دبرها -: «هي اللوطية الصغرى». رواهما أحمد.
- ٣٦٥٠ - وعن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأتوا النساء في أستاهن، فإن الله لا يستحيي من الحق. رواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن.
- ٣٦٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في الدبر». رواه الترمذي وقال: حديث غريب.
- ٣٦٥٢ - وعن جابر، أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها، ثم حملت كان ولدها أحول. قال: فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾ رواه الجماعة إلا النسائي.
- ٣٦٥٣ - وزاد مسلم: «إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد».
- ٣٦٥٤ - وعن أم سلمة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾ «يعني صماماً واحداً» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.
- ٣٦٥٥ - وعنها أيضاً قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار، تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يجبون، وكانت الأنصار لا تجبي، فأراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك، فأبت عليه، حتى تسأل النبي ﷺ قال: فأتته، فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة، فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴿٣٦٥٦﴾ وقال: لا، إلا في صمام واحد» رواه أحمد.

٣٦٥٦ - ولأبي داود هذا المعنى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٦٥٧ - وعن ابن عباس قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة، فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ «أقبل وأدبر، واتقوا الدبر والحیضة» رواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

٣٦٥٨ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «استحيوا، فإن الله لا يستحيي من الحق - لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن» رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال: إنه يحرم إتيان النساء في أدبارهن، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم، وقد ذكر ابن القيم لذلك مفسد دينية وذنوبية وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك.

قوله: «مجبية» أي: باركة، والجبية: الانكباب على الوجه.

قوله: «غير أن ذلك في صمام واحد»، أي: القبل، وهذا أحد الأسباب في نزول الآية. انتهى ملخصاً.

باب إحسان العشرة، وبيان حق الزوجين

٣٦٥٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضلع، إن ذهب تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوج».

٣٦٦٠ - وفي لفظ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء، متفق عليهما.

٣٦٦١ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» رواه أحمد ومسلم.

٣٦٦٢ - وعن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته، وهن اللعب، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي. متفق عليه.

٣٦٦٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٣٦٦٤ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» رواه الترمذي وصححه.

٣٦٦٥ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «أیما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٣٦٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه.

٣٦٦٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٣٦٨٨ - وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها. والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقه». رواه أحمد.

٣٦٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل

أحمر لكان نولها أن تفعل». رواه أحمد، وابن ماجه .

٣٦٧٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا، يا معاذ؟» قال: أتيت الشام، فوافيتهم يسجدون لأسافتهم، وبطارقتهم، فرددت في نفسي أن أفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه». رواه أحمد وابن ماجه .

٣٦٧١ - وعن عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. إن لكم من نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل، لأنه شهد لنفسه بترك حقه، والجنابة عليه .

٣٦٧٢ - وعن معاوية القشيري أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٣٦٧٣ - وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله». رواه أحمد .

٣٦٧٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه». متفق عليه .

٣٦٧٥ - وفي رواية: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه». رواه الخمسة إلا النسائي.

وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر، وإن كان معيناً إلا بإذنه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «خلقت من ضلع» أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء، والحديث فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجح عندها النص، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمحاشنة.

قوله: «لا يفرك» بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض، والحديث فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها.

قوله: «البنات» قال في القاموس: والبنات التماثيل الصغار يلعب بها، وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل، وقد روي عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك، وقال القاضي عياض: إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة.

قوله: «أكمل المؤمنين» إلى آخره، فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل.

قوله: «وخياركم خياركم لنسائهم» وكذلك قوله في الحديث الآخر: «خيركم خيركم لأهله» في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضرر.

قوله: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» قال الشارح: ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم

يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا. قال: «فلا تفعلوا، لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق».

قوله: «أيا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» قال الشارح: فيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة.

قوله: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه» قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع.

قوله: «لعنتها الملائكة حتى تصبح» في رواية للبخاري: «حتى ترجع». وفيه دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته.

قوله: «نولها» أي حظها وما يجب عليها أن تفعل.

قوله: «عوان» جمع عانية، والعاني: الأسير.

قوله: «فإن فعلن فاهجروهن» إلى آخره، في صحيح مسلم: «فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتيت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك.

قوله: «ولا تضرب الوجه» فيه دليل على اجتناب الوجه عند التأديب.

قوله: «ولا تقبح» أي لا تقل لامرأتك قبحها الله.

قوله: «ولا ترفع عنهم عصاك» فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق ولا يكثر تأنيبهم ومداعتهم فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سبباً لتركهم للأداب المستحسنة وتخليقهم بالأخلاق السيئة.

قوله: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا سائر الصيامات الواجبة، والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر، وهو قول الجمهور،

وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائباً فلو صامت
وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة.

باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلاً

٣٦٧٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله
ليلاً، وكان يأتيهم غدوة، أو عشية.

٣٦٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم
الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

٣٦٧٨ - وعن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قدمنا
ذهبنا لندخل، فقال: «امهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط
الشعثة، وتستحد المغيبة». متفق عليهن.

٣٦٧٩ - وعن جابر قال: نهى نبي الله ﷺ: «أن يطرق الرجل أهله
ليلاً، يتخونهم، أو يطلب عثراتهم». رواه مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا أطال أحدكم الغيبة» فيه إشارة
إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

باب القسم للبكر والثيب الجديدتين

٣٦٨٠ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ - لما تزوجها - أقام عندها ثلاثة أيام
«وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت
لك سبعت لنسائي». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٣٦٨١ - ورواه الدارقطني ولفظه: أن النبي ﷺ قال لها، حين دخل
بها: «ليس بك هوان على أهلك، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك،
وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي». قالت: تقيم عندي ثلاثاً خالصة.

٣٦٨٢ - وعن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على
الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم

قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ. أخرجاه.

٣٦٨٣ - وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نساءه». رواه الدارقطني.

٣٦٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لما أخذ النبي ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث، قال في الفتح: يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر.

باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب

٣٦٨٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. رواه مسلم.

٣٦٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، امرأة امرأة، فيدنو ويلمس، من غير مسيس، حتى يفضي إلى التي هو يومها، فبييت عندها. رواه أحمد وأبو داود بنحوه.

٣٦٨٧ - وفي لفظ: كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نساءه فيدنو من إحداهن. متفق عليه.

٣٦٨٨ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرد أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً». رواه الخمسة.

٣٦٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم، فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الخمسة إلا أحمد.

٣٦٩٠ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لو رأيتني ودخلت على حفصة، فقلت: لا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم النبي ﷺ. متفق عليه.

٣٦٩١ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتى مات عندها. متفق عليه.

٣٦٩٢ - وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها، ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة. وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع.

قوله: «يميل لإحدهما» فيه دليل على تحريم الميل إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقمة والطعام والكسوة.

قوله: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»؛ قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذلك فسرهم أهل العلم، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ قال: في الحب والجماع.

قوله: «يريد يوم عائشة» فيه دليل على أن مجرد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرماً عليه بل يجوز له ذلك ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهن.

قوله: «أقرع بين نسائه» استدل بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك.

باب المرأة تهب يومها لضررتها، أو تصالح الزوج على إسقاطه

٣٦٩٣ - عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه.

٣٦٩٤ - وعن عائشة، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني، ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

٣٦٩٥ - وفي رواية، قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه، كبراً أو غيره، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت. قالت: فلا بأس إذا تراضيا. متفق عليهما.

٣٦٩٦ - وعن عطاء عن ابن عباس قال: كان عند رسول الله ﷺ تسع، وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حبي بن أخطب. رواه أحمد ومسلم.

والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها، ويحتمل أنه كان مخصوصاً، لعدم وجوبه عليه، لقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة» قد ذكر ابن القيم في أول الهدى عند الكلام على هديه ﷺ في النكاح والقسم: أن هذا غلط وأن صفة إنما سقطت نوبتها من القسم مرة واحدة. انتهى والله أعلم.

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

٣٦٩٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٦٩٨ - وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر.

٣٦٩٩ - وعن لقيط بن صبرة قال، قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة، فذكر من بذاتها، قال: «طلقها» قلت: إن لها صحبة وولداً، قال: «مرها - أو قل لها - فإن يكن فيها خير ستفعل، ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك». رواه أحمد وأبو داود.

٣٧٠٠ - وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة». رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٧٠١ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق». رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٧٠٢ - وعن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الطلاق قد يكون حراماً ومكروهاً وواجباً ومندوباً وجائزاً، أما الأول ففيما إذا كان بدعياً، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب

مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس ففيما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع. انتهى ملخصاً.

قوله: «إن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها» قال الشارح: فيه دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة.

قوله: «طلقها» فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذئثة اللسان، ويجوز إمساكها، ولا يحل ضربها كضرب الأمة.

قوله: «فحرام عليها رائحة الجنة» فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريماً شديداً.

قوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً.

قوله: «طلق امرأتك» هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها.

باب النهي عن الطلاق في الحيض، وفي الطهر بعد

أن يجامعها، ما لم يبين حملها

٣٧٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً». رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٧٠٤ - وفي رواية عنه: أنه طلق امرأة له، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى».

٣٧٠٥ - وفي لفظ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». رواه الجماعة، إلا الترمذي فإن له منه إلى الأمر بالرجعة.

٣٧٠٦ - ولمسلم والنسائي نحوه، وفي آخره قال ابن عمر: وقرأ

النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾ .
 ٣٧٠٧ - وفي رواية متفق عليها: وكان عبد الله طلق تطلقته، فحسبت
 من طلاقها.

٣٧٠٨ - وفي رواية: وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم:
 أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت
 طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله
 عز وجل فيما أمرك به من طلاقك امرأتك. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٠٩ - وفي رواية أنه طلق امرأته - وهي حائض - تطلقته، فانطلق
 عمر فأخبر النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا
 اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسه
 حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن
 تطلق لها النساء». رواه الدارقطني.

وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل.

وعن عكرمة قال: قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان
 حلال، ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال، فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً
 من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها. وأما اللذان هما حرام فإن
 يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم
 لا؟. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «مره فليراجعها» ظاهر الأمر
 الوجوب، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو
 قول الجمهور: الاستحباب، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي
 حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر، وحكى ابن بطال وغيره
 الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة.

قوله: «قبل أن يمسه» استدل بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه
 حرام، وبه صرح الجمهور.

قوله: «فحسبت من طلاقها» تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي
 يقع، وهم الجمهور.

باب ما جاء في طلاق البتة، وجمع الثلاث، واختيار تفريقها

٣٧١٠ - عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان. رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني، وقال: قال أبو داود: هذا حديث صحيح.

٣٧١١ - وعن سهل بن سعد، قال: لما لاعن أخو بني عجلان امرأته، قال: يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق. رواه أحمد.

٣٧١٢ - وعن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء» قال: فأمرني رسول الله ﷺ، فراجعتها ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو أمسك» فقلت: يا رسول الله، رأيت لو طلقته ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية». رواه الدارقطني.

٣٧١٣ - وعن حماد بن زيد، قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في: أمرك بيدك، إنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفرأ، إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث» قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة، فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة، فأخبرته، فقال: نسي. رواه أبو داود والترمذي. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: في أمرك بيدك، القضاء ما قضت. رواه البخاري في تاريخه.

وعن علي قال: الخلية والبرية والبتة والبائن، والحرام ثلاثاً، لا تحل

له حتى تنكح زوجاً غيره. رواه الدارقطني.

وعن ابن عمر أنه قال في الخلية، والبرية، ثلاثاً ثلاثاً. رواه الشافعي.

وعن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه، قبل أن يدخل بها، فقال أبوه: هي طالق ثلاثاً، كيف السنة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - مولى بني عامر بن لؤي - أن محمد بن إياس بن البكير الليثي - وكان أبوه شهد بدرأ - أخبره أن أبا هريرة قال: بانت عنه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وأنه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال مثل قول أبي هريرة، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما. رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين.

٣٧١٤ - وعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت، حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، فبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾. رواه أبو داود.

وعن مجاهد عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة. قال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك؛ لم تتق الله، فيجعل لك مخرجاً.

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، قال: يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته. رواه الدارقطني.

وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة.

٣٧١٥ - وقد روى طاوس عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة،

فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم؟ فأمضاه عليهم. رواه أحمد ومسلم.

٣٧١٦ - وفي رواية عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم. رواه مسلم.

٣٧١٧ - وفي رواية: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً، قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرأ من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرأ من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجزوهن عليهم. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث - يعني حديث ركانة - يدل على أن من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة، وإن أراد ثلاثاً كانت ثلاثاً.

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة» إلى آخره فيه دليل على أنه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا بيمين، ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع.

وقد اختلف في قول الرجل لزوجته: «أمرك بيدك» هل هو صريح تمليك للطلاق فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل، أو كناية تمليك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل؟.

قوله: «قال الخلية» إلى آخره، هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم في لفظ البتة ما يدل على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة، فيمكن أن يكون علي رضي الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة، إلى أن قال: واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا وقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا؟ فذهب جمهور التابعين وكثير من

الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلى أن الطلاق يتبع الطلاق، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين، وذهب بعض الإمامية أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء، وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول إن الطلاق البدعي لا يقع، وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث وإن لم تكن مدخولة فواحدة، انتهى ملخصاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعض التابعين إلى ظاهره، في حق من لم يدخل بها، كما دلت عليه رواية أبي داود. وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق، بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإنه يلزمه واحدة، إذا قصد تكرير الإيقاع، فكان الناس في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر على صدقهم، وسلامتهم، وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار، لم يظهر فيهم خب ولا خداع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، وفشا إيقاع الثلاث جملة، بلفظ لا يحتمل التأويل، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير، إذ صار الغالب عليهم قصدتها، وقد أشار إليه بقوله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.

قال أحمد بن حنبل: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس: سعيد بن جبير، ومجاهد، ونافع عن ابن عباس بخلافه.

وقال أبو داود، في سننه: صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال الشارح: والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على

حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف، والحق أحق بالاتباع.

باب ما جاء في كلام الهازل، والمكره، والسكران بالطلاق، وغيره

٣٧١٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٣٧١٩ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٧٢٠ - وفي حديث بريدة - في قصة ماعز - أنه قال: يا رسول الله، طهرني قال: «م أظهرك؟» قال: من الزنا، قال رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت؟» قال: نعم. فأمر به، فرجم. رواه مسلم والترمذي وصححه.

وقال عثمان: ليس لمجنون ولا سكران طلاق.

وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

وقال ابن عباس، فيمن يكرهه اللصوص، فيطلق: فليس بشيء.

وقال علي: كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه. ذكره البخاري في صحيحه.

وعن قدامة بن إبراهيم، أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: ليطلقنها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام، فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلِكَ، فليس هذا بطلاق. رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام.

قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق

أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث وقع منه ذلك.

قوله: «في إغلاق» فسره علماء الغريب بالإكراه، وقيل: الجنون، وقيل: الغضب، ورد ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق، وقد استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يصح طلاق المكره، وبه قال جماعة من أهل العلم، ويؤيد ذلك حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنيسان وما استكرهوا عليه» واحتج عطاء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وقال: الشرك أعظم من الطلاق.

قوله: «أبه جنون؟» فيه دليل على أن الإقرار من المجنون لا يصح، وكذلك سائر التصرفات والإنشآت، ولا أحفظ في ذلك خلافاً.

قوله: «أشرب خمرأ؟» فيه دليل أيضاً على أن إقرار السكران لا يصح، وكان المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على إقراره، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، إلى أن قال: والحاصل أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في طلاق العبد

٣٧٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها؟ قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». رواه ابن ماجه والدارقطني.

٣٧٢٢ - وعن عمر بن معتب، أن أبا حسن - مولى بني نوفل - أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ. رواه الخمسة، إلا الترمذي.

٣٧٢٣ - وفي رواية: بقيت لك واحدة، قضى بها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود. وقال ابن المبارك ومعمر: لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة. وقال أحمد بن حنبل، في رواية ابن منصور، في عبد تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا: يتزوجها، ويكون على واحدة على حديث عمر بن المعتب، وقال في رواية أبي طالب: في هذه المسألة: يتزوجها ولا يبالي، في العدة عتقا أو بعد العدة. قال: وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله، وأبي سلمة، وقتادة.

قوله: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» قال الشارح رحمه الله تعالى: وطرقه يقوي بعضها بعضاً. وقال ابن القيم: إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس، وأراد بقوله: «القرآن يعضده» نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ نَكَحْتُمُوهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، قال الشارح: وقد استدل بحديث ابن عباس أن طلاق امرأة العبد لا يصح إلا منه لا من سيده، وروي عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد، والحديث المروي من طريقه حجة عليه، واستدل أيضاً بحديث ابن عباس الثاني أن العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحر، وقال الشافعي: إنه لا يملك إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة، وقال أبو حنيفة والناصر: إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لا في الحرة فكالحر. انتهى. قال في المقنع: يملك إلى ثلاث طلاقات وإن كان تحته أمة ويملك العبد اثنتين ولو كان تحته حرة، وعنه أن الطلاق بالنساء انتهى. قال الزركشي: والأحاديث في هذا الباب ضعيفة، والذي يظهر من الآية الكريمة يعني قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أن كل زوج يملك الثلاث مطلقاً، قال في الانصاف: وهو قوي في النظر.

باب من علق الطلاق قبل النكاح

٣٧٢٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

٣٧٢٥ - وأبو داود، وقال فيه: «ولا وفاء نذر إلا فيما يملك».

٣٧٢٦ - ولا بن ماجه منه: «لا طلاق فيما لا يملك».

٣٧٢٧ - وعن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل

نكاح، ولا عتق قبل ملك». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق

الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع.

باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها، وغير ذلك

٣٧٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خيرنا ﷺ، فاخترناه، فلم

يعدها شيئاً. رواه الجماعة.

٣٧٢٩ - وفي رواية، قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ

بي، فقال: «إني ذاكرك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري

أبويك» قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم قال:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ

الْأَدْنَىٰ ﴿الآيَةَ﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ﴿الآيَةَ﴾. قالت:

فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت:

ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣٧٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن ابنة الجون لما أدخلت على

رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: «لقد عدت

بعظيم، الحقي بأهلك». رواه البخاري وابن ماجه والنسائي وقال: الكلابية،

بدل ابنة الجون.

وقد تمسك به من يرى لفظه الخيار، والحقي بأهلك، واحدة لا ثلاثاً،

لأن جمع الثلاث يكره. فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يفعله.

٣٧٣١ - وفي حديث تخلف كعب بن مالك، قال: لما مضت أربعون

من الخمسين واستلبث الوحي، وإذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. فقلت: أطلقها، أم ماذا أفعل؟ قال: اعتزلها، فلا تقربنها. قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك. متفق عليه.

٣٧٣٢ - ويذكر فيمن قال لزوجته: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه، ما روى ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني ثلاثين. ثم قال: «وهكذا، وهكذا. وهكذا» يعني تسعاً وعشرين، يقول: مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين. متفق عليه.

٣٧٣٣ - ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها: أنت طالق، وطالق، أو طالق، ثم طالق. ما روى حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». رواه أحمد وأبو داود. ولابن ماجه معناه.

٣٧٣٤ - وعن قتيلة بنت صيفي، قالت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم، لولا أنكم تجعلون لله نداً. قال: «سبحان الله! وما ذاك؟» قال: تقولون ما شاء الله وشئت. قال: فأهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال، فمن قال: ما شاء الله فليفصل بينهما، ثم شئت». رواه أحمد.

٣٧٣٥ - وعن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٣٦ - ويذكر فيمن طلق بقلبه، ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به، أو تكلم به». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فلم يعدها شيئاً» بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد، وفي رواية: «فلم يعتد» من الاعتداد، وفي رواية لمسلم: «فلم يعده طلاقاً» وقد استدل بهذا من قال: إنه لا يقع بالتخيير

شيء إذا اختارت الزوج، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاق واحدة رجعية أو بائة أو يقع ثلاثاً؟ فحكى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائة، وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، إلى أن قال: وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائة انتهى. قال في المقنع: فإن قال اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك، وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك فإن جعل لها الخيار اليوم كله أو جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه أو وطئها بطل خيارها، هذا المذهب، قال في الحاشية: وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس إلى آخره، هذا المذهب وبه قال أكثر أهل العلم.

قوله: «الحقي بأهلك» فيه دليل على أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق، لأن التصريح لا يفتقر إلى النية على ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة.

وحدث ابن عمر في إخباره رضي الله عنه بعدد الشهر تقدم في الصيام، وإنما أورده المصنف هاهنا للاستدلال به على صحة العدد بالإشارة بالأصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان، فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثاً عند من يقول إن الطلاق يتبع الطلاق.

وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على أن من قال

لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق كان كالطلقة الواحدة لأن المحل لا يقبل غيرها فتكون الثانية لغوياً، بخلاف ما لو قال أنت طالق ثم طالق وقعت عليها الطلقة الأولى في الحال ووقعت عليها الثانية بعد أن تصير قابلة لها، وذلك لأن الواو لمطلق الجمع فكأنه إذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة، بخلاف «ثم» فإنها للترتيب مع تراخ فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه. إلى أن قال: هذا ما ظهر لي في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي المشيئة وحديث الخطبة. انتهى.

قال في المقنع: إذا قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين إلا أن ينوي بالثانية التأكيد أو إفهامها، وإن قال لها: أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو بل طالق، أو طالق طلقة بل طلقتين، أو بل طلقة، أو طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة، طلقت طلقتين، وإن كانت غير مدخول بها بانتهى بالأولى ولم يلزمه ما بعدها، وإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة، أو طالق وطالق طلقت طلقتين انتهى، قال في الحاشية: قوله أو طالق وطالق هذا المذهب، وكذا إن قال: أنت طالق وطالق وطالق طلقت ثلاثاً، وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها، وبه قال مالك والأوزاعي والليث وربيعة. وابن أبي ليلى، وقال الثوري والشافعي: لا يقع إلا واحدة لأنه أوقع الأولى قبل الثانية فلم يقع عليها شيء آخر، ولأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعاً للثلاث جميعاً فيقعن كما لو قال أنت طالق ثلاثاً أو طلقة معها طلقتان، ويفارق ما إذا فرقها فإنها لا تقع جميعها انتهى، وبهذا يظهر مراد المصنف.

قال الشارح: وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على أن من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق لأن خطرات القلب مغفورة للعباد إذا كانت فيما فيه ذنب فكذلك لا يلزم حكمها في الأمور المباحة فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو إرادته حكم التلفظ به، وهكذا سائر الإنشآت، قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث ما لفظه: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به. انتهى والله أعلم.

كتاب الخلع

٣٧٣٧ - وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». رواه البخاري والنسائي.

٣٧٣٨ - وعن ابن عباس، أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام؛ لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد. رواه ابن ماجه.

٣٧٣٩ - وعن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «خذ الذي لها عليك، واخل سبيلها» قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ: «أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها». رواه النسائي.

٣٧٤٠ - وعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ: «أن تعتد بحيضة». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٣٧٤١ - وعن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ،

فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - «أن تعتد بحيضة». رواه الترمذي وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

٣٧٤٢ - وعن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته» قالت: نعم. فأخذها له، وخلقى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «امرأة ثابت بن قيس» وقع في رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة، ووقع في رواية لأبي الزبير أن اسمها زينب، والرواية الأولى أصح، وأما ما وقع في حديث ابن عباس أنها بنت سلول ووقع في رواية للبخاري أنها بنت أبي فقيل: إنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الأثير وتبعه النووي وجزما بأن قول من قال: إنها بنت عبد الله وهم.

قوله: «اقبل الحديقة» قال في الفتح: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته، وفي ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه.

قوله: «تتربص حيضة» استدل بذلك من قال إن الخلع فسخ لا طلاق، لأنه لو كان طلاقاً لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس من أمره ﷺ لثابت بالطلاق، وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك بلفظ: «وخل سبيلها»، وصاحب القصة أعرف بها، وأيضاً ثبت الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير ومن حديث عائشة عند أبي داود ولفظ: «وفارقها» ومن حديث الربيع عند النسائي بلفظ: «وتلحق بأهلها» ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد،

وقد روي عن ابن عباس بدون ذكر الطلاق، وابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ. انتهى ملخصاً.

قوله: «أما الزيادة فلا» استدل بذلك من قال إن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا أكثر منه، ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ منها ولا يزداد، وفي رواية وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى.

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

٣٧٤٣ - عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً. فنسخ ذلك: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية. رواه أبو داود والنسائي.

٣٧٤٤ - وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة وأكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أورك أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي ﷺ، فأخبرته، فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَتْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق. رواه الترمذي.

٣٧٤٥ - ورواه أيضاً عن عروة مرسلًا. وذكر أنه أصح.

وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد. رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل: ولا تعد.

٣٧٤٦ - وعن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». رواه الجماعة.

٣٧٤٧ - لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين.

٣٧٤٨ - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع». رواه أحمد والنسائي.

٣٧٤٩ - وعن ابن عمر قال: سئل نبي الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ويتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة». رواه أحمد.

٣٧٥٠ - والنسائي وقال: قال: «لا تحل للأول، حتى يجامعها الآخر».

قال الشارح رحمه الله تعالى: واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً، فقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها، ومثله أيضاً روي عن بعض التابعين، وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به الرجعة، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة، وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالكلام. وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى، والظاهر ما ذهب إليه الأولون لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول والفعل.

وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لأنه منهي عنه بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ والمنهي عنه فاسد فساداً يرادف البطلان، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية.

وقد استدل بحديث عمران بن حصين من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة، وقد ذهب إلى عدم وجوبه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في

الطلاق، والرجعة قرينة. والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب. انتهى
ملخصاً.

قال الشارح: واستدل بحديث عائشة على أن وطء الزوج الثاني لا
يكون محلاً ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرأ، فلو لم
يكن كذلك أو كان عيناً أو طفلاً لم يكف على الأصح من قولي أهل العلم.

كتاب الإيلاء

٣٧٥١ - عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين الكفارة. رواه ابن ماجه والترمذي. وذكر أنه قد روي عن الشعبي مرسلًا، وأنه أصح.

٣٧٥٢ - وعن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، يعني المولي. أخرجه البخاري وقال: ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

قال أحمد بن حنبل، في رواية أبي طالب: قال عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر: يوقف المولي بعد الأربعة، فيما أن يفيء، وإما أن يطلق.

وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقفون المولي. رواه الشافعي والدارقطني.

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، عن رجل يولي. قالوا: ليس عليه شيء، حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «آلى» الإيلاء في اللغة: الحلف، وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا بطأ زوجته.

قوله: «وحرّم» في الصحيحين أن الذي حرّم رسول الله ﷺ على نفسه

هو العسل، وقيل: تحريم مارية، وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروائتين، ومدة إيلائه ﷺ من نسائه شهر، وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً، قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً، وأخرج الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لا يطالب بالفيء قبل مضي الأربعة الأشهر، وإلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعيّاً، وهكذا عند من قال إن مضي المدة يكون طلاقاً وإن لم يطلق، وقد أخرج الطبري عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر، ولم يفيء طلقت طليقة بائنة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا لم يفيء وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع إلا طليقة رجعية، وهو الذي يدل عليه القرآن، فإذا راجع فعليه أن يطاء عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك منه، ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط، ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله: ﴿وَيُؤْمَلُّنَّ أَحَقُّ بِرَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. انتهى.

كتاب الظهار

٣٧٥٣ - عن سلمة بن صخر، قال: كنت امرءاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي، حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً، فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هي تخدمني من الليل، إذ انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بأمري. فقالوا: والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة، يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت، واصنع ما بدا لك. فخرجت، حتى أتيت النبي ﷺ، فأخبرته خبري، فقال لي: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك؟» قلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك؟» قلت: نعم، ها أناذا، فأمض في حكم الله عز وجل، فأنا صابر. قال: «أعتق رقبة» فضربت صفحة رقبتي بيدي، وقلت: لا، والذي بعثك بالحق، ما أصبحت أملك غيرها. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال، قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: «فتصدق» قال: قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا وحشاً، ما لنا عشاء. قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له: فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك» قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة. وقد أمر لي بصدقتم، فادفعوها إلي، فدفعوها إلي. رواه أحمد وأبو داود

والترمذي . وقال : حديث حسن .

٣٧٥٤ - وعن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ ، في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : «كفارة واحدة» . رواه ابن ماجه والترمذي .

٣٧٥٥ - وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : «أطعمه ستين مسكيناً ، وذلك لكل مسكين مد» . رواه الدارقطني . وللترمذي معناه .

٣٧٥٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، إني ظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها ، قبل أن أكفر؟ قال : «ما حملك على ذلك ، يرحمك الله؟» قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» . رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي .

وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره .

٣٧٥٧ - ورواه النسائي أيضاً عن عكرمة رسلاً ، وقال فيه : «فاعتزلها حتى تقضي ما عليك» . وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة .

٣٧٥٨ - وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجنث رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : «اتق الله ، فإنه ابن عمك» فما برح حتى نزل القرآن : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض فقال : «يعتق رقبة» فقالت : لا يجد . قال : «فيصوم شهرين متتابعين» قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : «فليطعم ستين مسكيناً» قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال : فإنني سأعينه بعرق من تمر ، قالت : يا رسول الله ، فإنني سأعينه بعرق آخر . قال : «قد أحسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك» والعرق ستون صاعاً . رواه أبو داود .

٣٧٥٩ - ولأحمد معناه ، لكنه لم يذكر قدر العرق ، وقال فيه : «فليطعم ستين مسكيناً ، وسقاً من تمر» .

٣٧٦٠ - ولأبي داود في رواية أخرى: والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً، وقال: هذا أصح.

٣٧٦١ - وله عن عطاء عن أوس أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً، وهذا مرسل، قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ظاهرت من امرأتي» الظهار هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار مختص بالأم كما ورد في القرآن فلو قال كظهر أختي مثلاً لم يكن ظهاراً، وفي رواية عن أحمد أنه ظهار، وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه أنه يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع إذ العلة التحريم المؤبد.

قوله: «ستين مسكيناً» فيه دليل على أنه يجزىء من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكيناً، وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله فقالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر، وقال الشافعي وهو مروى عن أبي حنيفة: إن الواجب لكل مسكين مد وتمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً، وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانته بما يكفر به، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا: تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات.

قوله: «والعرق ستون صاعاً» هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة، قال الذهبي: لا يعرف ووثقه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بن إسحق وقد عنعن، والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه. انتهى ملخصاً.

باب من حرم زوجته، أو أمته

٣٧٦٢ - عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. متفق عليه.

وفي لفظ: أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارة، عتق رقبة. رواه النسائي.

٣٧٦٣ - وعن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً، فإن كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضاً على أقوال: المذهب الأول أن قول القائل لامرأته: أنت عليّ حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهو أحد قولي المالكية واختاره أصبغ. القول الثاني أنها ثلاث تطبيقات. الثالث أنها بهذا القول حرام عليه. الرابع الوقف فيها. الخامس إن نوى به الطلاق فهو طلاق وإن لم ينوّه كان يميناً وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن وحكاه في الفتح عن النخعي وإسحق وابن مسعود وابن عمر، وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق، فإن نواه كان طلاقاً وإن لم ينوّه كان يميناً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ - إلى قوله - حَمَلَةٌ أَيْمَانِكُمْ ﴿. السادس أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى يميناً فهو يمين وإن لم ينو شيئاً فهو كذبة لا شيء فيها، قاله سفيان وحكاه النخعي عن أصحابه. السابع مثل هذا إلا أنه إذا لم ينو شيئاً فهو يمين يكفرها وهو قول الأوزاعي، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فُرِضَ اللَّهُ لَكُمْ حَمَلَةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ فإذا نوى به الطلاق لم يكن يميناً. الثامن مثل هذا إلا أنه إن لم ينو شيئاً فواحدة بائناً. التاسع أن فيه كفارة ظهار، قال ابن القيم: صح عن

ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو إحدى الروايات عن أحمد، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً فالصريح منه بالتحريم أولى. العاشر أنها تطليقة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سفيان شيخ أبي حنيفة. الحادي عشر أنه ينوي ما أراد من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدمه، وإن نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مكفرة. الثاني عشر أنه ينوي أيضاً ما شاء من عدد الطلاق إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو شيئاً فإيلاء، وإن نوى الكذب فليس بشيء. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، هكذا قال ابن القيم. الثالث عشر أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال، قال ابن القيم: صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم، وحجة هذا القول ظاهر القرآن، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال. الرابع عشر أنه يمين مغلظة، قال ابن القيم: صح أيضاً عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين. الخامس عشر أنه طلاق. ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها، وإن كانت مدخولاً بها فهو ثلاث وإن نوى أقل منها وهو إحدى الروايتين عن مالك، ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت. واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من المتأخرين وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به. انتهى ملخصاً. قلت: والراجح أن الرجل إذا حرم زوجته فهو على نيته، فإن نوى ظهاراً فهو ظهار، وإن نوى طلاقاً فهو طلاق، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وإن لم ينو ظهاراً ولا طلاقاً فهو يمين. والله أعلم.

كتاب اللعان

٣٧٦٤ - عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة. رواه الجماعة.

٣٧٦٥ - وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما كذبت عليها. ثم دعاها، ووعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والذي بعثك بالحق نبياً إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

٣٧٦٦ - وعن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ ثلاثاً». متفق عليهما.

٣٧٦٧ - وعن سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك» فذهب فائت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣٧٦٨ - وفي رواية - متفق عليها - فقال النبي ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين».

٣٧٦٩ - وفي لفظ، لأحمد ومسلم: وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: وأجمعوا على أن اللعان مشروع، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق. واستدل بحديث ابن عمر على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد: ينتفي الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، قال الحافظ: وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر اللعان دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة.

قوله: «على فاحشة» اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا؟ فمنع الجمهور الإقدام، وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً. وقيل: بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: لا يقتل أصلاً ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحسن، وعند الهادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمه وولده حال الفعل، وأما بعده فيقاد به إن كان بكراً.

باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً

٣٧٧٠ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها». متفق عليه.

وهو حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر.

٣٧٧١ - وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين، قال: فطلقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما. ثم لا يجتمعان أبداً. رواه أبو داود.

٣٧٧٢ - وعن سهل بن سعد - في قصة المتلاعنين - قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «لا يجتمعان أبداً».

٣٧٧٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً».

٣٧٧٤ - وعن علي قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً.

٣٧٧٥ - وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان. رواه الدارقطني.

قوله: «لا يجتمعان أبداً» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على تأييد الفرقة، وإليه ذهب الجمهور، قال: ووقع في حديث لأبي داود عن ابن عباس: وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان.

باب إيجاد الحد بقذف الزوج، وأن اللعان يسقطه

٣٧٧٦ - عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله

ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حد في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة، وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد. فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ، حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما، فجاء هلال، فشهدوا النبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت، فشهدت، فلما كان عند الخامسة، وقفوها، فقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أنظروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن». رواه الجماعة، إلا مسلماً والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «البينة أو حد في ظهرك» فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف، وإذا وقع اللعان سقط، وهو قول الجمهور.

باب من قذف زوجته برجل سماه

٣٧٧٧ - عن أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك، لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضىء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل، جعداً، حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء». قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٧٨ - وفي رواية: إن أول لعان كان في الإسلام، أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال النبي ﷺ: «أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك» يردد ذلك عليه مراراً. فقال له هلال: والله يا رسول الله، إن الله عز وجل ليعلم إني لصادق، ولينزلن الله

عليك ما يبىء ظهري من الحد، فينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ إلى آخر الآية؛ وذكر الحديث. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وظاهر الحديث أن حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين.

باب في أن اللعان يمين

٣٧٧٩ - عن ابن عباس، قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فذكر حديث تلاعنهما، إلى أن قال: ففرق النبي ﷺ بينهما وقال: «إن جاءت به أصيهب أريسخ، حمش الساقين، فهو لهلال. وإن جاءت به أورك، جعداً، جمالياً، خدلج الساقين، سابغ الإليتين، فهو للذي رميت به». فجاءت به أورك، جعداً جمالياً، خدلج الساقين، سابغ الإليتين. فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أريسخ» تصغير الأرسح بالسين والحاء المهملتين. وهو خفيف لحم الفخذين والإليتين.

قوله: «لولا الأيمان» استدل به من قال: إن اللعان يمين وإليه ذهب الجمهور.

باب ما جاء في اللعان على الحمل، والاعتراف به

٣٧٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل. رواه أحمد.

٣٧٨١ - وفي حديث سهل: وكانت حاملاً، وكان ابنها ينسب إلى أمه، وقد ذكرناه.

٣٧٨٢ - وفي حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامراته، وفرق بينهما، وقضى: «أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على

مصر، وما يدعى لأب. رواه أحمد وأبو داود.

وقد أسلفنا في غير حديث أن تلاعنهما قبل الوضع.

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته، وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر، فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها. ثم ألحق به ولدها. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقاً ونفي الحمل، وقد حكاها في الهدي عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة، وأثر عمر استدل به من قال إنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل إقرار فلا يتقرر حق من الحقوق، والثاني باطل بالإجماع فالمقدم مثله.

باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله،

وإن شهد الشبه لأحدها

٣٧٨٣ - عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فاتاه رجل من قومه يشكو إليه: أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي فيه، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خذلاً، آدم، كثير اللحم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين» فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس، في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه»؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فلاعن» إلى آخره، ظاهره أن

الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة، وعلى ذلك بوب المصنف، وقد تقدم في حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله «فلاعن» لعطف «لاعن» على «فأخبره» ويكون ما بينهما اعتراضاً. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في قذف الملاعنة، وسقوط نفقتها

٣٧٨٤ - عن ابن عباس - في قصة الملاعنة - أن النبي ﷺ قضى: «أن لا قوت لها، ولا سكنى، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها». رواه أحمد وأبو داود.

٣٧٨٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين: «أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أن لا قوت ولا سكنى» فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ، وكذلك السكنى، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة.

باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما

٣٧٨٦ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقاً. قال: «فأني أتأها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: «فهذا عسى أن يكون نزعه عرق» ولم يرخص له في الانتفاء منه. رواه الجماعة.

٣٧٨٧ - ولأبي داود في رواية: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإنني أنكره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يعرض بأن ينفية» فيه دليل على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً وإليه ذهب الجمهور، قال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز لأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون.

باب أن الولد للفراش، دون الزاني

٣٧٨٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٧٧٨٩ - وفي لفظ البخاري: «لصاحب الفراش».

٣٧٩٠ - وعن عائشة، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، إن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله، ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» قال: فلم ير سودة قط. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣٧٩١ - وفي رواية أبي داود، ورواية البخاري: «هو أخوك يا عبد».

وعن ابن عمر، أن عمر قال: ما بال رجال يطأون ولائدهم، ثم يعتزلونهن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا. رواه الشافعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الولد للفراش» اختلف في معنى «الفراش» فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وفي القاموس: أن الفراش زوجة الرجل والجارية يفترشها الرجل.

قوله: «وللعاهر الحجر» العاهر: الزاني، أي لا شيء له في الولد، وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وظاهر الحديث أيضاً أن فراش الأمة كفراش الحرة، وحديث عائشة نص في ذلك.

قوله: «وقال عبد بن زمعة» إلى آخره، فيه أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد. انتهى ملخصاً.

قوله: «يعترف سيدها أن قد ألم بها» فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش.

باب الشركاء يطأون الأمة في طهر واحد

٣٧٩٢ - وعن زيد بن أرقم، قال: أتى علي رضي الله عنه - وهو باليمن - في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا. ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فجعل كلما سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فأقرع بينهم. فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه. رواه الخمسة إلا الترمذي.

ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على علي بن إسماعيل إسناد المرفوع.

وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابي، وقال أيضاً: وفيه إثبات القرعة في إحقاق الولد. قال الشارح: وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقد ورد العمل بها في مواضع: منها في إحقاق الولد، ومنها في الرجل الذي أعتق ستة أعبد، ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن

يسافر بها، وفي مواضع آخر. وممن قال بظاهر حديث الباب: إسحق بن راهويه، وقيل لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا فقال: حديث القافة أحب إلي. وسيأتي. وقال المقبلي: إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية. انتهى ملخصاً.

باب الحجة في العمل بالقافة

٣٧٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري؟ إن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». رواه الجماعة.

٣٧٩٤ - وفي لفظ أبي داود وابن ماجه، ورواية لمسلم والنسائي والترمذي: «ألم تري؟ إن مجزراً المدلجي رأى زيداً وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

٣٧٩٥ - وفي لفظ، قالت: دخل قائف، والنبى ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبى ﷺ، وأعجبه وأخبر به عائشة. متفق عليه.

قال أبو داود: وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع في الرواية المذكورة، فتمادى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ، فلما سمع قول المدلجي فرح به وسري عنه. وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد. إلى أن قال: فثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها، ومن الأدلة المقوية للقافة حديث الملاعنة، ولا معارضة بين حديث العمل بالقافة

وحديث العمل بالقرعة، فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما. انتهى ملخصاً.

باب حد القذف

٣٧٩٦ - عن عائشة رضي الله عنه قالت: لما أنزل عذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل، أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم. رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٧٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» متفق عليه.

وعن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء، هلم جراً، ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين. رواه مالك في الموطأ عنه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فأجمع العلماء على ثبوت حد القذف، وعلى أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك. واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا؟ فذهب الأكثر إلى الأول.

قوله: «يقام عليه الحد يوم القيامة» فيه دليل على أن لا يحد من قذف عبده. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحد قاذف العبد مطلقاً.

باب، أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها

٣٧٩٨ - عن نعيم بن هزال، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، ثم أتاه الثالثة، فقال: يا رسول الله، إني زنيت،

فأقم علي كتاب الله، ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأقم علي كتاب الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنيك قد قلتها أربع مرات، فيمن؟» قال: بفلانة. قال: «ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «جامعتها» قال: نعم. فأمر به أن يرجم فخرج به إلى الحرة، فلما رجم، فوجد مس الحجارة جزع، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد أعجز أصحابه، فنزع بوظيف بعير، فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه، لعله يتوب، فيتوب الله عليه». رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «فهلا تركتموه» في حديث جابر عند أبي داود «فهلا تركتموه وجئتموني به» ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا، قال الشارح رحمه الله تعالى: وسيأتي الكلام على حديث ماعز في أبواب حد الزاني إن شاء الله تعالى. وإنما أورده المصنف هاهنا للاستدلال به على أنه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال: زنيت بفلانة.

كتاب العدد

باب أن عدة الحامل بوضع الحمل

٣٧٩٩ - عن أم سلمة أن امرأة من أسلم، يقال لها: سبيعة، كانت تحت زوجها، فتوفى عنها، وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي، حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم نفست، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي». رواه الجماعة، إلا أبا داود وابن ماجه.

٣٨٠٠ - وللجماعة إلا الترمذي معناه، من رواية سبيعة، وقالت فيه: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

٣٨٠١ - وعن ابن مسعود - في المتوفى عنها زوجها، وهي حامل - قال: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وَأُولَئِذْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلُهُنَّ﴾. رواه البخاري والنسائي.

٣٨٠٢ - وعن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله: ﴿وَأُولَئِذْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها؟ فقال: «هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها». رواه أحمد والدارقطني.

٣٨٠٣ - وعن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطبيقة. فطلقها بتطبيقة، ثم خرج إلى

الصلاة، فرجع، وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله؟ ثم أتى النبي ﷺ، فقال: «سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، إلى أن قال: وهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عامة في جميع العدد وأن عموم آية البقرة مخصص بها.

باب الاعتداد بالأقراء، وتفسيرها

٣٨٠٤ - عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه.

٣٨٠٥ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خير بريرة، فاخترت نفسها، وأمرها: «أن تعتد عدة الحرة». رواه أحمد والدارقطني.

٣٨٠٦ - وقد أسلفنا قوله عليه السلام في المستحاضة: «تجلس أيام أقرائها».

٣٨٠٧ - وروي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان». رواه الترمذي وأبو داود.

٣٨٠٨ - وفي لفظ: «طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان». رواه الدارقطني.

٣٨٠٩ - وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان» رواه ابن ماجه والدارقطني.

وإسناد الحديثين ضعيف، والصحيح عن ابن عمر قوله: عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن عدة المطلقة ثلاثة أقراء، وعلى أن الأقراء هي

الحيض، وفي القاموس: القرء ويضم: الحيض والظهر، وقال ابن القيم: إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للظهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه قد قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» وهو ﷺ المعبر عن الله، وبلغه قومه نزل القرآن.

باب إحداد المعتدة

٣٨١٠ - عن أم سلمة أن امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا تكتحل. كانت إحدانك تمكث في شر أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا كان حول، فمر كلب رمت ببعرة، فلا. حتى تمضي أربعة أشهر وعشر». متفق عليه.

٣٨١١ - وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاث. قالت: دخلت على أم حبيبة - حين توفي أبوها أبو سفيان - فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب: ثم دخلت عليّ زينب بنت جحش - حين توفي أخوها - فدعت بطيب، فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، قد كانت إحدانك في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها

سنة، ثم تؤتى بدابة - حمار، أو شاة، أو طير - فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بكرة، فترمي بها، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره. أخرجاه.

٣٨١٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً». أخرجاه.

واحتج به من لم ير الإحداد على المطلقة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا تكتحل» فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها، سواء احتاجت إلى ذلك أم لا، وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ولفظ أبي داود: «فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار» قال في الفتح: ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه» فإذا فعلت مسحته بالنهار.

قوله: «لا يحل» استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر، وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها.

قوله: «لامرأة» تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة، وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحررة والأمة.

قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية، وخالفهم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له.

قوله: «تحد» بضم أوله وكسر ثانية من الرباعي، ويجوز بفتح أوله وضم ثانية من الثلاثي. قال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها.

قوله: «على ميت» استدل به من قال أنه لا إحداد على امرأة المفقود

لعدم تحقق وفاته خلافاً للمالكية، وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فإجماع، وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور.

باب ما تجتنب الحادة، وما رخص لها فيه

٣٨١٣ - عن أم عطية قالت: كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر - إذا اغتسلت إحدانا من محيضها - في نبذة من كست أظفار. أخرجاه.

٣٨١٤ - وفي رواية قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط، أو أظفار. متفق عليه.

٣٨١٥ - وقال فيه أحمد ومسلم: «لا تحد على ميت فوق ثلاث، إلا المرأة، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً».

٣٨١٦ - وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلبي، ولا تختضب. ولا تكتحل». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٨١٧ - وعن أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ - حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت علي صبراً - فقال: «ما هذا، يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار. ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب»، قالت: قلت: فبأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر، تغلفين به رأسك». رواه أبو داود والنسائي.

٣٨١٨ - وعن جابر، قال: طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلاً لها فلقبها رجل، فنهاها، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «أخرجي، فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً». رواه أحمد ومسلم

وأبو داود وابن ماجه والنسائي .

٣٨١٩ - وعن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أتانا ﷺ، فقال: «تسليبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت» .

٣٨٢٠ - وفي رواية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا» . رواهما أحمد .

وهو متأول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية .

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولا تتطيب» فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمى طيباً، ولا خلاف في ذلك .

قوله: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» بمهملتين: برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ وإنما ينصبغ السدى دون اللحمة . قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن .

قوله: «في نبذة من كست أظفار» وفي الرواية الأخرى من: «قسط أو أظفار» قال النووي القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

قوله: «ولا الممشقة» أي المصبوغة بالمشق وهو المغرة .

قوله: «يشب الوجه» بفتح أوله وضم الشين المعجمة أي: يجمله .

قوله: «ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء» فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تمتشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء، ولكنها تمتشط بالسدر .

قوله: «تغلفين به رأسك» الغلاف في الأصل الغشاوة .

قوله: «تجد» أي تقطع نخلاً لها، وظاهر إذنه لها ﷺ بالخروج لجد

النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها في القياس، وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال: «باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة».

قوله: «تسليبي» أي البسي السلاب، وهو ثوب الإحداد، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به رأسها، قال العراقي في شرح الترمذي: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق، وهي والدة أولاده. وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه.

باب، أين تعتد المتوفى عنها

٣٨٢١ - عن فريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم بطرف القدوم، فقتلوه، فأتاني نعيه، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة، من دور أهلي، ولم يدع نفقة، ولا مالا ورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني. قال: «تحولي». فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، وأرسل إلي عثمان، فأخبرته، فأخذ به. رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان.

٣٨٢٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. رواه النسائي وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه. ولا تخرج منه

إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وقد روي جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر، أخرج عنه ابن أبي شيبة أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها. وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه جوز للمسافرة الانتقال إلى أن قال: وقد استدل بحديث ابن عباس من قال إن المتوفى عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة. قال الشافعي: حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوختان بأية الميراث، وقال أيضاً: الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها. لأن قول النبي ﷺ: «امكثي في بيتك» وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكنها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكنها

٣٨٢٣ - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ، في المطلقة ثلاثاً، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة». رواه أحمد ومسلم.

٣٨٢٤ - وفي رواية عنها، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٨٢٥ - وفي رواية عنها، أيضاً، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتد في أهلي. رواه مسلم.

٣٨٢٦ - وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم؟ طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بثسما صنعت، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذلك. متفق عليه.

٣٨٢٧ - وفي رواية: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها

رسول الله ﷺ. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

٣٨٢٨ - وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم عليه، فأمرها فتحولت. رواه مسلم والنسائي.

٣٨٢٩ - وعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصي، فحصبه به، وقال: ويلك، تحدث بمثل هذا؟ قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري، لعلها حفظت أو نسيت. رواه مسلم.

٣٨٣٠ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني على بعض اليمن - فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً. فأتت النبي ﷺ، فقال: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في الانتقال، فأذن لها. فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال: «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك، حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان، فأخبره ذلك. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة، حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ حتى قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ رواه أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال إن المطلقة بائناً لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم، وذهب الجمهور إلى أنه

لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، وذهب الهادي والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحق النفقة دون السكنى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وبأن المطلقة محبوسة بسبب الزوج. وأرجح هذه الأقوال الأول. انتهى ملخصاً.

قوله: «واستأذنته في الانتقال فأذن لها» فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق وهي فيه فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ﴾ ولا يعارض هذا حديث الفريعة لأنه في عدة الوفاة.

باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

٣٨٣١ - عن فاطمة بنت قيس، قالت أتيت النبي ﷺ فقلت: إن زوجي فلاناً أرسل إلي بطلاق. وإنني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا علي، قالوا: يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة». رواه أحمد والنسائي.

٣٨٣٢ - وفي لفظ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها، ما كانت له عليها رجعة. فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً وهو مجمع عليه، ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملاً.

باب استبراء الأمة إذا ملكت

٣٨٣٣ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود.

٣٨٣٤ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط. فقال: «لعله يريد أن يلتم بها؟» فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٨٣٥ - ورواه أبو داود الطيالسي وقال: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له؟». والمجح: الحامل المقرب.

٣٨٣٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره». رواه أحمد.

٣٨٣٧ - وعن رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره». رواه أحمد والترمذي.

٣٨٣٨ - وأبو داود وزاد: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها».

٣٨٣٩ - وفي لفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض». رواه أحمد. ومفهومه أن البكر لا تستبرأ.

وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ العذراء. حكاه البخاري في صحيحه.

وقد جاء في حديث عن علي ما الظاهر حمله على مثل ذلك:

٣٨٤٠ - فروى بريدة قال: بعث رسول الله ﷺ علياً إلى خالد - يعني إلى اليمن - ليقبض الخمس، فاصطفى علي منه سبية، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ - وكنت أبغض علياً - فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت له ذلك، فقال: «يا بريدة أتبغض علياً؟» فقلت: نعم. فقال:

«لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك». رواه أحمد والبخاري.

٣٨٤١ - وفي رواية، قال: أبغضت علياً بغضاً لم أبغضه أحداً، وأحببت رجلاً من قريش لم أحبه إلا على بغضه علياً. قال: فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته، فأصبنا سبياً، قال: فكتب إلى رسول الله ﷺ: ابعث إلينا من يخمسه. قال: فبعث علياً، وفي السبي وصيفة، هي من أفضل السبي، قال: فخمس، وقسم، فخرج ورأسه يقطر، فقلنا: يا أبا الحسن، ما هذا؟ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي؟ فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس، ثم صارت في أهل بيت النبي ﷺ، ثم صارت في آل علي، ووقعت بها. قال: فكتب الرجل إلى نبي الله ﷺ. فقلت: ابعثني، فبعثني مصدقاً، فجعلت أقرأ الكتاب، وأقول: صدق. قال: فأمسك يدي، والكتاب، وقال: «أتبغض علياً؟» قلت: نعم. قال: «فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حباً، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة» قال: فما كان من الناس أحد بعد قول النبي ﷺ أحب إلي من علي. رواه أحمد.

وفيه بيان أن بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة. والمراد بآل علي نفسه.

قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، والحديث الأول منهما يدل أيضاً على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلاً حتى تستبرأ بحيضة، وظاهر قوله: «ولا غير حامل» أنه يجب الاستبراء للبكر، ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها. ويؤيد هذا حديث رويق؛ فإن قوله: «فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض» يرشد إلى ذلك، ويؤيده أيضاً حديث علي فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله: «ولا غير

حامل» أو مقيداً له. واستدل بالأثر المذكور عن ابن عمر بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها، وقال الشافعي: لا يجب، وقال أبو حنيفة: يستحب فقط. واختلف في وجوب الاستبراء على المشتري والمتهب ونحوهما، فذهب الجمهور إلى الوجوب، وظاهر حديث رويغ وما قبله أنه لا فرق بين الحامل من زنا وغيره فيجب استبراء الأمة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها تزني إن كانت حاملاً فبالوضع، وإن كانت غير حامل فبحيضة. انتهى ملخصاً.

قوله: «فاصطفى علي منه سبية»، إلى آخره يمكن حمل هذا على أن السبية التي أصابها كانت بكرة أو كان قد مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء، لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة، وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء السبية الإسلام، ولو كان شرطاً لبينه ﷺ. انتهى.

قال في الاختيارات: ولا يجب استبراء الأمة البكر سواء كانت كبيرة أو صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري ورواية عن أحمد، والأشبه ولا من اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه لم يطأ أو وطئ واستبرأ. انتهى.

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

٣٨٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصّة والمصتان». رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٨٤٣ - وعن أم الفضل، أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتحرّم المصّة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصّة والمصتان».

٣٨٤٤ - وفي رواية، قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ - وهو في بيتي - فقال: يا نبي الله، إني كنت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحداثاء رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». رواهما أحمد ومسلم.

٣٨٤٥ - وعن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة المصّة والمصتان». رواه أحمد والنسائي والترمذي.

٣٨٤٦ - وعن عائشة أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٨٤٧ - وفي لفظ قالت - وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة - نزل في القرآن: عشر رضعات معلومات. ثم نزل أيضاً: خمس معلومات. رواه أحمد ومسلم.

٣٨٤٨ - وفي لفظ قالت: أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات. فنسخ من ذلك خمس وصارت إلى خمس رضعات معلومات، فتوفي ﷺ والأمر على ذلك. رواه الترمذي.

٣٨٤٩ - وفي لفظ: كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن، ثم سقط: لا تحرم إلا عشر رضعات، أو خمس معلومات. رواه ابن ماجه.

٣٨٥٠ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالمًا خمس رضعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة. رواه أحمد.

٣٨٥١ - وفي رواية: أن أبا حذيفة تبني سالمًا، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ ففردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب: فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا لأوي معي، ومع أبي حذيفة، يدخل ويراني فضلى، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت. فقال: «أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. رواه مالك في الموطأ وأحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الرضعة» هي المرة من الرضاع، فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة. والإملاجة: الإرضاعة الواحدة مثل المصصة. والأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، وتدل بمفهومها على أن الثلاث تقتضي التحريم، ولكنه يعارض هذا المفهوم الخمس الرضعات المذكورة.

قوله: «معلومات» فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه لا يكفي الظن، وقد استدل بأحاديث الباب من قال إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن

الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل، إلى أن قال: فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس.

قوله: «فضلى» بضم الفاء والضاد المعجمة، قال الخطابي: أي متبذلة في ثياب مهنتها. قال الشارح: والفضل من الرجال والنساء: الذي عليه ثوب واحد بغير إزار، وقال ابن وهب أي مكشوف الرأس.

باب ما جاء في رضاعة الكبير

٣٨٥٢ - عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي، وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه، حتى يدخل عليك». رواه أحمد ومسلم.

٣٨٥٣ - وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائئنا. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٨٥٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». رواه الترمذي وصححه.

٣٨٥٥ - وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.

٣٨٥٦ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم

بعد احتلام». رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

٣٨٥٧ - وعن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة. قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة». رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بذلك - يعني قصة سالم - من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإليه ذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن عليّة وحكاه النووي عن داود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به، وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز، وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال: الأول أنه لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين، إلى أن قال: القول التاسع أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وهذه طريق متوسطة. انتهى.

قال في الاختيارات: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد ربي في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة وهو بعض مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقاً. انتهى.

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣٨٥٨ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إنها

لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم».

٣٨٥٩ - وفي لفظ: «من النسب». متفق عليه.

٣٨٦٠ - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». رواه الجماعة.

٣٨٦١ - ولفظ ابن ماجه: «من النسب».

٣٨٦٢ - وعن عائشة أن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له. رواه الجماعة.

٣٨٦٣ - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب». رواه أحمد والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع، فلا قرابة بينهم وبين المرضع. والمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرم من النسب، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم أمراته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبناتها وخالتها من الرضاعة وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء. انتهى ملخصاً.

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

٣٨٦٤ - عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب،

فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له. فقال: «وكيف، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟» فنهاه عنها. رواه أحمد والبخاري.

٣٨٦٥ - وفي رواية: «دعها عنك». رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها، وهو مروى عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، ولكنه قال: يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته، ولا يجب الحكم على الحاكم، وروي ذلك عن مالك، وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين، وبه قال جماعة من أصحابه، وقال جماعة منهم بالأول، وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين كسائر الأمور، ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها. إلى أن قال: والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً، إلى أن قال: فالحق وجوب الحل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات قبل قولها، ويثبت حكم الرضاع على الصحيح. انتهى.

باب ما يستحب أن تعطى المرضعة بعد الفطام

٣٨٦٦ - عن حجاج بن حجاج - رجل من أسلم - قال، قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «غرة: عبد، أو أمة». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديث على استحباب
العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة. والله أعلم.

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب

٣٨٦٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». رواه أحمد ومسلم.

٣٨٦٨ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٨٦٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا». قال رجل: عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك». قال عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على زوجتك» قال: عندي دينار آخر قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي دينار آخر. قال: «أنت أبصر». رواه أحمد والنسائي، ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة.

واحتج به أبو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنائير ذهباً، تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهماً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث أبي هريرة الأول فيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق في سبيل الله، ومن الإنفاق في الرقاب، ومن التصدق على المساكين، وحديث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه، ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل. واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين.

قوله: «تصدق به على ولدك» فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فإن كان الولد صغيراً فذلك إجماع، وإن كان كبيراً فقيل: نفقته على الأب وحده دون الأم وقيل: عليهما حسب الإرث.

قوله: «تصدق به على خادمك» فيه دليل على وجوب نفقة الخادم.

باب اعتبار حال الزوج في النفقة

٣٨٧٠ - عن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ. قال: فقلت: ما تقول في نساتنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج في النفقة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.

باب المرأة تنفق من مال الزوج، بغير علمه إذا منعها الكفاية

٣٨٧١ - عن عائشة، أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على وجوب نفقة

الزوجة على زوجها، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد. واستدل بالحديث من قدر نفقة الزوجة بالكفاية وبه قال الجمهور.

باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

٣٨٧٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» فقيل: من أعول، يا رسول الله؟ قال: «امراتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول: أطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلى من تتركني؟». رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح.

٣٨٧٣ - وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد، من طريق آخر، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة.

٣٨٧٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: تقول: «أطعمني وإلا فارقني» استدلال به وبحديث أبي هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما، وإليه ذهب جمهور العلماء. إلى أن قال: وأما استدلال الآخرين بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ فَنَسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ فيجاب عنه بأننا لم نكلفه النفقة حال إعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر، وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك، وقيل إنه يؤجل الزوج مدة، فروي عن مالك أنه يؤجل شهراً، وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أول اليوم الرابع، وروي عن حماد أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياساً على العنين. وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم؟ روي عن المالكية في

وجه لهم أنها ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه، وفي وجه لهم آخر أنه يفسخ النكاح بالإعسار لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها، وروي عن أحمد أنها إذا اختارت الفسخ رافعه إلى الحاكم والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق. انتهى.

قال في الاختيارات: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته، وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً. انتهى.

باب النفقة على الأقارب، ومن يقدم منهم

٣٨٧٥ - عن أبي هريرة قال، قال رجل: يا رسول الله، أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك». متفق عليه.

٣٨٧٦ - ولمسلم في رواية، قال: من أبر؟ قال: «أمك».

٣٨٧٧ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٨٧٨ - وعن طارق المحاربي، قال: قدمت المدينة، فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك». رواه النسائي.

٣٨٧٩ - وعن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي تلي، ذاك حق واجب، ورحم موصولة». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أمك» فيه دليل على أن الأم أحق بحسب الصحبة من الأب وأولى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة

واحد منهما وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «ثم الأقرب فالأقرب» فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب سواء كانوا وارثين أم لا، وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعاً فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته.

قوله: «ومولاك الذي يلي ذلك» قيل: أراد بالمولى هنا القريب، ولعل وجه ذلك أنه جعله والياً للأُم والأب والأخت والأخ، والمراد أنه يليهم في استحقاق النفقة. انتهى ملخصاً.

باب من أحق بكفالة الطفل

٣٨٨٠ - عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي. وقال جعفر: بنت عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». متفق عليه.

٣٨٨١ - ورواه أحمد أيضاً من طريق علي، وفيه: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة».

٣٨٨٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي». رواه أحمد وأبو داود.

٣٨٨٣ - لكن في لفظه: وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينتزعه مني.

٣٨٨٤ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٣٨٨٥ - وفي رواية أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني. فقال

رسول الله ﷺ: «استهما عليه» قال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أبو داود.

٣٨٨٦ - وكذلك النسائي ولم يذكر فقال: «استهما عليه».

٣٨٨٧ - ولأحمد معناه، لكنه قال فيه: جاءت امرأة قد طلقها زوجها، ولم يذكر فيه قولها: قد سقاني ونفعي.

٣٨٨٨ - وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده، أن جده أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير، لم يبلغ، قال: فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره، وقال: «اللهم اهده» فذهب إلى أبيه. رواه أحمد والنسائي.

٣٨٨٩ - وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها، فأخذها. رواه أحمد وأبو داود.

وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وقال زيد: ابنة أخي» إنما سمي حمزة أخاه لأن النبي ﷺ أخى بينه وبينه.

قوله: «الخالة بمنزلة الأم» فيه دليل على أن الخالة في الحضارة بمنزلة الأم، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم من الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم، وأقدم من الأب والعمات، وذهبت الشافعية والهادي إلى تقديم الأب على الخالة، وذهب الشافعي والهادوية إلى تقديم أم الأم وأم الأب على الخالة أيضاً، وذهب الناصر

والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أن الأخوات أقدم من الخالة، والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن لنص الحديث وفاء بحق التشبيه. انتهى.

قال في الاختيارات: والعمة أحق من الخالة وكذا نساء الأب أحق، يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب وكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصحلة الطفل، وإنما قدم الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية لأن صفية لم تطلب وجعفر طلب نائباً عن خالتها ففضى لها في غيبتها. انتهى.

قوله: «أنت أحق به» فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله: «ما لم تنكحني» وهو مجمع على ذلك.

قوله: «خير غلاماً» إلى آخره، فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به، والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى.

قوله: «استهما عليه» فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين، وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير.

قوله: «فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدنا» استدل بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانياً وعلى ثبوت الحضانة للأم الكافرة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم، وأجابوا عن الحديث بما فيه من المقال، ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به. واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير، هكذا قال ابن القيم وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال: تنازع أبوان صبيان عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختر أباه، فقالت أمه: سله لأي شيء يختاره؟ فسأله فقال: أُمِّي

تبعثني كل يوم للكاتب والفقير يضرباني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، ففضى به للأمم. انتهى ملخصاً.

باب نفقة الرقيق، والرفق به

٣٨٩٠ - عن عبد الله بن عمرو، أنه قال لقهрман له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». رواه مسلم.

٣٨٩١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». رواه أحمد ومسلم.

٣٨٩٢ - وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه». متفق عليه.

٣٨٩٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حرّه وعلاجه». رواه الجماعة.

٣٨٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ - حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه -: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك، وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل، بل الواجب الكفاية بالمعروف وحديث أبي ذر محمول على الندب.

باب نفقة البهائم

٣٨٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة

في هرة، سجنتها، حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

٣٨٩٦ - وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مثله.

٣٨٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر، فملاً خفه ماء، ثم أمسكه بفيه، حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له» قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر». متفق عليه.

٣٨٩٨ - وعن سراقه بن مالك، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل، تغشى حياضها، قد لظتها للإبل، هل لي من أجر في شأن ما أسقيها؟ قال: «نعم، في كل ذات كبد حرى أجر». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «في هرة» أي بسبب هرة. وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشبهها من الدواب بدون طعام ولا شراب، لأن ذلك من تعذيب خلق الله.

قوله: «في كل كبد رطبة» الرطب في الأصل ضد اليابس، وأريد به هنا الحياة لأن الرطوبة في البدن تلازمها. وكذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها.

كتاب الدماء

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد، وأن مستحقه

بالخيار بينه وبين الدية

٣٨٩٩ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه الجماعة.

٣٩٠٠ - وعن عائشة عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا من ثلاثة: إلا من زنى بعدما أحسن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها». رواه أحمد والنسائي. ومسلم بمعناه.

٣٩٠١ - وفي لفظ: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن، فيرجم. ورجل يقتل مسلماً متعمداً. ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله عز وجل ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض». رواه النسائي. وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر.

٣٩٠٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل». رواه الجماعة.

٣٩٠٣ - لكن لفظ الترمذي: «إما أن يعفو، وإما أن يقتل».

٣٩٠٤ - وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار، بين إحدى ثلاث:

إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٩٠٥ - وعن ابن عباس، قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْمُزُّ بِالْحُرِّ﴾ - الآية - ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية. والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فيما كتب على من كان قبلكم. رواه البخاري والنسائي والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «والتارك لدينه» ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد بأي نوع من أنواع الكفر كانت، والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، لا بالبغي والابتداع ونحوهما.

قوله: «بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل» ظاهره أن الخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب، وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وقال الزهري ومالك: يختص بالعصبة، إذ شرع لنفي العار كولاية النكاح، فإن عفوا فالدية كالتركة.

قال في الاختيارات: ولا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة، وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة، بل تختص بالعصبة وهو مذهب مالك، وتخرج رواية عن أحمد. انتهى.

باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر،

والتشديد في قتل الذمي، وما جاء في الحر بالعبد

٣٩٠٦ - عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي، ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر». رواه

أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي .

٣٩٠٧ - وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

وهو حجة في أخذ الحر بالعبد.

٣٩٠٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى: «أن لا يقتل مسلم بكافر». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٣٩٠٩ - وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود.

٣٩١٠ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة. وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً». رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٣٩١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً». رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه.

٣٩١٢ - وعن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه». رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٣٩١٣ - وفي رواية لأبي داود والنسائي: «ومن خصى عبده خصيناه» قال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه» وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده، وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده، لثلا يتوهم تقدم الملك مانعاً.

٣٩١٤ - وقد روى الدارقطني بإسناده، عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً

فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة.

وإسماعيل بن عياش فيه ضعف، إلا أن أحمد قال: ما روى عن الشاميين صحيح. وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وكذلك قول البخاري فيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وأن لا يقتل مسلم بكافر» فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه.

قوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» أي تتساوى في القصاص والديات، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم، بخلاف ما كان عليه الجاهلية.

قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» يعني أنه إذا أمن المسلم حربياً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفاً.

قوله: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» قال الشارح: وهذا كناية عن عدم دخولها، والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد. إلى أن قال: وقد اختلف أهل العلم في قتل الحر بالعبد، وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبد إلا عن النخعي، وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي، وأما قتل الحر بعبد غيره فحكاه في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحر والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس، قال: وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري. انتهى.

قال في الاختيارات: ولا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: ولا يقتل حر بعبد، ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي، بل أجود ما روي: «من قتل عبده

قتلناه» وهذا لأنه إذا قتله ظلماً كان الإمام ولي دمه، وأيضاً فقد ثبت في السنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حراً لكن حرّيته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته، بل حرّيته ثبتت حكماً، وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله قتل قاتل عبده، وقد يحتج بهذا من يقول إن قاتل عبد غيره لسيدته قتله، وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، وهذا قوي على قول أحمد، فإنه يجوز شهادة العبد كالحرة بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماءهم» ومن قال: لا يقتل حر بعبد يقول إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به؟ انتهى.

باب قتل الرجل بالمرأة، والقتل بالمتقل، وهل

يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا؟

٣٩١٥ - عن أنس أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقبل لها: من فعل بك هذا؟ فلان، أو فلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين. رواه الجماعة.

٣٩١٦ - وعن حمل بن مالك قال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها. ففضى النبي ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩١٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة. رواه النسائي.

٣٩١٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة. رواه أحمد.

٣٩١٩ - وله مثله من رواية سمرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «رض رأس جارية» في رواية

لمسلم: «فقتلها بحجر»، والحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة، وإليه ذهب الجمهور. وأخرج البيهقي عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركته من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم أن المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك، وإن قتلها قتل بها. وفي حديث الباب دليل على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثل، وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول، وإليه ذهب الجمهور، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، وذهبت العترة والكوفيون إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير: «لا قود إلا بالسيف» قال أبو حاتم: حديث منكر، واستدلوا أيضاً بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة.

قال في الاختيارات: ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرماً في نفسه، أو يقتله بالسيف إن شاء، وهو رواية عن أحمد. ولو كوى شخصاً بمسمار كان للمجني عليه أن يكويه مثل ما كواه إن أمكن، ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعد السالنجي. انتهى.

باب ما جاء في شبه العمد

٣٩٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه. وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح». رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٢١ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد، قتل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩٢٢ - ولهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد استدل بأحاديث الباب من قال إن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد. وإليه ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد دية مغلظة.

باب من أمسك رجلاً وقتله آخر

٣٩٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك». رواه الدارقطني.

وعن علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. رواه الشافعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، والحبس المذكور جعله الجمهور موكولاً إلى نظر الإمام في طول المدة وقصرها لأن الغرض تأديبه، وحكى في البحر عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر لأنهما شريكان، والحق الحل بمقتضى الحديث. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلأولياء الدم أن يقتلوهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم، وإن لم يعلم عين القاتل فلأولياء أن يحلفوا على واحد بقتله أنه قتله ويحكم لهم بالدم. انتهى.

باب القصاص في كسر السن

٣٩٢٤ - عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية

الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» رواه البخاري والخمسة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على وجوب القصاص في السن، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نص القرآن، وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل، وقد حكى الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك.

باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيتها

٣٩٢٥ - عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه، ف وقعت ثنيتاه، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل؟ لا دية لك». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣٩٢٦ - وعن يعلى بن أمية قال: كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته، فسقطت. فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟». رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أورش، وإليه ذهب الجمهور، ولكن بشرط أن لا يتمكن العضوض مثلاً من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به العضوض.

باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه

٣٩٢٧ - عن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله

ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل بها رأسه، فقال له: «لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر».

٣٩٢٨ - وعن أنس أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو بمشاقص - فكأني أنظر إليه يختل الرجل، ليطعنه.

٣٩٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع إليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك جناح». متفق عليهن.

٣٩٣٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه». رواه أحمد ومسلم.

٣٩٣١ - وفي رواية: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص». رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية.

باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

٣٩٣٢ - عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني.

٣٩٣٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، ف جاء النبي ﷺ فقال: «أقذني» فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقذني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: «قد نهيتك، فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ: «أن يقتص من جرح حتى يبرأ منه صاحبه». رواه أحمد والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديثين من قال: إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك. وإليه ذهب

العترة وأبو حنيفة ومالك، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط، وتمسك بتمكينه ﷺ الرجل المطعون من القصاص قبل البرء، إلى أن قال: قوله: «ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال.

باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

٣٩٣٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩٣٥ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وعلى المقتتلين أن ينحجزوا، الأول فالأول، وإن كانت امرأة». رواه أبو داود والنسائي.

أراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القود، وينحجزوا: أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم، ولو كان امرأة. وقوله: «الأول فالأول» أي الأقرب فالأقرب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف بالحديثين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتل من غير فرق بين الذكر والأنثى والسبب والنسب، فيكون القصاص إليهم جميعاً، وإليه ذهبت العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وذهب الزهري ومالك إلى أن ذلك يختص بالعصبة. انتهى.

قال في الاختيارات: وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة، بل تختص بالعصبة. انتهى.

قال الشارح: حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، وحديث عائشة في إسناده حصن بن عبد الرحمن الدمشقي، قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نسبه.

باب فضل العفو عن الاقتصاص، والشفاعة في ذلك

٣٩٣٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً». رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٣٩٣٧ - وعن أنس قال: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩٣٨ - وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطيئة». رواه ابن ماجه والترمذي.

٣٩٣٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «ثلاث، والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة، فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يتغي بها وجه الله عز وجل، إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم.

باب ثبوت القصاص بالإقرار

٣٩٤٠ - عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقتت عليه البينة. قال: نعم، قتلته. قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني، فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: مالي مال إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك» قال: فانطلق به الرجل، فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع، فقال: يا رسول الله، بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»

وأخذه بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» فقال: يا نبي الله لعله. قال: بلى. قال: فإن ذلك كذلك. قال: فرمى بنسخته، وخلي سبيله. رواه مسلم والنسائي.

٣٩٤١ - وفي رواية قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي، فقال: إن هذا قتل أخي. قال: كيف قتله؟ قال: ضربت رأسه بالفأس، ولم أرد قتله. قال: «هل لك مال تؤدي ديتة؟» قال: لا. قال: «أفرايت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتة؟» قال: لا. قال: «فماليك يعطونك ديتة؟» قال: لا. قال للرجل: «خذه» فخرج به ليقته. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثله» فبلغ به الرجل حيث سمع قوله، فقال: هو ذا، فمر فيه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، يبوء بإثم صاحبه وإثمه، فيكون من أصحاب النار». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إن قتله فهو مثله» قد استشكل هذا بعد إذنه ﷺ بالاختصاص وإقرار القاتل بالقتل على الصفة المذكورة، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقال ابن قتيبة: في قوله: «إن قتله فهو مثله» لم يرد أنه مثله في المأثم، وكيف يريد والقصاص مباح؟ ولكن أحب له العفو فعرض تعريضاً، وأوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه، وكان مراده أنه يقتل نفساً، كما أن الأول قتل نفساً. وإن كان الأول ظالماً والآخر مقتصاً. وقيل: معناه، كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين لا فضل للمقتص، إذا استوفى على المقتص منه. وقيل: أراد ردعه عن قتله، لأن القاتل إذا ادعى أنه لم يقصد قتله، فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثل لو ثبت منه قصد القتل.

٣٩٤٢ - يدل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ، فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال النبي ﷺ: «أما إنه إن كان صادقاً فقتله دخلت النار»

فخلاه الرجل وكان مكتوفاً بنسعة، فخرج يجر نسعته، قال: فكان يسمى ذا النسعة. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

قوله: «قال يا نبي الله لعله» أي لعله أن لا يبوء بإثمي وإثم صاحبي، «فقال ﷺ: بلى» يعني: بلى يبوء بذلك.

وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً إذا كان الإقرار صحيحاً متجرداً عن الموانع.

باب ثبوت القتل بشاهدين

٣٩٤٣ - عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، قد يجترئون على أعظم من هذا. قال: «فاختاروا منهم خمسين، فاستحلفوهم»، فوداه النبي ﷺ من عنده. رواه أبو داود.

٣٩٤٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر. فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته» قال: يا رسول الله، من أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: «فتحلف خمسين قسامة» فقال: يا رسول الله، كيف أحلف على ما لم أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «فاستحلف منهم خمسين، قسامة» فقال: يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم النبي ﷺ ديتهم عليهم، وأعانهم بنصفها. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها، وأوردهما المصنف هاهنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين.

باب ما جاء في القسامة

٣٩٤٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٩٤٦ - وعن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود إلى خيبر - وهو يومئذ صلح - ففترقا، فأتى محيفة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيفة وحويصة - ابنا مسعود - إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم. فقال: «كبر، كبر» وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، قال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟» فقالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟» فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده. رواه الجماعة.

٣٩٤٧ - وفي رواية متفق عليها: فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله قوم كفار - وذكر الحديث بنحوه.

وهو حجة لمن قال: لا يقسمون على أكثر من واحد.

٣٩٤٨ - وفي لفظ لأحمد: فقال رسول الله ﷺ: «تسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا، ثم نسلمه».

٣٩٤٩ - وفي رواية متفق عليها: فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله؟» قالوا: مالنا من بينة. قال: «فيحلفون؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

٣٩٥٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة». رواه الدارقطني.

٣٩٥١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار، أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم -: «يحلف منكم خمسون رجلاً؟» فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا» فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية» قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس: أن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقلاً فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعضا كان فيه أجله. فمر به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فإذا شهدت فناد: يا قريش، فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال. ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، إن فلاناً قتله في عقال. فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فأخبرهم. فقالوا: نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان.

ففعل. فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما. وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

قوله: «أتحلفون وتستحقون صاحبكم» فيه دليل على مشروعية القسامة. وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء. إلى أن قال: وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل: ما قتلته ولا علمت قاتله، ثم أغرمهم الدية. فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق. وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطيء على إصبع رجل من جهينة فمات. فقال عمر للذين ادعى عليهم: أتحلفون خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا. فقال للآخرين: احلفوا أنتم. فأبوا ف قضى عمر بشطر الدية على السعديين.

قوله: «فيدفع برمته» بضم الراء وتشديد الميم وهي الجبل الذي يقاد به، وقد استدل بهذا من قال: إنه يجب القود بالقسامة. وإليه ذهب الزهري وربيعه وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين. إلى أن قال: وقد استدل بقوله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» أحمد ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد. وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر. واختلفوا: هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين، أو يقتل الكل؟ إلى أن قال: فإن قيل إذا كانت على معين كان الواجب في العمدة القود، وفي الخطأ الدية، فما وجه إيجاب القسامة؟ فيقال: لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث، فإن اللوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى وله صور: منها

وجود القتيل في بلد يسكنه محصورون، فإن كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر. ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره، ومنها وجوده بين صفي القتال. ومنها وجوده ميتاً بين مزدحمين في سوق أو نحوه. ومنها كون الشهود على القتل نساء أو صبياناً لا يقدر تواطؤهم على الكذب. ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان أو هو قتلني أو نحو ذلك. ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحداً. انتهى ملخصاً. قال في الفتح: واتفقوا على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الأولياء حتى يقرن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها.

قوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» قال الشارح: وقد استدل بالحديث على أن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. انتهى.

قال في الاختيارات: قال الميموني عن الإمام أحمد: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطح، وإذا كان سبب بين، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا. انتهى.

باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا؟

٣٥٢٩ - عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزعها، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

٣٩٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمسلمين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار. وإنها لا تحل لأحد بعدي».

٣٩٥٤ - وعن أبي شريح الخزاعي أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - إيدن لي، أيها الأمير، أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ

الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به. حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» فقبل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذاك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فارأ بدم ولا فارأ بخربة.

٣٩٥٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد الحرام، حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله، إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» متفق على أربعتهن.

٣٩٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إن أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية». رواه أحمد.

٣٩٥٧ - وله من حديث أبي شريح الخزاعي نحوه.

وقال ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته.

وقال ابن عباس - في الذي يصيب حداً ثم يلجأ إلى الحرم - يقام عليه الحد، إذا خرج من الحرم. حكاهما أحمد في رواية الأثرم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إن أعدى الناس» في رواية: إن أعتى الناس - إلى أن قال - وقد ذهب مالك والشافعي إلى أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب، ولا يؤخر لأجله عن وقته. وذهب الجمهور إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك بالحرم دمأ ولا يقيم به حداً حتى يخرج عنه من لجأ إليه، وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال: من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في توبة القاتل، والتشديد في القتل

٣٩٥٨ - عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣٩٥٩ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل». متفق عليه.

٣٩٦٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». رواه أحمد وابن ماجه.

٣٩٦١ - وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً». رواه أحمد والنسائي.

٣٩٦٢ - ولأبي داود، من حديث أبي الدرداء كذلك.

٣٩٦٣ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار» فقيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «قد أراد قتل صاحبه» متفق عليه.

٣٩٦٤ - وعن جندب البجلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان ممن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً، فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة». أخرجاه.

٣٩٦٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

٣٩٦٦ - وعن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله، أ رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله» قال، فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» متفق عليهما.

٣٩٦٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص، فقطع بها براحمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ. فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «وليديه فاغفر». رواه أحمد ومسلم.

٣٩٦٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه -: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك.

٣٩٦٩ - وفي لفظ: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق».

٣٩٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب. فأتاه، فقال: إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله، فأكمل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل

الأرض، فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، من يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء. فانطلق، حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً فقبله الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أدنى فهو له، فقاوسوا، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليهما.

٣٩٧١ - وعن وائلة بن الأسقع، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو عضواً منه من النار». رواه أحمد وأبو داود.

قوله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على عظم ذنب القتل، لأن الابتداء إنما يكون بالأهم.

قوله: «فالقائل والمقتول في النار» قال في الفتح: قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما أصلاً. ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار. واحتج به من لم ير القتال في الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه. وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرته الحق وقتال الباغين واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحقق منهم لأنهم لم يقاتلوا إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله عن المخطيء في الاجتهاد. انتهى ملخصاً.

قال الشارح: وحديث جندب البجلي وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصاً بمثل هذا وما ورد في معناه، وظاهر حديث جابر يخالفهما، فإن الرجل الذي

قطع براحمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته بأن الله تعالى غفر له، ووقع منه ﷺ التقرير لذلك، بل دعا له. ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه. انتهى. قلت: ويشهد لمذهب أهل السنة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قوله ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له» قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات. قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». قال المازري: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبرنا أنه تحت المشيئة.

قوله: «انطلق إلى أرض كذا وكذا» إلى آخره، قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين. وقد استدل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمداً.

أبواب الديات

باب دية النفس، وأعضائها، ومنافعها

٣٩٧٢ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً. وكان في كتابه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية: مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». رواه النسائي وقال: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا.

٣٩٧٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله: «بالعقل كاملاً، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل» وقضى في العين: «نصف العقل، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل». رواه أحمد.

ورواه أبو داود، وابن ماجه، ولم يذكر فيه العين، ولا المنقلة.

٣٩٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام - رواه الجماعة إلا مسلماً.

٣٩٧٥ - وفي رواية قال: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع». رواه الترمذي، وصححه.

٣٩٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأسنان - سوى الثنية والضرس - سواء». رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٩٧٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى: «في الأصابع بعشر، عشر من الإبل». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٩٧٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء؛ والأسنان سواء». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩٧٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في المواضع خمس خمس من الإبل». رواه الخمسة.

٣٩٨٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قضى: «في العين العوراء السادة لمكانها، إذا طمست بثلاث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلاث ديتها». رواه النسائي.

٣٩٨١ - ولأبي داود منه: «قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية».

وعن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله بأربع ديات. ذكره أحمد بن حنبل في رواية أبي الحارث، وابنه عبد الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وأن في النفس مائة من الإبل» الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم، قالوا: وبقية الأصناف

كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً. وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له: بل هي من الإبل للنص ومن النقدين تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية من الإبل مائة ومن البقر مائتان ومن الغنم ألفان ومن الذهب ألف مثقال. واختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعي في قوله إلى أنها اثنا عشر ألف درهم، وقال زيد بن علي والناصر، أو مائتا حلة، والحلة إزار ورداء أو قميص وسراويل.

قوله: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية.

قوله: «بأربع ديات» فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة. وقد استدل بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعاً. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إنه وجد في حديث معاذ: «في السمع الدية» قال الشارح: والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس، ويقاس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه. وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم: مضت السنة في أشياء من الإنسان، إلى أن قال: وفي اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية. وروى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله. انتهى ملخصاً.

باب دية أهل الذمة

٣٩٨٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم». رواه أحمد والنسائي والترمذي.

٣٩٨٣ - وفي لفظ: قضى أن: «عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٣٩٨٤ - وفي رواية: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة

دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. قال: وكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية. رواه أبو داود.

وعن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، والمجوسي ثمانمائة. رواه الشافعي والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عقل الكافر نصف دية المسلم» فيه دليل على أن دية الكافر الذمي نصف دية المسلم، وإليه ذهب مالك. وذهب الشافعي والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم. إلى أن قال: واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة فيكون المجوسي داخلاً تحت العموم، وكذلك كل من له ذمة من الكفار.

باب دية المرأة في النفس وما دونها

٣٩٨٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديته». رواه النسائي والدارقطني.

٣٩٨٦ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا ابن أخي. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى

يبلغ الثلث من ديته» فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل، وفيما بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب. وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة، وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال: كان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء. ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه. قال الشارح: فإن كان ما أفتى به سعيد مفهوماً من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم، وإن كان حفظ ذلك التفصيل من التي أشار إليها فإن أراد سنة أهل المدينة فليس في ذلك حجة، وإن أراد السنة الثابتة عنه ﷺ فنعم، ولكن مع الاحتمال لا ينتهز إطلاق تلك السنة للاحتجاج به، ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة، فالأولى أن يحكم في الجنایات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لثلا يتقحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل وللقياس بلا حجة منيرة. انتهى ملخصاً.

باب دية الجنين

٣٩٨٧ - عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ: «في جنين امرأة من بني لحيان - سقط ميتاً - بغرة، عبد أو أمة» ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن: «ميراثها لبنيتها، وزوجها، وأن العقل على عصبتها».

٣٩٨٨ - وفي رواية: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن: «دية جنينها غرة، عبد أو وليدة» وقضى: «بديّة المرأة على عاقلتها» متفق عليهما.

وهو دليل على أن دية شبه العمد تحمله العاقلة.

٣٩٨٩ - وعن المغيرة بن شعبة عن عمر، أنه استشارهم في إملاص

المرأة. فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه: «بالغرة، عبد أو أمة» فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به. متفق عليه.

٣٩٩٠ - وعن المغيرة أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فسطاط، وهي حبلى، فأتي فيها النبي ﷺ، فقضى فيها: «على عصابة القتالة بالدية في الجنين، غرة» فقال: عصبتها: أندي من لا طعم، ولا ضرب، ولا صاح، ولا استهل، مثل ذلك يطل. فقال: «سجع، مثل سجع الأعراب؟». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وكذلك الترمذي، ولم يذكر اعتراض العصابة وجوابه.

٣٩٩١ - وعن ابن عباس - في قصة حمل بن مالك - قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة بالدية. فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره. فقال أبو القتالة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل، ولا شرب، فمثله يطل. فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية، وكهانتها؟ أد في الصبي غرة». رواه أبو داود والنسائي.

وهو دليل على أن الأب من العاقلة.

قوله: «في جنين امرأة» قال الباج: الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم يستهل صارخاً.

قوله: «بغرة عبد أو أمة» قال في الفتح: وفي رواية ابن أبي عاصم: «ما له عبد ولا أمة» قال: «عشر من الإبل». قالوا: ما له شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان، فأعانه. وقال طاوس: الفرس غرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد ذهب الشافعي والهادوية وغيرهم إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر قيمتها.

باب من قتل في المعترك

من يظنه كافراً، فبان مسلماً من أهل دار الإسلام

٣٩٩٢ - عن محمود بن لبيد، قال: اختلفت سيوف المسلمين على

اليمان أبي حذيفة، يوم أحد، ولا يعرفونه، فقتلوه، فأراد النبي ﷺ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين. رواه أحمد.

٣٩٩٣ - وعن عروة بن الزبير، قال: كان أبو حذيفة - اليمان - شيخاً كبيراً، فرفع في الآطام مع النساء، يوم أحد، فخرج يتعرض للشهادة، فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون، فتوشقوه بأسياهم، وحذيفة يقول: أبي، أبي. فلا يسمعون من شغل الحرب، حتى قتلوه. فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين، ف قضى النبي ﷺ بديته. رواه الشافعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة وهو يظنه كافراً ثم انكشف مسلماً، قال ابن بطال: اختلف على عمر وعلي هل تجب الدية في بيت المال أو لا، وقال الشافعي: إنه يقال لولي المقتول: ادع على من شئت واحلف، فإن حلفت استحقت الدية، وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة. انتهى ملخصاً. وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذکور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات فوداه علي رضي الله عنه من بيت مال المسلمين.

باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب

٣٩٩٤ - عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتبهنا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة، فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه، على تفتة ذلك، فقال: تريدون أن تقتتلوا، ورسول الله ﷺ حي؟ إني أقضى بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له: اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثالث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة. فلأول ربع الدية

لأنه هلك من فوqe ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف، وللرابع الدية كاملة. فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ - وهو عند مقام إبراهيم - فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ. رواه أحمد.

٣٩٩٥ - ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه: وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا.

وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم، في خلافة عمر بن الخطاب، وهو يقول:

يا أيها الناس، لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر؟
خراً معاً، كلاهما تكسرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، ف قضى عمر بعقل البصير على الأعمى. رواه الدارقطني.

وفي الحديث أن رجلاً أتى أهل أبيات، فاستسقاهم، فلم يسقوه، حتى مات، فأغرهم عمر رضي الله عنه الدية. حكاه أحمد في رواية ابن منصور، وقال: أقول به.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله ﷺ على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة إلى أن قال: والحاصل أن من كان جانياً على غيره خطأ فما لزم بالجناية على عاقلته، ومن كان جانياً عمداً فمن ماله. انتهى.

قال في المغنى: إذا سقط رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله فعليه ضمانه لأنه قتله فضمنه كما لو رمى عليه حجراً، ثم ينظر فإن كان عمداً رمى نفسه عليه وهو مما يقتل غالباً فعليه القصاص، وإن كان مما لا يقتل غالباً فهو شبه عمد، وإن وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة، وإن مات الثاني بوقوعه على الأول فدمه هدر لأنه مات بفعله. وقد روى علي بن رباح اللخمي أن رجلاً كان يقود أعمى فوقع في بئر، خر البصير ووقع الأعمى فوق البصير

فقتله، ففضى عمر بعقل البصير على الأعمى، وهذا قول ابن الزبير وشريح والنخعي والشافعي وإسحق. ولو قال قائل: ليس على الأعمى ضمان البصير لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه ولذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى، ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده لكان له وجه، إلا أن يكون مجمعاً عليه فلا تجوز مخالفة الإجماع، ويحتمل أنه إنما لم يجب الضمان على القائد لوجهين: أحدهما أنه مأذون فيه من جهة الأعمى فلم يضمن ما تلف به كما لو حفر له بئراً في داره بإذنه فتلف بها، الثاني أنه فعل مندوب إليه مأمور به فأشبه ما لو حفر بئراً في سابلة ينتفع بها المسلمون فإنه لا يضمن ما تلف بها.

فصل. فإن سقط رجل في بئر فتعلق بآخر فوقها معاً قدم الأول هدر لأنه مات من فعله وعلى عاقلته دية الثاني إن مات لأنه قتله بجذبتة، فإن تعلق الثاني بثالث فماتوا جميعاً فلا شيء على الثالث وعلى عاقلة الثاني ديته في أحد الوجهين لأنه جذب به وباشره بالجذب، والمباشرة تقطع حكم السبب كالحافر مع الدافع.

إلى أن قال: فصل. وإن هلكوا بأمر في البئر مثل أسد كان فيه وكان الأول جذب الثاني والثاني جذب الثالث والثالث جذب الرابع فقتلهم الأسد فلا شيء على الرابع وديته على عاقلة الثالث في أحد الوجهين، وفي الثاني على عواقل الثلاثة أثلاثاً ودم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني، وأما دية الثالث فعلى الثاني في أحد الوجهين وفي الآخر على الأول والثاني نصفين. وهذه المسألة تسمى مسألة الزبية وقد روى حنش الصنعاني أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانياً فجذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: للأول ربع الدية لأنه هلك فوqe ثلاثة وللثاني ثلث الدية لأنه هلك فوqe اثنان وللثالث نصف الدية لأنه هلك فوqe واحد وللرابع كمال الدية وقال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «هو كما قال» رواه سعيد بن منصور. قال: حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بنحو هذا المعنى قال أبو

الخطاب: فذهب أحمد إلى ذلك توقيفاً على خلاف القياس، والقياس ما ذكرناه. انتهى.

باب أجناس مال الدية، وأسنان إبلها

٣٩٩٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون، ذكور». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩٩٧ - وعن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكراً» رواه الخمسة.

وقال ابن ماجه في إسناده: عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير.

قال أبو حاتم الرازي: الحجاج يدلس عن الضعفاء، فإذا قال: حدثنا فلان فلا يرتاب به.

٣٩٩٨ - وعن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى - وفي رواية عن عطاء عن جابر قال: فرض رسول الله ﷺ -: «في الدية، على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة» رواه أبو داود.

٣٩٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ: «أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة» رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤٠٠٠ - وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ خطب - يوم فتح مكة - فقال: «ألا، وإن قتيل خطأ العمدة بالسوط، والعصا، والحجر، دية مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها، كلهن خلفه». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤٠٠١ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. رواه الخمسة إلا أحمد.

٤٠٠٢ - وروى أحمد ذلك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً؛ وهو أصح وأشهر.

قوله: «ثلاثون بنت مخاض» الحديث، في إسناده محمد بن راشد المكحولي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة، قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء. قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل، فذهب قوم إلى أنها تكون أرباعاً، وقوم إلى أنها تكون أخماساً، انتهى ملخصاً.

قوله: «ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة» قال الشارح: وقد ذهب الشافعي إلى تغليظ الدية أيضاً على من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو في الأشهر الحرم، إلى أن قال: وقال ابن المنذر رويناً عن عمر بن الخطاب أنه قال: من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية، وأخرج البيهقي من طريق مجاهد عن عمر أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محررم بالدية وثلث الدية. انتهى ملخصاً.

باب العاقلة وما تحمله

٤٠٠٣ - صح عنه ﷺ أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصابة القاتلة.

٤٠٠٤ - وروى جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة. ثم كتب: «إنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٠٠٥ - وعن عبادة أن النبي ﷺ قضى في الجنين المقتول بغرة، عبد أو أمة، قال: فورثها بعلها وبنوها. قال: وكان من امرأته كليهما ولد، فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله، كيف أغرم من لا صاح ولا استهل،

ولا شرب، ولا أكل، ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ «هذا من الكهان». رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٤٠٠٦ - وعن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد. قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ميراثها لزوجها وولدها». رواه أبو داود.

وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها.

٤٠٠٧ - وعن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء، قطع أذن غلام لناس أغنياء. فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفقهه أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم، ولا يرجع على القاتل.

٤٠٠٨ - وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٠٠٩ - وعن الخشخاش العنبري قال: أتيت النبي ﷺ، ومعني ابن لي، فقال: «ابنك هذا؟» فقلت: نعم. فقال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه» رواه أحمد وابن ماجه.

٤٠١٠ - وعن أبي رمثة قال: خرجت مع أبي. حتى أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت برأسه ردع حناء، وقال لأبي: «هذا ابنك؟» قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تُزِدْ وَازِرَةً وَزَدَ أُخْرَى﴾. رواه أحمد وأبو داود.

٤٠١١ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه». رواه النسائي.

٤٠١٢ - وعن رجل من بني يربوع قال: أتينا رسول الله ﷺ، وهو يكلم الناس، فقام إليه الناس، فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا

فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على نفس». رواه أحمد والنسائي.

وعن عمر رضي الله عنه قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف، لا تعقله العاقلة. رواه الدارقطني.

وحكى أحمد عن ابن عباس مثله.

وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد، إلا أن يشاءوا. رواه عنه مالك في الموطأ. وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبية النسب ثم السبب ثم بيت المال.

قوله: «أن غلاماً لأناس فقراء» الحديث، قال الشارح: وفيه دليل على أن الفقير لا يضمن أرش ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضاً ذلك، قال البيهقي: إن كان المراد فيه الغلام فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته، وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبداً، وقد يكون الجاني غلاماً حراً وكانت الجناية عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعل في الحال عليه شيئاً أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً لفقرهم ولا عليه لكون جنائته في حكم الخطأ. قال الشارح: وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء، قالوا: إذ شرعت لحقن دم الخاطيء تعم الوجوب، وقال الشافعي: لا تلزم الفقير، وقال أبو حنيفة: تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل، وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصغير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة. وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصبي والمجنون على عاقلتهما واستدل لهم في البحر بما روي عن علي رضي الله

عنه أنه قال: لا عمد للصبيان والمجانين، ولا بد من تأويل لفظ: «الغلام» بما سلف لما تقدم من الإجماع. إلى أن قال: وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي ولفظه: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك» وقد تمسك بما في الباب من قال إن العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف، وقد اختلف في المجني عليه إذا كان عبداً فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحر، وذهب مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنها لا تحمله. والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام الشرعية بمثله، فالتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقاً لجناية الخطأ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً. واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة، ولكن اختلفوا في مقدار الأجل فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين، وحكى في البحر عن بعض الناس أنها تكون حالة إذا لم يرد عنه ﷺ تأجيلها، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي وائل قال: إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور، وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء، ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الإمام أحمد. انتهى.

كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن، وجلد البكر، وتغريبه

٤٠١٣ - عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، وافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. رواه الجماعة.

قال مالك: العسيف، الأجير. ويحتج به من يثبت الزنا بالإقرار مرة، ومن يقتصر على الرجم.

٤٠١٤ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى: «فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه».

٤٠١٥ - وعن الشعبي أن علياً عليه السلام - حين رجم المرأة - ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها

بسنة رسول الله ﷺ. رواهما أحمد والبخاري.

٤٠١٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه الجماعة إلا البخاري، والنسائي.

٤٠١٧ - وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ، فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم. رواه أبو داود.

٤٠١٨ - وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدأ. رواه أحمد.

قوله: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن، وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك والأوزاعي: لا تغريب على المرأة لأنها عورة، وهو مروى عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. انتهى ملخصاً.

قوله: «جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله» في هذا الحديث وكذلك في حديث معاذ، وحديث جابر بن عبد الله، دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم، وقد ذهب إلى إيجاب الجلد مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكاً بما سلف، وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل، وتمسكوا بحديث سمرة في أنه ﷺ لم يجلد ماعزأ بل اقتصر على رجمه، قالوا: وهو متأخر على أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة بن الصامت، ويوجب بمنع التأخر، إلى أن قال: وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب.

باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

٤٠١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ

برجل وامرأة منهم، قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» قالوا: تسخم وجوههما، ويخزيان. قال: «كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين» فجاءوا بالتوراة، وجاءوا بقارىء لهم، فقراً، حتى إذا انتهى إلى موضع منها، وضع يده عليه. فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقال، أو فقالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا نتكاته بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما. قال: فلقد رأيت يحنأ عليها، يقيها الحجارة بنفسه. متفق عليه.

٤٠٢٠ - وفي رواية أحمد: بقارىء لهم أعور، يقال له: ابن صوريا.

٤٠٢١ - وعن جابر بن عبد الله، قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة. رواه أحمد ومسلم.

٤٠٢٢ - وعن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود، فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدنتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكنه كثير في أشرفنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا، فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد، مكان الرجم. قال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك، إذ أماتوه» فأمر به، فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنْ أوتيتهم هذا فخذوه﴾ يقولون: اتتوا محمداً، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كلها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن حد الزنا

يقام على الكافر كما يقام على المسلم.

باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً

٤٠٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجموه». قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة، فرجمناه. متفق عليه.

وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار.

٤٠٢٤ - وعن جابر بن سمرة قال: رأيت معاذ بن مالك، جيء به إلى النبي ﷺ، وهو رجل قصير أعضل، ليس عليه رداء. فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا والله، إنه قد زنى في الآخر. فرجمه. رواه مسلم وأبو داود.

٤٠٢٥ - ولأحمد: إن معزاً جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات، فأمر برجمه.

٤٠٢٦ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك قد وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وصححه.

٤٠٢٧ - وفي رواية، قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به، فارجموه». رواه أبو داود.

٤٠٢٨ - وعن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً، فجاء ماعز بن مالك، فاعترف عنده مرة، فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية، فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة، فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأله عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً. قال: فأمر برجمه.

٤٠٢٩ - وعن بريدة قال: كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه وإنما رجمه عند الرابعة. رواهما أحمد.

٤٠٣٠ - وعن بريدة أيضاً قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماغز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أبك جنون» فيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال.

قوله: «فهل أحصنت» بفتح الهمزة أي: تزوجت، وقد روي في هذه القصة زيادات في الاستفصال، منها في حديث ابن عباس عند البخاري «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت».

قوله: «إنه قد زنى الآخر» هو مقصور بوزن الكبد أي الأبعد. وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشرط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات فإن نقص عنها لم يثبت الحد واستدل من قال يكفي وقوع الإقرار مرة بحديث العسيف وغيره، إلى أن قال: وما وقع من التكرار في الحديث فلنقص الاستثبات. انتهى ملخصاً.

باب استفسار المقر بالزنا، واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

٤٠٣١ - عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها؟» - لا يكتني - قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٠٣٢ - وعن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة فقال: «أنكتها؟». قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة. والرشاء في البثر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني. فأمر به فرجم. رواه أبو داود والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يكني» بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية أي: أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع.

باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد

٤٠٣٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقمه علي، ولم يسأله. قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقم فيّ كتاب الله. قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو حدك». أخرجاه.

٤٠٣٤ - ولأحمد ومسلم من حديث أبي أمامة نحوه.

قال النووي: هذا الحديث معناه: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف، وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد. قال الشارح رحمه الله تعالى: ولا ريب أن من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا عليه الحد. انتهى.

قال في الاختيارات: والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبيينة فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه، وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره، وإن جاء تائباً

بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين. وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد عليه أقيم وإلا لا. انتهى.

باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار

٤٠٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة، فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه؟». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٠٣٦ - وعن جابر - في قصة ماعز - قال: كنت فيمن رجم الرجل. إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مس الحجارة، صرخ بنا: يا قوم، ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه، حتى قتلناه. فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه، قال: «هلا تركتموه، وجئتموني به؟» ليستثبت منه رسول الله ﷺ، فأما ترك حد فلا. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «هلا تركتموه؟» استدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحد، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة، وهو مروى عن مالك في قول له. وذهب ابن أبي ليلى والبتي وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات، قال في البحر: مسألة وإذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت. لا بالإقرار، لقوله ﷺ في ماعز: «هلا خليتموه؟» انتهى ملخصاً.

باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات

٤٠٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلاني وامرأته، فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»؟ قال: لا تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام. متفق عليه.

٤٠٣٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها، ومن يدخل عليها». رواه أبو ماجه.

واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان.

٤٠٣٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً». رواه ابن ماجه.

٤٠٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة». رواه الترمذي. وذكر أنه قد روي موقوفاً. وأن الوقف أصح. قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك.

٤٠٤١ - وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. رواه الجماعة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كانت قد أعلنت في الإسلام» أي كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. انتهى. قال في الاختيارات: وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد حدث إن لم تدع

شبهة. وكذا من وجد منه رائحة الخمر. وهو رواية عن أحمد فيهما. انتهى.

باب من أقر أنه زنى بامرأة، فجدت

٤٠٤٢ - عن سهل بن سعد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة، فدعاها، فسألها عما قال فأنكرت، فحده، وتركها. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديث مالك والشافعي فقالا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: يحد للقذف فقط وذهبت الهادوية ومحمد وروى عن الشافعي إلى أنه يحد للزنا والقذف وهو الظاهر. انتهى ملخصاً.

باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت، والنهي عن الشفاعة فيه

٤٠٤٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً». رواه ابن ماجه والنسائي، وقال: «ثلاثين»، وأحمد بالشك فيهما.

٤٠٤٤ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فهو مضاد الله في أمره». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث أبي هريرة فيه الترغيب في إقامة الحدود وأن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم مسلمين. ولهذا ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ خطب فقال: «أيها الناس. إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» وحديث ابن عمر فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره. وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه. فقيل له: حتى يبلغ الإمام. قال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع. وأخرج أبو

داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» وأخرج ابن أبي شيبة أن الزبير وعماراً وابن عباس أخذوا سارقاً فخلوا سبيله فقال عكرمة فقلت: بئس ما صنعتن حين خلّيتن سبيله، فقالوا: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. انتهى ملخصاً.

باب أن السنة بداية الشاهد

بالرجم، وبداية الإمام به، إذا ثبت بالإقرار

٤٠٤٥ - عن عامر الشعبي قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إن هذه زنت واعترفت. فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنة رسول الله ﷺ. ولو كان شهد على هذه أحد لكان أولى من يرمي الشاهد، يشهد ثم يتبع شهادته حجره. ولكنها أقرت، فأنا أولى من رماها، فرماها بحجر، ثم رمى الناس، وأنا فيهم. قال: فكنت والله فيمن قتلها رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينّة.

باب ما جاء في الحفر للمرجوم

٤٠٤٦ - عن أبي سعيد، قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا، فرميناه بالعظام، والخزف، فاشتكى، فخرج يشتد، حتى انتصب لنا في عرض الحرة، فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت.

٤٠٤٧ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية، فقالت يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لم ترددني؟ لعلك ترددني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة،

قالت: هذا قد ولدته. قال: «أذهبي، فأرضعيه، حتى تطفميه»، فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله، قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: «مهلاً، يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت. رواهما أحمد ومسلم وأبو داود.

٤٠٤٨ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني زنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا، فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم. رواه مسلم.

٤٠٤٩ - وأحمد وقال في آخره: فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس برجمه.

٤٠٥٠ - وعن خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره - فذكر قصة رجل اعترف بالزنا - قال: فقال له رسول الله ﷺ: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر برجمه، فذهبنا، فحفرنا له حتى أمكننا، ورميناه بالحجارة حتى هدا. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إما لا» قال النووي: هو بكسر الهمزة من «إما» وتشديد الميم وبالإمالة ومعناه إذا أبيت أن تشتري نفسك وتتوب عن قولك فأذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك.

قوله: «صاحب مكس» هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق، قال في القاموس: والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية.

قال الشارح: وهذه الأحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على فقهاها. وإنما ساقها المصنف هاهنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به وهو الحفر للمرجوم وقد اختلفت الروايات في ذلك. وقد جمع بين الروایتين بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه. إلى أن قال: وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي. انتهى ملخصاً.

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله

٤٠٥١ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله، طهرني. فقال: «ويحك، ارجعي، فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت معز بن مالك قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا. قال: «أنت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ. فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذا لا نرجمها وتدع ولدها صغيراً، ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها. رواه مسلم والدارقطني، وقال: هذا حديث صحيح.

٤٠٥٢ - وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة، أتت رسول الله ﷺ، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله، أصبت حداً، فأقمه علي. فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني» ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

وهو دليل على أن المحدود محترز تحفظ عورته من الكشف.

٤٠٥٣ - وعن علي قال: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيته، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت أن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: «أحسنتم تركها حتى تماثل». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع، ثم حتى ترضع وتطم. وعند الهاذوية أنها لا تؤخر إلى الفطام إلا إذا عدم مثلها للرضاع والحضانة، فإن وجد من يقوم بذلك لم تؤخر، وتمسكوا بحديث بريدة.

قوله: «تركها حتى تماثل» بالمثلثة. قال في القاموس: تماثل العليل قارب البرء، وفي رواية لأبي داود: «حتى ينقطع عنها الدم» وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء.

باب صفة سوط الجلد، وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه

٤٠٥٤ - عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «بين هذين» فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد. رواه مالك في الموطأ عنه.

٤٠٥٥ - وعن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج؛ فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم، يخبث بها. قال: فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ، وكان ذلك الرجل مسلماً، فقال: «اضربوه حده» قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: «خذوا له عثكلاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة» قال: ففعلوا. رواه أحمد وابن ماجه.

٤٠٥٦ - ولأبي داود معناه من رواية أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار. وفيه: لو حملناه إليك لتفخست عظامه، ما هو إلا جلد على عظم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون السوط الذي يجلد به الزاني متوسطاً بين الجديد والعتيق، وهكذا إذا كان الجلد يعود ينبغي أن يكون متوسطاً بين الكبير والصغير وبين الجديد والعتيق. وحديث أبي أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله.

باب من وقع على ذات محرم

أو عمل قوم لوط، أو أتى بهيمة

٤٠٥٧ - وعن البراء بن عازب، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده: أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. رواه الخمسة. ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال.

٤٠٥٨ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه الخمسة إلا النسائي.

وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم. رواه أبو داود.

٤٠٥٩ - وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وذكر أنه أصح.

قوله: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولكنه لا

بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً، وذلك من موجبات الكفر. انتهى. قال في المقنع: وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه كنكاح المزوجة والمعتدة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره وزنى بها أو زنى بامرأة له عليها القصاص أو بصغيرة أو مجنونة أو بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها فعليهم الحد. انتهى.

قوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» قال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة. قال الشارح: وأخرج الشافعي عن علي رضي الله عنه أنه رجم لوطياً. قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن. وأخرج البيهقي عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب، قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار. فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار. وفي إسناده إرسال. وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار، وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة. وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل. قال الشارح: وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقترف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبيهم.

قوله: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»، قال الشارح: وقد

اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة، فقيل: يقتل، وقيل: يقام عليه حد الزنا، وقيل: يعزر. قال الحاكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد. انتهى ملخصاً. قال الشارح: وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة، والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. وقد تقدم أن العلة أن يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا.

باب فيمن وطئ جارية امرأته

٤٠٦٠ - عن النعمان بن بشير أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن كانت لم تحلها لك رجمتك. رواه الخمسة.

٤٠٦١ - وفي رواية: عن النعمان عن النبي ﷺ، أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أحلتها له جلدته مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته». رواه أبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير، قال الشارح: وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه مقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد، زاد أبو داود: فوجدوه أحلتها له فجلده مائة.

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

٤٠٦٢ - عن علي قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحد. قال: فوجدتها في دمها. فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال لي: «إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين». رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب - في فتية من قريش - فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة، خمسين خمسين في الزنا. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: ويشهد لذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد.

قوله: «إذا تعالت من نفاسها» بالعين المهملة أي: خرجت. وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضاً حتى يصح، وقد تقدم.

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

٤٠٦٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها، ولو بحبل من شعر». متفق عليه.

٤٠٦٤ - ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكرنا فيه في الرابعة الحد والبيع. وقال الخطابي: معنى لا يثرب: لا يقتصر على التثريب.

٤٠٦٥ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، قالوا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيفير». قال ابن شهاب: لا أدري؛ أبعد الثالثة أو الرابعة؟ متفق عليه.

٤٠٦٦ - وعن علي أن خادماً للنبي ﷺ أحدث؛ فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد؛ فأتيها، فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد. أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكح». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولا يثرب عليها» وفي رواية عند النسائي: «ولا يعنفها» والمراد أن اللازم لها شرعاً هو الحد فقط فلا يضم إليها

سيدها ما ليس بواجب شرعاً وهو التثريب. وقيل: إن المراد نهى السيد عن أن يقتصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق، وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام، إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها. واستثنى أيضاً القطع في السرقة، وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا وهو مذهب الجمهور، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ وأجاب عنه في البحر بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوجن، قال: ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض. والأولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد. وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن. انتهى ملخصاً.

كتاب القطع في السرقة

باب ما جاء في كم يقطع السارق؟

٤٠٦٧ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.
رواه الجماعة.

٤٠٦٨ - وفي لفظ بعضهم: «قيمته ثلاثة دراهم».

٤٠٦٩ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤٠٧٠ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٠٧١ - وفي رواية: قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار». رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٤٠٧٢ - وفي رواية: قال: «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً». رواه البخاري.

٤٠٧٣ - وفي رواية «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً. رواه أحمد.

٤٠٧٤ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما

دون ثمن المجن». قيل لعائشة رضي الله عنها: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. رواه النسائي.

٤٠٧٥ - وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم. متفق عليه.

وليس لمسلم زيادة قول الأعمش.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف، منهم الخلفاء الأربعة، واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدرهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها. وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل البلد. إلى أن قال: المذهب العاشر أنه يثبت القطع في القليل والكثير حكاه في البحر عن الحسن البصري وداود والخوارج، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ويجاب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث واستدلوا بحديث أبي هريرة فإن فيه: «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه، وأنه إذا جعل السرقة عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذي تقطع به الأيدي، هكذا قال الخطابي وابن قتيبة، وفيه تعسف، ويمكن أن يقال: المراد التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة» مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد اقتضى ذلك، على أنه قد قيل: إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الأعمش، ولا شك أن لها قيمة، وكذلك الحبل فإن في الحبال ما تريد

قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن، ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك، وقد تقدم أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه قطع في بيضة حديد ثمنها ربع دينار. انتهى ملخصاً.

باب اعتبار الحرز، والقطع فيما يسرع إليه الفساد

٤٠٧٦ - عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثر». رواه الخمسة.

٤٠٧٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق. فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه. ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». رواه النسائي وأبو داود.

٤٠٧٨ - وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي تؤخذ في مراتعها. قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله، فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بضمه ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». رواه أحمد والنسائي.

٤٠٧٩ - ولا بن ماجه معناه.

٤٠٨٠ - وزاد النسائي في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال».

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر دينار، فقطع عثمان يده. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولا كثر» بفتح الكاف والشاء المثناة، وهو: الجُمَار.

قوله: «الجرين» قال في النهاية: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

قوله: «عن الحريسة» قيل: هي التي ترعى وعليها حرس، وقيل: هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها. قال في القاموس: والحريسة المسروقة وجدار من حجارة يعمل للغنم.

قوله: «فيها ثمنها مرتين» فيه دليل على جواز التأديب بالمال. وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة. وقوله: «وضرب نكال» فيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن.

قوله: «في أكامها» جمع كم بكسر الكاف، وهو وعاء الطلع.

وقد استدل بحديث رافع على أنه لا قطع على من سرق الثمر والكثير سواء كانا باقين في منبتهما أو قد أخذوا منه وجعلا في غيره، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، قال: ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش. وذهبت الهادوية إلى أنه لا قطع في الثمر والكثير والطباخ والشواء والهرايس إذا لم تحرز وأما إذا أحرزت وجب فيها القطع، وهو محكي عن الجمهور، وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن شرط القطع الحرز. ومما استدل به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب فإن فيه أن من أصاب من الثمر المعلق بقية ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوي الحاجة، وإن خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه، ومن سرق منه بعد أن يحرز في الجرين قطع إذا بلغ ثمن المجن. ومما يدل على اعتبار الحرز أيضاً رواية النسائي وأحمد في سارق الحريسة والثمار، وأما أثر عثمان أنه قطع في أترجة فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله، على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت، وهكذا حديث رافع فإن ظاهره أنه لا قطع في ثمر ولا كثر مطلقاً ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور. انتهى ملخصاً.

باب تفسير الحرز، وأن المرجع فيه إلى العرف

٤٠٨١ - عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد، على خميصة لي، فسرقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه. فقلت: يا رسول الله، أفي خميصة، ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له، أو أبيعها له. قال: «فهلأ كان قبل أن تأتيني به؟». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤٠٨٢ - وفي رواية لأحمد والنسائي: فقطعه رسول الله ﷺ.

٤٠٨٣ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «برنساً» قال في القاموس: هو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة.

قوله: «صفة النساء» أي الموضع المختص بهن من المسجد، وصفة المسجد موضع مظلل منه، وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد، وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع، وقد استدل بحديثي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز، ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آله وغيرها، وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصة تحت رأسه كما ثبت في الروايات.

باب ما جاء في المختلس، والمنتهب، والخائن، وجاحد العارية

٤٠٨٤ - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٤٠٨٥ - وعن ابن عمر قال: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. رواه أحمد والنسائي.

٤٠٨٦ - وأبو داود وقال: فأمر النبي ﷺ فقطعت يدها. قال أبو داود: رواه ابن أبي نجیح عن نافع عن صفية بنت عبيد، قال فيه: فشهد عليها.

٤٠٨٧ - وعن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع

وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها». فقطع يد المخزومية. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٠٨٨ - وفي رواية قال: استعارت امرأة - يعني حلياً - على السنة ناس يعرفون، ولا تعرف هي، فباعته فأخذت، فأتى بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها. وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد. وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال. رواه أبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «تستعير المتاع وتجده» في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن: «أن امرأة جاءت فقالت: إن فلانة تستعير حلياً، فأعارتها فمكثت لا تراها، فجاءت إلى التي استعارت لها تسألها، فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها، فأتوه وأخذوه، فأمر بها فقطعت».

قوله: «فقطع يد المخزومية» فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، وأستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق. ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة. وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط. ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب كان لأجل ذلك الجحد. انتهى ملخصاً.

باب القطع بالإقرار، وأنه لا يكتفى فيه بالمرة

٤٠٨٩ - عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتى بلص، فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت» قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً. قال: فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوه، ثم جيئوا به» قال: فقطعوه. ثم جاءوا به، فقال رسول الله ﷺ: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم تب عليه». رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٩٠ - وكذلك النسائي، ولم يقل فيه: مرتين أو ثلاثاً.

٤٠٩١ - وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه: قال: «ما أخالك سرقت؟» قال: بلى.

وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن علي قال: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين. حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ما أخالك سرقت» بفتح الهمزة وكسرهما، أي: ما أظنك سرقت، وفي ذلك دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

قوله: «مرتين أو ثلاثاً» استدل به من قال أن الإقرار بالسرقه مرة واحدة لا يكفي، ويجب أنه لا يدل على اشتراط الإقرار مرتين، وإنما يدل على أنه يندب له تلقين المسقط للحد والمبالغة في الاستثبات. انتهى ملخصاً.

باب حسم يد السارق إذا قطعت، واستحباب تعليقها في عنقه

٤٠٩٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق» فقال السارق: بلى، يا رسول الله. فقال: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ثم ائتوني به» فقطع فأتي به، فقال: «تب إلى الله» فقال: قد تبت إلى الله. فقال: «تاب الله عليك». رواه الدارقطني.

٤٠٩٣ - وعن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألتنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق: أمن السنة؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه. رواه الخمسة إلا أحمد. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «ثم احسموه» ظاهره أن الحسم واجب، أي يكوى محل القطع لينقطع الدم، قال في البحر: وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال. ثم من مال السارق.

قوله: «فعلقت في عنقه» فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه.

باب ما جاء في السارق يوهب السرقة

بعد وجوب القطع والشفع فيه

٤٠٩٤ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب». رواه النسائي وأبو داود.

٤٠٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم؛ إلا الحدود». رواه أحمد وأبو داود.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. رواه مالك في الموطأ.

٤٠٩٦ - وعن عائشة أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزمية التي سرقت. قالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترىء عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ. فقال: «أشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام، فخطب فقال: يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا بعده. وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادراً. قال الشارح: وذوو الهيئات الذين يقولون عثرتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. قال الشارح: والمراد بقوله: «إلا الحدود» أي: فإنها لا تقال، بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام. وأما قبله فيستحب الستر مطلقاً لقوله ﷺ: «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» انتهى ملخصاً. قلت: ويحسن أن نذكر هنا حديث صفوان بن أمية الذي تقدم في باب تفسير الحرز قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت. فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ. فأمر بقطعه. فقلت: يا رسول الله، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له أو أبيعها له. قال: «فهل كان قبل أن تأتيني به؟» فقطعه رسول الله ﷺ.

باب في حد القطع وغيره، هل يستوفى في دار الحرب أم لا؟

٤٠٩٧ - وعن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو؛ فجلده، ولم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وللترمذي منه المرفوع.

٤٠٩٨ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر». رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث عبادة يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر. ولا معارضة بين الحديثين، لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص. وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو. وأيضاً حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد. انتهى.

كتاب حد شارب الخمر

٤٠٩٩ - عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلد بجريدتين، نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وصححه.

٤١٠٠ - وعن أنس أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين. متفق عليه.

٤١٠١ - وعن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعمان، أو ابن النعمان شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فكنت فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

٤١٠٢ - وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من إمرة عمر، فنقوم إليه، فنضربه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان صدراً من إمرة عمر رضي الله عنه، فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين، رواهما أحمد والبخاري.

٤١٠٣ - وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان». رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤١٠٤ - وعن حصين بن المنذر، قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران - أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة. وهذا أحب إلي. رواه مسلم.

وفيه من الفقه أن للوكيل أن يوكل، وأن الشهادتين على شيئين إذا آل معناه إلى شيء واحد جميعاً جائزة، كالشهادة على البيع والإقرار به، أو على القتل والإقرار به.

وعن علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد، فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته. وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه. متفق عليه.

وهو لأبي داود وابن ماجه، وقالوا فيه: لم يسن فيه شيئاً، إنما قلناه نحن.

قلت: ومعنى قوله: لم يسنه، يعني: لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه.

٤١٠٥ - وعن أبي سعيد قال: جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً. رواه أحمد.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال لعثمان: قد أكثر الناس في الوليد، فقال: سنأخذ منه بالحق، إن شاء الله تعالى. ثم دعا علياً، فأمره أن يجلده، فجلده ثمانين. مختصر من البخاري. وفي رواية له: أربعين.

ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر - محمد بن علي - أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان. رواه الشافعي في مسنده.

٤١٠٦ - وعن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان، فقال:

إني لم أشرب خمراً، إنما شربت زيبياً وتمراً في دباءة. قال: فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال. ونهى عن الدباء، ونهى عن الزبيب والتمر، يعني أن يخلطاً. رواه أحمد.

وعن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وإني سائل عما شرب؛ فإن كان مسكراً جلده، فجلده عمر الحد تاماً. رواه النسائي والدارقطني.

وعن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه في شارب الخمر، قال: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون جلدة. رواه الدارقطني ومالك بمعناه.

وعن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية حد الشرب. قال في البحر: ولا ينقص عن الأربعين إجماعاً. قال الشارح: ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين. بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال. انتهى.

قال في الاختيارات: والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق. بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب. بخلاف بقية الحدود. انتهى.

قوله: «فإنه لو مات وديته» في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حد الشرب، وقد اختلف أهل العلم في ذلك. إلى أن قال: وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمه الإمام.

قوله: «بلغني أن عليه نصف حد الحر» قد ذهب إلى التنصيف للبعد في حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم.

باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة،

وبيان نسخه

٤١٠٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» قال عبد الله: إيتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلکم علي أن أقتله. رواه أحمد.

٤١٠٨ - وعن معاوية أن نبي الله ﷺ قال: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم». رواه الخمسة إلا النسائي. قال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعده. هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر.

٤١٠٩ - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه، ولم يقتله.

٤١١٠ - وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل. وكانت رخصة. رواه أبو داود. وذكره الترمذي بمعناه.

٤١١١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤١١٢ - وزاد أحمد، قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء: هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل، قيل: ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا. انتهى.

باب من وجد منه سكر، أو ربح خمر، ولم يعترف

٤١١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً. وقال ابن عباس: شرب رجل فسكراً، فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك، فقال: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء. رواه أحمد وأبو داود وقال: هذا مما تفرد به أهل المدينة.

٤١١٤ - وعن علقمة، قال: كنت بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت. فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ربح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لم يقت» من التوقيت، أي لم يقدره بقدر ولا حده بحد، وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن حد السكر غير واجب، وأنه غير مقدر، وإنما هو تعزير فقط. وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه، وحديث ابن عباس قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد، والأولى أن يقال: إن النبي ﷺ إنما لم يقيم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده. وعلى هذا بوب المصنف، فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجب، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمناه من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجب.

وأثر ابن مسعود فيه متمسك لمن يجوز للإمام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم ذلك، وإن لم يقع من فاعل ما يوجبها إقرار ولا قامت عليه البينة به. إلى أن قال: وأخرج البخاري تعليقاً أن عمر قال لعبد الرحمن: لو رأيت رجلاً على حد؟ فقال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت. ويؤيده حديث: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها». انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في قدر التعزير، والحبس في التهم

٤١١٥ - عن أبي بردة بن نيار أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». رواه الجماعة إلا النسائي.

٤١١٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا في حد» المراد به ما ورد عن الشارع مقدار بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما، وقيل: المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً. وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم، وذهب بعضهم إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط، ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود. وقال بعضهم: يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه، والحق العمل بما دل عليه الحديث. انتهى ملخصاً.

قوله: «في تهمة» فيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار.

باب المحاربين، وقطاع الطريق

٤١١٧ - عن قتادة عن أنس أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بدود، وراع، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها. حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود،

فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم، فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة، حتى ماتوا على حالهم. رواه الجماعة.

٤١١٨ - وزاد البخاري: قال قتادة بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.

٤١١٩ - وفي رواية، لأحمد والبخاري، وأبي داود، قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

٤١٢٠ - وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث: فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم، وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة، يستسقون، فما سقوا، حتى ماتوا.

٤١٢١ - وفي رواية النسائي: فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وصلبهم.

٤١٢٢ - وعن سليمان التيمي عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاة. رواه مسلم والنسائي والترمذي.

٤١٢٣ - وعن أبي الزناد أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك، فأنزل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية. رواه أبو داود والنسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قطاع الطريق، إذا قتلوا، وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض. رواه الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لأنهم سملوا أعين الرعاة» فيه دليل على أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك بهم اقتصاصاً. انتهى.

قال في الاختيارات: والمحاربون حكمهم في المصر والصحراء واحد،

وهو قول مالك في المشهور عنه، والشافعي وأكثر أصحابنا، قال القاضي: المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة، ونص في الخلاف بأنهم في البنيان أحق بالعقوبة والردء كالمباشرة، وهو مذهب أحمد، وكذا في السرقة، والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل. انتهى.

باب قتال الخوارج، وأهل البغي

٤١٢٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». متفق عليه.

٤١٢٥ - وعن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء». يقرؤون القرآن، يحسبون أنه لهم، وهو عليهم. لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لنكلوا عن العمل، وآية ذلك: أن فيهم رجلاً له عضد، ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات بيض. قال: فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأمواكم؟ والله إني لأرجو أن يكون هؤلاء القوم. فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله. قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً، حتى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي. فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا، فوحشوا برماحهم، وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: وقتل بعضهم على بعض، وما

أصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلاً، فقال علي: التمسوا فيهم المخدج، فالتمسوه، فلم يجدوه، فقام علي بنفسه، حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم، فوجده مما يلي الأرض، فكبر، ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف له. رواه أحمد ومسلم.

٤١٢٦ - وعن أبي سعيد قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، اعدل. فقال: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل؟» فقال عمر: يا رسول الله، أتأذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس» قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك، فالتمس فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته.

٤١٢٧ - وعن أبي سعيد قال: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية، فقسمها بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نهران، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب. فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يعطي صنابير أهل نجد ويدعنا؟ فقال: «إنما أتألفهم»، فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، مخلوق. فقال: اتق الله، يا محمد. فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمني الله على أهل الأرض، فلا تأمنوني؟» فسأله رجل

قتله - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولى قال: «إن من ضئضىء هذا - أو في عقب هذا - قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». متفق عليهما.

وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للإمام تركه، وأن قوماً لو أظهروا رأي الخوارج لم يحل قتلهم بذلك، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس.

٤١٢٨ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولاها بالحق».

٤١٢٩ - وفي لفظ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق». رواها أحمد ومسلم.

وعن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. رواه سعيد.

وعن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال، على تأويل القرآن، إلا ما وجد بعينه. ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي أحاديث الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعد له. وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج، قال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج - مع ضلالتهم - فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

قوله: «ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه» فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجوداً عند القتال. انتهى ملخصاً.

باب الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم،
والكف عن إقامة السيف

٤١٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية».

٤١٣١ - وفي لفظ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج على السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية».

٤١٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، فسيكون خلفاء، فتكثر». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». متفق عليهن.

٤١٣٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا، يا رسول الله، أفلا ننايهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة الله».

٤١٣٤ - وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس». قال، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع؛ وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع».

٤١٣٥ - وعن عرفجة الأشجعي؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه». رواه أحمد ومسلم.

٤١٣٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ: «على

السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان». متفق عليه.

٤١٣٧ - وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر كيف بك عند ولاية يستأثرون عليك بهذا الفيء؟» قال: والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، وأضرب به حتى ألحقك. قال: «أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ تصبر، حتى تلحقني». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من فارق الجماعة شبراً» كناية عن معصية السلطان ومحاربتة. قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدل بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة وحديث عبادة فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح.

قوله: «عندكم فيه من الله برهان» أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل. قال في الفتح: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته إن قدر عليها كما في الحديث.

باب ما جاء في حد الساحر، ودم الساحر، والكهانة

٤١٣٨ - عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف». رواه الترمذي والدارقطني وضعف الترمذي إسناده وقال: الصحيح عن جندب موقوف.

وعن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر، قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس، وانهبوهم عن الزمزمة. فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحرимه في كتاب الله. رواه أحمد وأبو داود. وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم.

وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت. رواه مالك في الموطأ عنه.

٤١٣٩ - وعن ابن شهاب أنه سئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك، فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب. أخرجه البخاري.

٤١٤٠ - وعن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ، حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء، وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم - وهو عندي - دعا الله ودعا، ثم قال: «أشعرت، يا عائشة؟ إن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه» قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاء رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، من بني زريق. قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي ذروان» فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها، وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة، فقال: «والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين» قلت: يا رسول الله، فأخرجته؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثور على الناس منه شراً»، فأمر بها فدفنت. متفق عليه.

٤١٤١ - وفي رواية لمسلم. قالت، فقلت: يا رسول الله أفلا أخرجته؟ قال: «لا».

٤١٤٢ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة:

مدمن خمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر».

٤١٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواهما أحمد.

٤١٤٤ - وعن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً، فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». رواه أحمد ومسلم.

٤١٤٥ - وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ ناس عن الكهان. فقال: «ليسوا بشيء». فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحياناً بشيء، فيكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة». متفق عليه.

وعن عائشة قالت: كان لأبي بكر غلام يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري مم هذا؟ قال: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أنني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، ففأكل كل شيء في بطنه. أخرجه البخاري.

٤١٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤١٤٧ - وعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قالت: يا رسول الله، إنني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان. قال: «فلا تأتهم» قال: ومنا رجال يتطيرون؟ قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدركم» قال، قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك». رواه أحمد ومسلم.

قوله: «حد الساحر ضربة بالسيف»، قال الترمذي: والعمل على هذا

عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً. انتهى.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عن الزمزمة» قال في القاموس: الزمزمة: الصوت البعيد له دوي وتتابع، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة لكنه صوت تديره خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض.

قوله: «حتى إنه ليخيل إليه» إلى آخره، قال الإمام المازري: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافاً لمن أنكر ذلك.

قوله: «دعا الله ودعا» في ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله سبحانه.

قوله: «أفأخرجته» وفي رواية «أفلا أحرقته» قال النووي: كلاهما صحيح، وذلك بأن يقال طلبت منه ﷺ أن يخرجني ثم يحرقه، وأخبر أن الله قد عافاه وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشرأ على المسلمين. إلى أن قال: وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها. وذلك من أهم قواعد الإسلام.

قوله: «ثلاثة لا يدخلون الجنة» قال الشارح: فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة. وهم من أقدم على معصية صرح الشارع بأن فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة، ومن قتل نفسه ومن قتل معاهداً وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ورد النص بأنها مانعة من دخول الجنة. فيكون حديث أبي موسى وما ورد في معناه مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بخروج الموحد من النار ودخولهم الجنة.

قوله: «من أتى كاهناً» قال القاضي عياض: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب: أحدها يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا محمد ﷺ.

الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد. الثالث: المنجمون، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم. انتهى ملخصاً.

قوله: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر» قال ابن رسلان: والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان. ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها. وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه. قال: وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهى عنه. ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار. انتهى.

قوله: «فمن وافق خطه فذاك». قال القاضي عياض: فذاك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله. قال الخطابي: هذا يحتمل الزجر عنه إذ كان علماً لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك. انتهى ملخصاً والله أعلم.

باب قتل من صرح بسب النبي ﷺ دون من عرض

٤١٤٨ - عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل، حتى ماتت، وأبطل رسول الله ﷺ دمها. رواه أبو داود.

٤١٤٩ - وعن ابن عباس أن أعمى كان له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فبناها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها، فاتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس، فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام». قال: فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتدللدل في مشيه، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأبناها فلا تنتهي، وأزجرها فلا

تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتبك وتقع فيك، فأخذت المعول، فوضعت في بطنها واتكأت عليها، حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر». رواه أبو داود والنسائي. واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله.

٤١٥٠ - وعن أنس قال: مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك» فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك» قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». رواه أحمد والبخاري.

٤١٥١ - وقد سبق أن ذا الخويصرة قال: يا رسول الله اعدل. وأنه منع من قتله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحق مثله في حق اليهودي ونحوه، وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها، وعن الكوفيين: إن كان ذمياً عزراً، وإن كان مسلماً فهي ردة، وحكى عياض خلافاً: هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح لمصلحة التأليف، إلى أن قال: والذي يظهر أن ترك اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أو لهما جميعاً، وهي أولى كما قال الحافظ. انتهى والله أعلم.

أبواب أحكام الردة والإسلام

باب قتل المرتد

٤١٥٢ - عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم؛ فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ، قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤١٥٣ - وليس لابن ماجه منه سوى: «من بدل دينه فاقتلوه».

٤١٥٤ - وفي حديث لأبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «اذهب إلى اليمن»، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال له: انزل، وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. متفق عليه.

٤١٥٥ - وفي رواية لأحمد: قضى الله ورسوله أن: «من رجع عن دينه فاقتلوه».

٤١٥٦ - ولأبي داود في هذه القصة، فأتى أبو موسى برجل، قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة، أو قريباً منها، فجاءه معاذ؛ فدعاه فأبى، فضرب عنقه.

وعن محمد بن عبد الله بن عبد أنقاري قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال: هل

من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله! اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. رواه الشافعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «بزنادقة» جمع زنديق، قال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق. وإنما يقال زنديقي لمن يكون شديد التحيل. وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا: ملحد ودهري. وقال النووي: الزنديق الذي لا ينتحل ديناً. وقد ذهب الشافعي إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره. واستدل بالحديث على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة. وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه استتابهم كما في الفتح من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: إن هنا قوماً على باب المسجد يزعمون أنك ربهم. فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. قال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون. إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني. فاتقوا الله وارجعوا فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه. فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام. فقال: أدخلهم. فقالوا كذلك. فلما كان الثالث قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخيث قتلة. فأبوا إلا ذلك فأمر علي أن يخذلهم أخذود بين باب المسجد والقصر، وأمر بالحطب أن يطرح في الأخدود ويضرم بالنار، ثم قال لهم: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا؛ فقذف بهم حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبرا

قال الحافظ: إن إسناد هذا صحيح. وزعم أبو مظفر الأسفراييني في الملل والنحل أن الذين أحرقهم علي رضي الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة. وعن أحمد وأبي حنيفة: روايتان إحداهما لا يستتاب الزنديق، والأخرى إن تكرر منه لم تقبل توبته، وهو قول الليث وإسحق،

وعن جماعة من الشافعية: إن كان داعياً لم يقبل، وإلا قبل. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضاً للرسول ﷺ ولما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك أو أنكر مجعماً عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، وما من شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهله في فمرتد. انتهى.

باب ما يصير به الكافر مسلماً

٤١٥٧ - عن ابن مسعود قال: إن الله عز وجل ابتعث نبيه لإدخال رجل الجنة، فدخل الكنيسة، فإذا هو بيهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: «ما لكم أمسكتم؟» فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي، فأمسكوا. ثم جاء المريض يحبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لوا أخاكم». رواه أحمد.

٤١٥٨ - وعن أبي صخر العقيلي قال: حدثني رجل من الأعراب قال: جلبت جلوبة إلى المدينة، في حياة رسول الله ﷺ، فلما فرغت من بيعتي، قلت: لألقين هذا الرجل، فلا سمعن منه. قال: فلتقاني بين أبي بكر وعمر، يمشون، فتبعتهم في أقفائهم، حتى أتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة، يقرؤها، يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتیان وأجمله، فقال رسول الله ﷺ: «أنشدك بالذي أنزل التوراة، هل تجد في كتابك هذا صفتي، ومخرجي؟» فقال برأسه هكذا، أي: لا. فقال ابنه: والله الذي أنزل التوراة، إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله ﷺ. فقال: «أقيموا اليهودي عن أخيكم» ثم ولي كفته وجننه والصلاة عليه. رواه أحمد.

٤١٥٩ - وعن أنس أن يهودياً قال لرسول الله ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات. فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم». ذكره أحمد في رواية مهنا محتجاً به.

٤١٦٠ - وعن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولوا: صباناً، صباناً، فجعل خالد يقتل، ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين». رواه أحمد والبخاري.

وهو دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ابتعث الله نبيه» أي: بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة.

قوله: «وجننه» الجنن بالجيم ونونين: القبر، ذكره في النهاية.

قوله: «مما صنع خالد» تبرأ ﷺ من صنع خالد ولم يتبرأ منه، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع، ولا سيما إذا كان خطأ. وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلماً بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح.

قال البغوي: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام. ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وأما من كان مقراً بالوحدانية منكرراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله ﷺ. فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق. فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده. انتهى.

باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

٤١٦١ - عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ، فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه. رواه أحمد.

٤١٦٢ - وفي لفظ آخر له: على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه.

٤١٦٣ - وعن وهب قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف، إذ بايعت. قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصدقون ويجاهدون». رواه أبو داود.

٤١٦٤ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم» قال: أجدني كارهاً، قال: «أسلم، وإن كنت كارهاً». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطاً باطلاً. وأنه يصح إسلام من كان كارهاً.

باب تبع الطفل لأبويه في الكفر، ولمن أسلم منهما

في الإسلام، وصحة إسلام المميز

٤١٦٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّبِيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا﴾ الآية. متفق عليه.

٤١٦٦ - وفي رواية متفق عليها أيضاً، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت منهم وهو صغير؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤١٦٧ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ، لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط، قال: من للصبية؟ قال: «النار». رواه أبو داود، والدارقطني في الأفراد وقال فيه: «النار لهم ولأبيهم».

٤١٦٨ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم». رواه البخاري.

٤١٦٩ - وأحمد وقال فيه: «ما من رجل مسلم» وهو عام فيما إذا كانوا من مسلمة أو كافرة.

قال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه.

٤١٧٠ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكراً، وإما كفوراً». رواه أحمد.

٤١٧١ - وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً. فروى ابن عمر أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ، في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان، عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده. ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أنني رسول الله؟» فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأمين. فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أنني رسول الله؟ فرفصه رسول الله ﷺ وقال: «آمنت بالله وبرسله» وذكر الحديث. متفق عليه.

وعن عروة قال: أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين. أخرجه البخاري في تاريخه.

وأخرج أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه. قال: قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

قلت: وهذا يبين إسلامه صغيراً، لأنه أسلم في أوائل المبعث.

وروي عن ابن عباس قال: كان علي أول من أسلم من الناس بعد خديجة. رواه أحمد.

وفي لفظ: أول من صلى علي. رواه الترمذي.

وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من الأنصار، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: أول من أسلم علي، قال عمرو بن مرة: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: أول من أسلم أبو بكر الصديق. رواه أحمد والترمذي، وصححه.

٤١٧٢ - وقد صح أن من مبعث النبي ﷺ إلى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة، وأن علياً عاش بعده نحو ثلاثين سنة، فيكون قد عمر بعد إسلامه فوق الخمسين، وقد مات، ولم يبلغ الستين، فعلم أنه أسلم صغيراً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث أبي هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام. وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلماً لأنه إنما صار يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً بسبب أبويه. فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الإسلام.

قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فيه دليل على أن أحكام أولاد الكفار عند الله إذا ماتوا صغاراً غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمل له لو عاش. وفي حديث ابن مسعود دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه: «النار لهم ولأبيهم» والحاصل أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة، وفي الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة ولا ألجأت إليه ضرورة. وأما حديث أنس فمحلله كتاب الجنائز، وإنما ذكره المصنف هاهنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلماً بإسلام أحد أبويه. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وغير المكلف يمتحن ويسأل، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله أبو حكيم وغيره. وقال أيضاً: والطفل إذا سبي يتبع سبابه في الإسلام وإن كان مع أبويه وهو قول الأوزاعي، ولأحمد نص يوافقه ويتبعه أيضاً إذا اشتراه، ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعاً مثل كونه ولد زنا أو منقياً بلعان وقاله غير واحد من العلماء. انتهى.

قوله: «أول من أسلم علي» قال الشارح: والأولى الجمع بأن يقال:

علي كان أول من أسلم من الصبيان، وأبو بكر أول من أسلم من الرجال، وخديجة أول من أسلم من النساء.

قوله: «حتى يعرب عنه لسانه» فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها.

قوله: «أتشهد أنني رسول الله» استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميز، ويدل على ذلك بقية الأحاديث في إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبه. ولكن لا شك أنه دجال من الدجاجة. والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة. فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء. انتهى ملخصاً.

باب حكم أموال المرتدين، وجنباياتهم

عن طارق بن شهاب، قال: جاء وفد بزاحة من أسد وغطفان، إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية. فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال: نزرع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلتنا، ويكون قتلاكم في النار، وتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُرِيَّ الله خليفة رسول الله والمهاجرين والأنصار أمراً يعذرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية، فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا، فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلتنا، ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلتنا قاتلت فقتلت على أمر الله، أجورها على الله، ليس لها ديات، فتتابع القوم على ما قال عمر. رواه البرقاني على شرط البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز
مصالحة الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ورد ما أصابوه من
المسلمين.

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد، وفضل الشهادة، والرباط، والحرس

٤١٧٣ - عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». متفق عليه.

٤١٧٤ - وعن أبي عبس الحارثي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي.

٤١٧٥ - وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤١٧٦ - وللبخاري من حديث أبي هريرة مثله.

٤١٧٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة». رواه أحمد والترمذي.

٤١٧٨ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف». رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٤١٧٩ - وعن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجنة تحت ظلل السيوف». رواه أحمد والبخاري.

٤١٨٠ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في

سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها». متفق عليه.

٤١٨١ - وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله، من رجل مسلم، فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

٤١٨٢ - وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». رواه أحمد والنسائي والترمذي. ولا بن ماجه معناه.

٤١٨٣ - وعن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤١٨٤ - وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة، يقام ليلها ويصام نهارها». رواه أحمد.

٤١٨٥ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٤١٨٦ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه عليه الصلاة والسلام، وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا، ونصلحها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. رواه أبو داود.

٤١٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا

المشركين بأموالكم وأيديكم وألستكم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فواق ناقة» هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة.

قوله: «الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا» إلى آخره، هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهي لكل أحد من كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء من صور الإلقاء لغة أو شرعاً فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: حمل الواحد على العدد الكثير إن كان لفرط شجاعته فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع. انتهى ملخصاً.

باب أن الجهاد فرض كفاية، وأنه يشرع مع كل بر وفاجر

٤١٨٨ - عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ و ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَيْ قَوْلِهِ - يَعْلَمُونَ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً﴾ رواه أبو داود.

٤١٨٩ - وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي ﷺ قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير: الأجر والمغنم، إلى يوم القيامة». متفق عليه.

٤١٩٠ - ولأحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله.

وفيه مستدل بعمومه على الإسهام لجميع أنواع الخيل. وبمفهومه على عدم الإسهام لبقية الدواب.

٤١٩١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد في سبيل الله ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار».

رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله .

قوله: «نسختها الآية: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ قال الحافظ والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. قال: والتحقيق أنه لا نسخ، بل المرجع إلى يقين الإمام وإلى الحاجة.

باب ما جاء في إخلاص النية، في الجهاد،

وأخذ الأجرة عليه، والإعانة

٤١٩٢ - عن أبي موسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». رواه الجماعة.

٤١٩٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم». رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

٤١٩٤ - وعن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال النبي ﷺ: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له» ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه». رواه أحمد والنسائي.

٤١٩٥ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن. فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت القرآن فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في

النار. ورجل وسع الله عليه، فأعطاه من أصناف المال كله. فأتي به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد. وقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار». رواه أحمد ومسلم.

٤١٩٦ - وعن أبي أيوب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، يقطع عليكم بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعث كذا؟ من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه». رواه أحمد وأبو داود.

٤١٩٧ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي». رواه أبو داود.

٤١٩٨ - وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا». متفق عليه.

قوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما يضاف إليه.

قوله: «إن أول الناس» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله. اللهم إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية.

قوله: «ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه» قال الشارح: أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء بل في سبيل ما أخذه من الأجرة، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضاً عن أحدهم بالأجرة.

قوله: «من جهز غازياً فقد غزا» قال ابن حبان: معناه أنه مثله في

الأجر. ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ: «كتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء».

باب استئذان الأبوين في الجهاد

٤١٩٩ - عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» حدثني بهن، ولو استزدته لزداني. متفق عليه.

٤٢٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». رواه البخاري والنسائي وأبو داود، والترمذي وصححه.

٤٢٠١ - وفي رواية: أتى رجل فقال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت، وإن والدي يبكيان. قال: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤٢٠٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن. فقال: «هل لك أحد باليمن؟» فقال: أبواي. فقال: «أذنا لك؟» قال: لا. قال: «فارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك، فجاهد، وإلا فبرهما». رواه أبو داود.

٤٢٠٣ - وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت الغزو، وجتتك أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. فقال: «الزمها، فإن الجنة عند رجليها». رواه أحمد، والنسائي.

وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد. فإذا تعين فتركه معصية.

٤٢٠٤ - و: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فإن أذنا فجاهد» فيه دليل على أنه

يجب استئذان الأبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن.

قال في الفتح: واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما. نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. انتهى ملخصاً.

باب لا يجاهد من عليه دين، إلا برضاء غريمه

٤٢٠٥ - عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم أن: «الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله، أفضل الأعمال» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر» ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل، غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك». رواه أحمد ومسلم والنسائي، والترمذي وصححه.

٤٢٠٦ - ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله.

٤٢٠٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». رواه مسلم.

٤٢٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة» فقال جبريل: إلا الدين. فقال النبي ﷺ: «إلا الدين». رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين.

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

٤٢٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ، حين رأوه، فلما أدركه، قال: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى، حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال في أول مرة، فقال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» قالت: فرجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له: «فانطلق». رواه أحمد ومسلم.

٤٢١٠ - وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، قال: أتيت رسول الله ﷺ - وهو يريد غزواً - أنا ورجل من قومي ولم نسلم؛ فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: «أسلمتما؟» فقلنا: لا. قال: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» قال: فأسلمنا، وشهدنا معه. رواه أحمد.

٤٢١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً». رواه أحمد والنسائي.

٤٢١٢ - وعن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم». رواه أحمد وأبو داود.

٤٢١٣ - وعن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم. رواه أبو داود في مراسيله.

قوله: «ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً» قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في القاموس: أي لا تنقشوا «محمد رسول الله» كأنه قال: نبياً عربياً، يعني نفسه.

قوله: «استعان بناس من اليهود» إلى آخره. قال البيهقي: والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله. فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا كتيبة. قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام. قال: أو تسلموا؟ قالوا: لا. فأمرهم أن يرجعوا وقال: إنا لا نستعين بالمشركين. فأسلموا. قال الحافظ: أقرب الأوجه أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها.

باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش، ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم

٤٢١٤ - عن أنس أن النبي ﷺ شاور - حين بلغه إقبال أبي سفيان - فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عباد، فقال: إيانا تريد، يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا. رواه أحمد ومسلم.

٤٢١٥ - وعن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. رواه أحمد والشافعي.

٤٢١٦ - وعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة». متفق عليه.

٤٢١٧ - وفي لفظ: «ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة». رواه مسلم.

٤٢١٨ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به». رواه أحمد ومسلم.

٤٢١٩ - وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ، يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف ويردف، ويدعو لهم. رواه أبو داود.

٤٢٢٠ - وعن سهل بن معاذ عن أبيه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس الطريق، فبعث رسول الله ﷺ منادياً، فنادى: «من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهاد له». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ما رأيت أحداً قط» إلى آخره. فيه دليل على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم ديناً وعقلاً.

قوله: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة» قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور. فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة. فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة.

قوله: «من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له» فيه أنه لا يجوز لأحد تضيق الطريق التي يمر به الناس. وكذلك لا يجوز تضيق المنازل.

باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم، ما لم يأمر بمعصية

٤٢٢١ - عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجهه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله. وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لن يرجع بالكفاف». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٤٢٢٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني». متفق عليه.

٤٢٢٣ - وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه النبي ﷺ في سرية. رواه أحمد والنسائي.

٤٢٢٤ - وعن علي قال: بعث رسول الله سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له. ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار. فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً» وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا طاعة في معصية الله» أي لا تجب بل تحرم على من كان قادراً على الامتناع.

قوله: «إنما الطاعة في المعروف» فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر وهو الأمر بالمعروف لا ما كان منكراً.

باب الدعوة قبل القتال

٤٢٢٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم. رواه أحمد.

٤٢٢٦ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن

يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري، أتصيب فيه حكم الله أم لا؟». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، والترمذي وصححه.

وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب، وأن ليس كل مجتهد مصيباً بل الحق عند الله واحد. وفيه المنع من قتل الولدان، ومن التمثيل.

٤٢٢٧ - وعن فروة بن مسيك، قال: قلت: يا رسول الله، أقاتل بمقبل قومي مدبرهم؟ قال: «نعم» فلما وليت دعاني، فقال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام». رواه أحمد.

٤٢٢٨ - وعن ابن عون قال: كتبت إلى نافع: أسأله عن الدعاء قبل القتال. فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنته الحارث. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش. متفق عليه.

وهو دليل على استرقاق العرب.

٤٢٢٩ - وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر قال: «أين علي؟» ف قيل: إنه يشتكي عينيه، فأمر، فدعا له. فبصق في عينيه فبرىء مكانه. حتى كأن لم يكن به شيء فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: «على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم». متفق عليه.

٤٢٣٠ - وعن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلاً، فقتله؛ وهو نائم. رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فادعهم إلى الإسلام» وقع في نسخ مسلم: «ثم ادعهم» قال عياض: الصواب إسقاط «ثم» وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما، وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة، وفي المسألة ثلاثة مذاهب، إلى أن قال: الثالث أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب لمن بلغتهم لكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره اختلاف من الأحاديث.

قوله: «ثم ادعهم إلى التحول» فيه ترغيب الكفار بعد إيجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى دار المسلمين، لأن الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة لقلّة من فيها من أهل العلم.

قوله: «ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيباً في الفيء والغنيمة إذا لم يجاهد، وبه قال الشافعي.

قوله: «فسلهم الجزية» ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم، وخالفهم الشافعي فقال: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً.

قوله: «فلا تنزلهم على حكم الله» إلى آخره، هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط، وكذلك الذي قبله، وفيه دليل لمن قال: إن الحق مع واحد وأن ليس كل مجتهد مصيباً، والخلاف في المسألة مشهور، والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابة.

باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو
من كتمان حاله، والتطلع إلى حال عدوه

٤٢٣١ - عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ، أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. متفق عليه.

٤٢٣٢ - وهو لأبي داود وقال: «والحرب خدعة».

٤٢٣٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة».

٤٢٣٤ - وعن أبي هريرة قال: سمى النبي ﷺ: «الحرب خدعة».

٤٢٣٥ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟» - يوم الأحزاب - قال الزبير: «أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا. فقال النبي ﷺ: «لكل نبي حوارى، وحواري الزبير». متفق عليهن.

٤٢٣٦ - وعن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ بسبساً عيناً، ينظر ما صنعت غير أبي سفيان، فجاء، فحدثه الحديث، فخرج رسول الله ﷺ، فتكلم، فقال: «إن لنا طلبه، فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا»، فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرهم في علو المدينة، فقال: «لا، إلا من كان ظهره حاضراً» فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه؛ حتى سبقوا المشركين إلى بدر. رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «خدعة» بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه، قال النووي: اتفقوا على أن الأول أفصح. قال: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز.

قوله: «إن لنا طلبه» بكسر اللام كما في القاموس. وفي النهاية: الطلبة الحاجة. هذا فيه إيماء للمقصود.

باب ترتيب السرايا، والجيوش، واتخاذ الرايات، وألوانها

٤٢٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفاً لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه، وإن كثروا.

٤٢٣٨ - وعن ابن عباس قال: كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولواؤه

أبيض. رواه الترمذي وابن ماجه.

٤٢٣٩ - وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: رأيت راية

النبي ﷺ صفراء. رواه أبو داود.

٤٢٤٠ - وعن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. رواه الخمسة

إلا أحمد.

٤٢٤١ - وعن الحارث بن حسان البكري قال: قدمنا المدينة، فإذا

رسول الله ﷺ على المنبر، وبلال قائم بين يديه، متقلد بالسيف، وإذا رايات سود. فسألت: ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة. رواه أحمد وابن ماجه.

٤٢٤٢ - وفي لفظ: قدمت المدينة، فدخلت المسجد، فإذا هو غاص

بالناس وإذا رايات سود، وإذا بلال متقلد بالسيف، بين يدي رسول الله ﷺ، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً. رواه الترمذي.

٤٢٤٣ - وعن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ: ما

كانت؟ قال: كانت سوداء مربعة من نمرة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قوله: «كانت راية النبي ﷺ سوداء» وعند أبي الشيخ: كان مكتوباً على

راية النبي ﷺ: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية، ويسمى أيضاً العلم. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية.

باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله

٤٢٤٤ - عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لأن أشيع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٢٤٥ - وعن السائب بن يزيد قال: لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع. قال السائب: فخرجت مع الناس، وأنا غلام. رواه أبو داود والترمذي وصححه. وللبخاري نحوه.

٤٢٤٦ - وعن ابن عباس قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، ثم وجههم، ثم قال: «انطلقوا على اسم الله» وقال: «اللهم أعنهم» يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف، رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «التشييع: الخروج مع المسافر لتوديعه. وفي هذا الحديث الترغيب في تشييع الغازي وإعانته. وفي الحديث الآخر دليل على مشروعية تلقي الغازي إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة. انتهى ملخصاً.

باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

٤٢٤٧ - عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. رواه أحمد والبخاري.

٤٢٤٨ - وعن أم عطية الأنصارية. قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم. وأصنع لهم الطعام، وأداوي لهم

الجرحي، وأقوم على المرضى. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٤٢٤٩ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة معها من الأنصار: يسقين الماء، ويداوين الجرحي. رواه مسلم والترمذي وصححه.

٤٢٥٠ - وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قولها: «وأداوي الجرحي» فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة.

باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج

إلى الغزو، والنهوض للقتال

٤٢٥١ - عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. متفق عليه.

٤٢٥٢ - وعن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» قال: فكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله. رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٢٥٣ - وعن النعمان بن مقرن أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٤٢٥٤ - والبخاري وقال: انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.

٤٢٥٥ - وعن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كان يحب أن يخرج يوم الخميس» قال في الفتح: وكونه ﷺ يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه. وقد ثبت أنه خرج ﷺ لحجة الوداع يوم السبت، قال الشارح: وحديث صخر فيه التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص، سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج إلى عمل من الأعمال ولو في الحضر.

باب ترتيب الصفوف، وجعل سيماء وشعار يعرف، وكراهة رفع الصوت

٤٢٥٦ - عن أبي أيوب قال: صففنا يوم بدر، فبدرت منا بادرة أمام الصف، فنظر رسول الله ﷺ، فقال: «معى، معى».

٤٢٥٧ - وعن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه. رواهما أحمد.

٤٢٥٨ - وعن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي ﷺ يقول: «إن بيتكم العدو فقولوا: حم، لا ينصرون». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

٤٢٥٩ - وعن البراء بن عازب. قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو غداً، فإن شعاركم: حم، لا ينصرون». رواه أحمد.

٤٢٦٠ - وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر - زمن رسول الله ﷺ - فكان شعارنا: أمت، أمت. رواه أحمد وأبو داود.

٤٢٦١ - وعن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

٤٢٦٢ - وعن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك. رواهما أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حم لا ينصرون» هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب.

قوله: «أمت، أمت» أمر بالموت، وفيه التفاؤل بموت الخصم، وفي لفظ: «يا منصور أمت، أمت».

قوله: «يكرهون الصوت عند القتال» فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللفظ والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل، بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش.

باب استحباب الخيلاء في الحرب

٤٢٦٣ - عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله، فالغيرة في غير الريبة. والخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة. والخيلاء التي يبغض الله، فاختيال الرجل في الفخر والبغي». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فالغيرة في الريبة» نحو أن يغار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً. وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يغار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به، فإن لم نرض به كان ذلك من إثارة حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا.

باب الكف وقت الإغارة عن عنده شعار الإسلام

٤٢٦٤ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح. رواه: أحمد والبخاري.

٤٢٦٥ - وفي رواية: كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: «خرجت من النار» رواه أحمد. ومسلم، والترمذي وصححه.

٤٢٦٦ - وعن عصام المزني قال: كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول: «إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم منادياً، فلا تقتلوا أحداً». رواه الخمسة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وإذا لم يسمع أذاناً أغار» فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، وفيه دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

قوله: «خرجت من النار» هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة.

باب جواز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وإن أدى

إلى قتل ذراريهم تبعاً

٤٢٦٧ - عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم. قال: هم منهم». رواه الجماعة إلا النسائي.

٤٢٦٨ - وزاد أبو داود: قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

٤٢٦٩ - وعن سلمة بن الأكوع قال: بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله ﷺ. رواه أحمد.

٤٢٧٠ - وعن ثور بن يزيد، أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل

الطائف. أخرجه الترمذي، هكذا مرسلًا.

باب الكف عن قصد النساء، والصبيان، والرهبان والشيخ الفاني بالقتل

٤٢٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ: «عن قتل النساء والصبيان». رواه الجماعة إلا النسائي.

٤٢٧٢ - وعن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها - يعني وهم يتعجبون من خلقها - حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فأفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» فقال لأحدهم: «الحق خالدًا، فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا». رواه أحمد وأبو داود.

٤٢٧٣ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين». رواه أبو داود.

٤٢٧٤ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».

٤٢٧٥ - وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ - حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، بخير - نهى عن قتل النساء والصبيان.

٤٢٧٦ - وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الذرية في الحرب» فقالوا: يا رسول الله، أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولا أصحاب الصوامع» فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين، ويقاس على ذلك من كان مقعداً أو أعمى ونحوهما ممن لا يرجى نفعه ولا ضرره. انتهى ملخصاً.

باب الكف عن المثلة، والتحريق، وقطع الشجر، وهدم

العمران، إلا لحاجة ومصلحة

٤٢٧٧ - عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: «سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٢٧٨ - وعن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين - فأحرقوهما بالنار» ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». رواه أحمد والبخاري وأبو داود. والترمذي وصححه.

وعن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربيع من تلك الأرباع، فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطع شجراً مثمرًا، ولا تخرب عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بغيراً، إلا لمأكلة، ولا تعقرن نخلاً، ولا تحرقه، ولا تغلل، ولا تجبن. رواه مالك في الموطأ عنه.

٤٢٧٩ - وعن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة؟» قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكان ذو الخلصة بيتاً في اليمن لخشعم وبجيلة، فيه نصب يعبد، يقال له: كعبة اليمانية، قال: فأتاها، فحرقها بالنار، وكسرها، ثم بعث رجلاً من أحمس، يكنى أبا أرطاة إلى النبي ﷺ يبشره

بذلك، فلما أتاه قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فبِرك النبي ﷺ على خيل أحمرس ورجالها، خمس مرات. متفق عليه.

٤٢٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرق. ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكْتُومًا﴾ الآية. متفق عليه. ولم يذكر أحمد الشعر.

٤٢٨١ - وعن أسامة بن زيد، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبني، فقال: «ائتها صباحاً، ثم حرق». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر. قال البخاري: هو لين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو، قال في الفتح: ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر. وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

باب تحريم الفرار من الزحف، إذا لم يزد العدو على ضعف

المسلمين، إلا لمتحيز إلى فئة، وإن بعدت

٤٢٨٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». متفق عليه.

٤٢٨٣ - وعن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَأْتُوا مَائَتِينَ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت:

﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية فكتب أن لا تفر مائة من مائتين. رواه البخاري وأبو داود.

٤٢٨٤ - وعن ابن عمر قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصة، وكنت فيمن حاص. فقلنا: كيف نصنع. وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ ثم قلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا. ثم قلنا: لو عرضنا نفوسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة، وإلا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال: «من الفرارون؟» فقلنا: نحن الفرارون. قال: «بل أنتم العكارون. أنا فتتكم وفئة المسلمين. قال: فأتيناه حتى قبلنا يده. رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «حاصوا» أي حادوا حيدة. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ حَاجِصٍ﴾ ويروى: «جاضوا جوضة» بالجيم والضاد المعجمتين. وهو بمعنى حادوا أيضاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في البحر: مسألة: ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ وقوله والكبائر سبع. ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه ﴿أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ وإن بعدت إذ لم تفصل الآية، ولقوله ﷺ لأهل غزوة مؤتة «أنا فئة كل مسلم».

باب من خشي الأسر فله أن يستأسر،

وله أن يقاتل حتى يقتل

٤٢٨٥ - عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا، حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو بين عسفان ومكة - ذكروا لبني لحيان. فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل، كلهم رام، فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد، وأحاط بهم القوم. فقالوا لهم: أنزلوا وأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا

فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً، في سبعة. فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة، ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - فجرروه، وعالجوه على أن يصحبهم، فأبى، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة، حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر - وذكر قصة خبيب - إلى أن قال: فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم، وما أصيبوا. مختصر لأحمد والبخاري وأبي داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر، وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث: باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر.

باب الكذب في الحرب

٤٢٨٦ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟» قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال فائذن لي، فأقول. قال: «قد فعلت» قال: فأتاه، فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عثنا، وسألنا الصدقة قال: وأيضاً والله. قال: فإننا قد اتبعناه، فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره. قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله. متفق عليه.

٤٢٨٧ - وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب، مما يقول الناس، إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث قد استدل به على جواز الكذب

في الحرب، وكذلك بؤب عليه البخاري: باب الكذب في الحرب. قال النووي: الظاهر إباحة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. قال الحافظ: واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها.

باب ما جاء في المبارزة

٤٢٨٨ - عن علي رضي الله عنه قال: تقدم عتبة بن ربيعة، ومعه ابنه، وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار. فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنا أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثن كل واحد منا صاحبه، ثم ملنا إلى الوليد، فقتلناه واحتملنا عبيدة. رواه أحمد وأبو داود.

٤٢٨٩ - وعن قيس بن عباد عن علي قال: أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة. قال قيس: فيهم نزلت هذه الآية: ﴿هَذَا أَنْ خَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر، علي وحمزة وعبيدة بن الحارث، وشيبه بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

٤٢٩٠ - وفي رواية أن علياً قال: فينا نزلت هذه الآية، وفي مبارزتنا، يوم بدر: ﴿هَذَا أَنْ خَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾. رواهما البخاري.

٤٢٩١ - وعن سلمة بن الأكوع قال: بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي. رواه أحمد، في قصة طويلة. ومعناه لمسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الأحاديث دليل على أنها تجوز المبارزة، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق إذن الإمام.

باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً

٤٢٩٢ - عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ، أنه كان إذا ظهر على

قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال. متفق عليه.

٤٢٩٣ - وفي لفظ لأحمد والترمذي: بعرضتهم.

٤٢٩٤ - وفي رواية لأحمد: لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال. قال المهلب: حكمة الإقامة إراحة الظهر والأنفس. وقال ابن الجوزي: إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو، وكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. قال الحافظ: ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق.

باب في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين

وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ

٤٢٩٥ - عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا النبي ﷺ إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». رواه أبو داود، والنسائي بمعناه.

٤٢٩٦ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوتهم إلى بغير من المقسم، فلما سلم، قام إلى البعير من المقسم، فتناول وبرة بين أنمليته، فقال: «إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيطة، وأكبر من ذلك وأصغر». رواه أحمد في المسند.

٤٢٩٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - في قصة هوازن - أن النبي ﷺ دنا من بغير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء - ولا هذه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيطة». رواه أحمد وأبو داود. والنسائي ولم يذكر: «وأدوا الخيط والمخيطة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس، ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له وحده ويجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾.

باب أن السلب للقاتل، وأنه غير مخموس

٤٢٩٨ - عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه، حتى أتيته من ورائه، فضربته على جبل عاتقه، وأقبل علي، فضمني ضمة وجدت منها ربح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه»، قال: فقلت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقلت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك الثالثة، فقلت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك، يا أبا قتادة؟» فقصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه» فأعطاني، قال: فبعث الدرع، فابتعت مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. متفق عليه.

٤٢٩٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل رجلاً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٠٠ - وفي لفظ: «من تفرد بدم رجل فقتله، فله سلبه» قال: فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً. رواه أحمد.

٤٣٠١ - وعن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد: أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه مسلم.

٤٣٠٢ - وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي ﷺ لم يخمس السلب. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٠٣ - وعن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد - وكان والياً عليهم - فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره بذلك، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» فقال: استكثرت يا رسول الله، فقال: «ادفعه إليه». فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ، فاستغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم: كمثل رجل استرعى إبلاً وغنماً، فرعاها؛ ثم تحين سقيها، فأوردها حوضاً، فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم». رواه أحمد ومسلم.

٤٣٠٤ - وفي رواية، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن، ومضينا، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين، فقعده له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي، فعرقب فرسه، فخر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد؛ فأخذ السلب. قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكن استكثرت، قلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد. وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم. رواه أحمد وأبو داود.

وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر إلى الإمام، وأن الدابة من السلب.

٤٣٠٥ - وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً من جعبته فقيد به الجمل، ثم تقدم، فتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة من الظهر، وبعضنا مشاة. إذ خرج يشتد، فأتى جملة، فأطلق قيده، ثم أناخه، فقعده عليه، فأثاره، فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء. قال سلمة: فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته، فلما وضع ركبتيه في الأرض، اخترطت سيفي، وضربت رأس الرجل، فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ، والناس معه؛ فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع». متفق عليه.

٤٣٠٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: بينا أنا واقف في الصف - يوم بدر - نظرت عن يميني، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثه أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قال، قلت: نعم، وما حاجتك إليه، يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال مثلها. قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما، الذي تسألان عنه. قال: فابتدراه بسيفيهما، حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سيفيكما» قالا: لا. فنظر في السفين، فقال: «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء. متفق عليه.

٤٣٠٧ - وعن ابن مسعود قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر، سيف أبي جهل، كان قتله. رواه أبو داود. ولأحمد معناه.

وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق، فأجهز عليه. روى معنى ذلك أبو داود وغيره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فله سلبه» السلب هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدية، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا.

قوله: «لا تعطه يا خالد» فيه دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره.

قوله: «هل أنتم تاركون لي أمرائي» فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشماتة بهم لما تقدم من الأدلة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

قوله: «نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل» قال الشارح: ولفظ أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به فنقله رسول الله ﷺ بسلبه. وعند ابن إسحق: فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بأخر رمق.

قوله: «فنظر في السيفين» قال المهلب: نظره ﷺ في السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمل دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، وإنما قال: «كلا كما قتله» لتطيب نفس الآخر. انتهى ملخصاً.

باب التسوية بين القوي والضعيف، ومن قاتل، ومن لم يقاتل

٤٣٠٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - يوم بدر - : «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا» قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوا بها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا رداء لكم، لو انهزمتم لفتنتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ

الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ - إلى قوله - ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك هذا أيضاً فأطيعوني، فإني أعلم بعاقبة هذا منكم، فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء. رواه أبو داود.

٤٣٠٩ - وعن عبادة بن الصامت قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، فشهدت معه بدرأ، فالتقى الناس، فهزم الله تعالى العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم، يهزمون، ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم، يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، لا يصيب العدو منه غرة. حتى إذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها، وجمعناها، فليس لأحد فيها نصيب. وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو، وهزمناهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة، فاشتغلنا به. فنزلت: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين.

٤٣١٠ - وفي لفظ مختصر: فينا أصحاب بدر نزلت، حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه فينا على بواء. يقول: على السواء. رواه أحمد.

٤٣١١ - وعن سعد بن مالك قال، قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟». رواه أحمد.

٤٣١٢ - وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه. فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟». رواه البخاري والنسائي.

٤٣١٣ - وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبغوني ضعفاءكم، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي. والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء» فيه دليل على أنها إذا انفردت عن الجيش قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام. قال ابن دقيق العيد: وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا. انتهى ملخصاً.

قوله: «فقسمها رسول الله ﷺ على فواق» أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين.

قوله: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في الصلاة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره.

باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه، وغناؤه،

أو تحمله مكروهاً دونهم

٤٣١٤ - عن سلمة بن الأكوع - وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله ﷺ واستنقاذه منه - قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة». قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعاً. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٤٣١٥ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: جئت إلى النبي ﷺ - يوم بدر - بسيف، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفا صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف. فقال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك» فذهبت، وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبيل بلائي. فبينما أنا إذ جاءني رسول الله ﷺ فقال: أجب. فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هولي ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك» ثم قرأ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره.

باب تنفيل سرية الجيش عليه، واشتراكهما في الغنائم

٤٣١٦ - عن حبيب بن مسلمة، أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس، في رجعته». رواه أحمد وأبو داود.

٤٣١٧ - وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٤٣١٨ - وفي رواية: كان إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال، ويقول: «ليرد قويُّ المؤمنين على ضعيفهم». رواه أحمد.

٤٣١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش. والخمس في ذلك كله واجب.

٤٣٢٠ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فخرجت فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بغيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً. متفق عليهما.

٤٣٢١ - وفي رواية، قال: بعث رسول الله سرية قبل نجد، فأصبنا نعماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بغيراً بغيراً، لكل إنسان. ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بغيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً بنفسه. رواه أبو داود.

٤٣٢٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم

أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدhem على مضعفهم، ومنتسريهم على قاعدهم». رواه أبو داود.

٤٣٢٣ - وقال أحمد - في رواية أبي طالب - قال النبي ﷺ: «السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «والخمس في ذلك كله واجب» فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل. قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث. قال الحافظ: وهذا الشرط قال به الجمهور. وقال الشافعي: لا يتحدد.

باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ

وسهمه مع غيبته

٤٣٢٤ - عن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد، إذ دخل رجل معه قطعة أديم، فقرأناها، فإذا فيها: «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن قيس، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ، وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ. رواه أبو داود والنسائي.

٤٣٢٥ - وعن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً. يختاره قبل الخمس.

٤٣٢٦ - وعن ابن عون قال: سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفي فقال: كان يضرب له سهم مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. رواهما أبو داود. وهما مرسلان.

٤٣٢٧ - وعن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي. رواه أبو داود.

٤٣٢٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار، يوم بدر،

وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد. رواه أحمد، والترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره، وهو الذي يقال له «الصفى» وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. قال: وقد ذهب إلى أن الإمام يستحق الصفى العترة، وخالفهم الفقهاء. انتهى ملخصاً.

باب من يرضخ له من الغنيمة

٤٣٢٩ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنمية، وأما سهم فلم يضرب لهن.

٤٣٣٠ - وعنه أيضاً أنه كتب إلى نجدة الحروري: سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا الناس؟ وإنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم. رواهما أحمد ومسلم.

٤٣٣١ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم، دون ما يصيب الجيش. رواه أحمد.

٤٣٣٢ - وعن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، فأمرني، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبرني مملوك، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع. رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، وصححه.

٤٣٣٣ - وعن حشر بن زياد عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر، سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟» فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: «قمن فانصرفن». حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا، كما أسهم للرجال. قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرأ. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٣٤ - وعن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه . رواه الترمذي وأبو داود في مراسيله .

٤٣٣٥ - وعن الأوزاعي قال : أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر . رواه الترمذي .

ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن؟ فقال الترمذي : إنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم ، قال الشارح : والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث . انتهى ملخصاً .

باب الإسهام للفارس والراجل

٤٣٣٦ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه . رواه أحمد وأبو داود .

٤٣٣٧ - وفي لفظ : أسهم للفرس سهمين ، وللرجل سهماً . متفق عليه .

٤٣٣٨ - وفي لفظ : أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان وللرجل سهم . رواه ابن ماجه .

٤٣٣٩ - وعن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وأمه سهماً ، وفرسه سهمين . رواه أحمد .

٤٣٤٠ - وفي لفظ ، قال : ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس . رواه النسائي .

٤٣٤١ - وعن أبي عمرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود . واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن .

٤٣٤٢ - وعن أبي رهم قال: غزونا مع رسول الله ﷺ أنا وأخي، ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة أسهم لفرسينا، وسهمين لنا.

٤٣٤٣ - وعن أبي كبشة الأنماري، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، وهدأ الناس، جاءا بفرسيهما. فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما، وقال: «إني قد جعلت للفرس سهمين، ولل فارس سهماً فمن نقصهما نقصه الله». رواهما الدارقطني.

٤٣٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بخير سهمين سهمين.

٤٣٤٥ - وعن خالد الحذاء، قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ، قال: «للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم». رواهما الدارقطني.

٤٣٤٦ - وعن مجمع بن جارية الأنصاري قال: قسمت خير على أهل الحديدية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. رواه أحمد وأبو داود. وذكر أن حديث ابن عمر أصح. قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس. وإنما كانوا مائتي فارس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعداً هل يسهم لكل فرس أو لفرس واحدة؟ قال القرطبي: ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى. انتهى ملخصاً.

باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة

٤٣٤٧ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وأنا أبايع له» فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره. رواه أبو داود.

٤٣٤٨ - وعن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر - فإنه كان تحته

بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة - فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل وسهمه». رواه أحمد والبخاري، والترمذي وصححه.

قوله: «وأنا أبايع له» الظاهر أن هذه المبايعة كانت يوم الحديبية حين بعثه النبي ﷺ لأهل مكة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وكانت مريضة» أخرج الحاكم في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة.

باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

٤٣٤٩ - عن خارجة بن زيد قال: رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو، فيشتري، ويبيع، ويتجر في غزوه، فقال له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع، وهو يرانا، ولا ينهاننا. رواه ابن ماجه.

٤٣٥٠ - وعن يعلى بن منية، قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجييراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئاً، كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي». رواه أبو داود.

٤٣٥١ - وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجييراً لطلحة، حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة، لما أغار على سرح رسول الله ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل. وهذا المعنى لأحمد ومسلم، في حديث طويل.

ويحمل هذا على أجيير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصده أصلاً، جمعاً بينهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يعلى بن منية» هو يعلى بن أمية المشهور، ومنية أمه، وقد ينسب تارة إليها كما وقع في هذا الحديث.

باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب

٤٣٥٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي، أحدهما أبو بريدة والآخر أبو رهم، إما قال في بضعة، وإما قال في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، قال: فركبنا سفينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة. قال: فأقمنا معه، حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم. متفق عليه.

٤٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة، فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها يا وير تحدر علينا من رأس ضال. فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ. رواه أبو داود. أخرجه البخاري تعليقاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر» إلى آخره. فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد في الغنيمة ويعطي بعض من حضر من المدد دون بعض، فإنه ﷺ أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم.

باب ما جاء في إعطاء المؤلفه قلوبهم

٤٣٥٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما فتحت مكة قسم النبي ﷺ تلك الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فجمعهم، فقال: «ما الذي بلغني عنكم؟» قالوا: هو الذي بلغك - وكانوا لا يكذبون - فقال: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟» فقالوا: بلى. فقال: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً، وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار».

٤٣٥٥ - وفي رواية، قال: قال ناس من الأنصار، حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن، فطفق يعطي رجالاً المائة من الإبل. فقالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فحدث بمقاتلتهم، فجمعهم وقال: «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر، أتألفهم. أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: يا رسول الله قد رضينا.

٤٣٥٦ - وعن ابن مسعود قال: لما أثار النبي ﷺ أناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب، وأثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ. فأتيته فأخبرته، فقال: «فمن يعدل، إذا لم يعدل الله رسوله؟» ثم قال: «رحم الله موسى، قد أوذى بأكثر من هذا فصبر». متفق عليهن.

٤٣٥٧ - وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال، أو بشيء، فقسمه، فأعطى قوماً ومنع آخرين، فكأنه عتبوا عليه فقال: «إني أعطي قوماً أخاف ضلعهم وجزعهم، وأكل قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب» فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم. رواه أحمد والبخاري.

والظاهر أن إعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس، ويحتمل أن

يكون نفلًا من أربعة أخماس الغنيمة، عند من يجيز التنفيل منها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «رحم الله موسى» إلى آخره، فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى، وفي أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلاً من أتباعه إلى الدنيا تأليفاً له واستجلاباً لطاعته، وتقديمه على من كان من أجناده قوي الإيمان مؤثراً للأخرة على الدنيا.

باب حكم أموال المسلمين، إذا أخذها الكفار، ثم أخذت منهم

٤٣٥٨ - عن عمران بن الحصين قال: أسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم. فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وهي ناقة منوقة - وفي رواية مدربة - فقعدت في عجزها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونذروا بها، فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتحنرها. فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ. فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله لتحنرها. فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بثسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتحنرها؟ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد». رواه أحمد ومسلم.

٤٣٥٩ - وعن ابن عمر أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن النبي ﷺ. وأبق عبد له، فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد، بعد النبي ﷺ. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

٤٣٦٠ - وفي رواية: أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين ولصاحبه

أخذه قبل القسمة وبعدها. وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن، لا يرد أصلاً ويختص به أهل المغانم. وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة، إن وجدته صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجدته بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، وإلى هذا التفصيل ذهب الهادوية. انتهى ملخصاً.

باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام، والعلف، بغير قسمة

٤٣٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري.

٤٣٦٢ - وعن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود.

٤٣٦٣ - وعن عبد الله بن المغفل، قال: أصبت جراباً من شحم، يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤٣٦٤ - وعن ابن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق.

٤٣٦٥ - وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كنا نأكل الجزر في الغزو، ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه. رواهما أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الجزر» بفتح الجيم جمع جزور، وهي الشاة التي تجزر أي تذبح كذا قيل، إلى أن قال: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام - ويقاس عليه العلف للدواب - بغير قسمة، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى، وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

باب أن الغنم تقسم، بخلاف الطعام والعلف

٤٣٦٦ - عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا، وأصابوا غنماً، فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة». رواه أبو داود.

٤٣٦٧ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبو داود.

قوله: «فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب، ويترك الباقي في جملة المغنم.

باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم**فقبل أن يقسم إلا حالة الحرب**

٤٣٦٨ - عن رويغ بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال - يوم حنين -: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٣٦٩ - وعن ابن مسعود قال: انتهيت إلى أبي جهل - يوم بدر - وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له، فجعلت أتأوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده، فندر سيفه، فأخذته فضربته حتى قتلتها، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فنفلني بسلبه. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم - يعني أهل الحرب - ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب.

باب ما يهدى للأمير، والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

٤٣٧٠ - عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول». رواه أحمد.

٤٣٧١ - وعن أبي الجويرية، قال: أصبت جرة حمراء فيها دنانير، في إمارة معاوية في أرض الروم. قال: وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم، يقال له: معن بن يزيد. فأتيته بها، فقسّمها بين المسلمين، وأعطاني مثلما أعطى رجلاً منهم. ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك. قال: ثم أخذ يعرض علي من نصيبه، فأبيت. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وعن أبي الجويرية» اسمه حطان بن خفاف. إلى أن قال: والحديث بوب عليه أبو داود: باب النفل من الذهب والفضة، ومن أول مغنم، أي هل يجوز أم لا. واستدل به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لا يختص بها.

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

٤٣٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله عز وجل علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب. ثم انطلقنا إلى الوادي. ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد، من بني الضبيبي. فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم، كان فيه حتفه. فقلنا: هنيئاً له الشهادة، يا رسول الله. قال: «كلا»، والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم» قال: ففرغ الناس؛ فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: يا رسول الله، أصبت هذا يوم خيبر. فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار، أو شراكان من نار». متفق عليه.

٤٣٧٣ - وعن عمر، قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار، في بردة غلها، أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» قال: فخرجت، فناديت: «إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». رواه أحمد ومسلم.

٤٣٧٤ - وعن عبد الله بن عمر قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل، يقال له كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها. رواه أحمد والبخاري.

٤٣٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة. فقال: «أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر إليه. فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك». رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٧٦ - قال البخاري: قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه.

٤٣٧٧ - وعن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأنتي برجل قد غل، فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه، واضربوه» قال: فوجد في متاعه مصحفًا فسأل سالمًا عنه، قال: بعه، وتصديق بثمانه. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٧٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، حرقوا متاع الغال، وضربوه. رواه أبو داود.

٤٣٧٩ - وزاد في روايتها ذكرها تعليقاً: ومنعوه سهمه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل والكثير. إلى أن قال: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي. وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. انتهى.

قال في الاختيارات: وتحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة، ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر.

باب المن والفداء في حق الأسارى

٤٣٨٠ - عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه، من جبال التنعيم، عند صلاة الفجر، ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً. فأعتقهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٤٣٨١ - وعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء لتركتهم له». رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٣٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان الغد؛ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على

شاكراً، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت .
 فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد،
 فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً
 عبده ورسوله. يا محمد، والله ما كان على الأرض أبغض إلي من وجهك،
 فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليه. والله ما كان من دين أبغض إلي
 من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي
 من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد
 العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة
 قال له قائل: صبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا
 والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. متفق
 عليه.

٤٣٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أسروا الأسارى
 - يعني يوم بدر - قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء
 الأسارى» فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ
 منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال
 رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» فقال: لا والله، ما أرى الذي رأى
 أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل،
 فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه، ومكن فلاناً
 من فلان - قرابته - فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوى رسول الله ﷺ ما
 قال أبو بكر. ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ
 وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي
 أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما.
 فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء.
 لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» - شجرة قريبة منه - وأنزل الله
 عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾ - إلى
 قوله - ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم. رواه أحمد
 ومسلم.

٤٣٨٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة. رواه أبو داود.

٤٣٨٥ - وعن عائشة، قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة. فقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا لها الذي لها؟» قالوا: نعم. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٨٦ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل. رواه أحمد. والترمذي وصححه، ولم يقل فيه: من بني عقيل.

٤٣٨٧ - وعن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى - يوم بدر - لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه. فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي. قال: الخبيث يطلب بذحل بدر. والله لا تأتيه أبداً. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي قصة ثمامة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الأسير الكافر، والاعتسال عند الإسلام، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب. انتهى ملخصاً. إلى أن قال: وقد استدلل المصنف بالأحاديث على ما ترجم الباب به من المن والفداء في حق الأسارى، ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء.

باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

٤٣٨٨ - عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل،

فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل. وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ، وهو في الوثاق: فقال: يا محمد. فأتاه فقال: «ما شأنك؟»، فقال: بِمَ أخذتني، وأخذت سابقة الحاج؟ يعني العضباء - فقال: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد. فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: «ما شأنك؟»، فقال: إني جائع، فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال: «هذه حاجتك» ففدي بعد بالرجلين. رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «بجريرة حلفائك» الجريرة: الجناية، قال في النهاية: ومعنى ذلك أن ثقيفاً لما نقضوا المودعة التي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولا ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد. وفي الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر فلم يقبل منه ﷺ ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره. وفيه أيضاً دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعتة إلى ذلك الضرورة، ولا سيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين.

باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر، وله شاهد

٤٣٨٩ - عن ابن مسعود قال: لما كان يوم بدر، وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: «لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء، أو ضرب عنق» قال عبد الله بن مسعود، فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام. قال: فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع عليّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم. حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء» قال: ونزل القرآن: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى آخر الآيات. رواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد.

باب جواز استرقاق العرب

٤٣٩٠ - عن أبي هريرة قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم أشد أمتي على الدجال» قال: وجاءت صدقاتهم، فقال النبي ﷺ: «هذه صدقات قومنا» قال وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل». متفق عليه.

٤٣٩١ - وفي رواية: ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ في بني تميم، لا أزال أحبهم بعده: كان على عائشة محرر فقال النبي ﷺ: «أعتقي من هؤلاء»، وجاءت صدقاتهم فقال: «هذه صدقات قومي» قال: «وهم أشد الناس قتالاً في الملاحم». رواه مسلم.

٤٣٩٢ - وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخزومة أن رسول الله ﷺ قال - حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم - فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إلي أصدقاه، فاختراروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنتيت بكم» وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف. فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء، قد جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك، يا رسول الله، لهم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إننا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلهم عرفاؤهم. ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد

طيبوا، وأذنوا. فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٣٩٣ - وعن عائشة قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحه، فأنت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فجتتك أستعينك على كتابتي، قال: «فهل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي كتابتك وأتزوجك» قالت: نعم يا رسول الله، قال: «قد فعلت» قالت: وخرج الخبر إلى الناس. أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما بأيديهم. قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم، وقال: لا أذهب إلى قول عمر: ليس على عربي ملك، قد سبي النبي ﷺ العرب في غير حديث. وأبو بكر وعلي حين سبا بني ناجية.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية. انتهى ملخصاً.

باب قتل الجاسوس إذا كان مستامناً أو ذمياً

٤٣٩٤ - عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انسل. فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، فاقتلوه»، فسبقتهم إليه فقتلته، فنفلني سلبه. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٣٩٥ - وعن فرات بن حيان أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً وكان

عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار. فمر بحلقة من الأنصار فقال: إنني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إنه مسلم. فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان». رواه أحمد وأبو داود وترجمه بحكم الجاسوس الذمي.

٤٢٩٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب، فخذوه منها» فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إنني كنت امرأاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهلهم وأموالهم. فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم» فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدرأً، وما يدريك، لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أتى النبي ﷺ عين» في رواية لمسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن، قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر. وهو باتفاق. قال الشارح: وحديث فرات يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي.

قوله: «إنه قد شهد بدرأً» ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرأً، ولولا ذلك لكان مستحقاً للقتل، ففيه متمسك لمن قال إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين.

قوله: «وما يدريك لعل الله» إلى آخره، هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم، قال في الفتح: واتفقوا أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها. انتهى ملخصاً...

باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر

٤٣٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين. رواه أحمد.

٤٣٩٨ - وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال: سألتنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكر - وكان مملوكنا، فأسلم قبلنا - فقال: «لا، هو طليق الله، ثم طليق رسوله ﷺ». رواه أبو داود.

٤٣٩٩ - وعن علي رضي الله عنه قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية، قبل الصلح - فكتب إليه مواليهم، فقالوا: والله يا محمد، ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق. فقال ناس: صدقوا، يا رسول الله، ردهم إليهم. فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «ما أراكم تنتهون، يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبى أن يردهم؛ وقال: «هم عتقاء الله عز وجل». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حراً لقوله ﷺ: «هم عتقاء الله» ولكن ينبغي للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه ﷺ في عبيد الطائف.

باب أن العربي إذا أسلم قبل القدرة عليه

أحرز أمواله

٤٤٠٠ - قد سبق قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها».

٤٤٠١ - وعن صخر بن عيلة أن قوماً من بني سليم فروا عن أرضهم،

حين جاء الإسلام، فأخذتها، فأسلموا، فخاصموني فيها إلى النبي ﷺ، فردها عليهم، وقال: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله» رواه أحمد.

٤٤٠٢ - وأبو داود بمعناه وقال فيه: فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماهم».

٤٤٠٣ - وعن أبي سعيد الأعشم قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم، ثم جاء مولاه فأسلم: «أنه حر»، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه: «فهو أحق به». رواه أحمد في رواية أبي طالب، وقال: أذهب إليه. قلت: وهو مرسل.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «دماؤهم وأموالهم» الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول، فيكون المسلم طوعاً أحق بجميع أمواله، وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل، إلى أن قال: وأحاديث الباب الأول تدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد المذكور من أن عبد الحربي إذا أسلم صار حراً بإسلامه، فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله.

باب حكم الأرضين المغنومة

٤٤٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيا ما قرية أئتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيا قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». رواه أحمد ومسلم.

٤٤٠٥ - وعن أسلم مولى عمر؛ قال: قال عمر رضي الله عنه: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيئاً ليس لهم من شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها. رواه البخاري.

٤٤٠٦ - وفي لفظ قال: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس

قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. رواه أحمد.

٤٤٠٧ - وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركهم يذكرون أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود، والأمور، ونواب الناس. رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٠٨ - وعن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوابه وحوائه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها على ثمانية عشر سهماً. رواه أبو داود.

٤٤٠٩ - وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة. رواه أبو داود.

٤٤١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت» شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أيما قرية» إلى آخره، فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين، قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأحوال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين.

قوله: «وقفيزها» القفيز: مكيال ثمانية مكايك، والمدى: مائة مد واثنتان وتسعون مداً، والأردب: أربعة وعشرون صاعاً. أقول: الظاهر أنه ثمانية وأربعون صاعاً.

قوله: «وعدتم من حيث بدأت» أي رجعتكم إلى الكفر بعد الإسلام،

وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك. ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث أن النبي ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في فتح مكة، وهل هو عنوة أو صلح؟

٤٤١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر فتح مكة، فقال: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: وقد وبشت قريش أوباشها، وقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، قال أبو هريرة: ففطن، فقال لي: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «اهتف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاري» فهتف بهم، فجاءوا، فطافوا برسول الله ﷺ. ولا يأتيني إلا أنصاري» فهتف بهم، فجاءوا، فطافوا برسول الله ﷺ. فقال: «تروون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصدوهم حصداً، حتى توافوني بالصفاء» قال أبو هريرة: فانطلقنا، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً، فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله، أبيضت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأغلق الناس أبوابهم، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، وفي يده قوس، وهو آخذ بسية القوس، فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، فجعل يطعن به في عينه ويقول: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ» ثم أتى الصفاء، فعلا حيث ينظر البيت فرفع يديه، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه، والأنصار تحته، قال: يقول بعضهم لبعض: أما الرجل فأدر كته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لم يخف علينا، فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ، حتى يقضي - فلما قضى الوحي رفع

رأسه، ثم قال: «يا معشر الأنصار، أقلتم: أما الرجل فأدرتته رغبة في قرية، ورأفة بعشيرته؟» قالوا: قلنا ذلك، يا رسول الله. قال: «فما اسمي إذن؟ كلا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم. فالمحيا محياكم، والممات مماتكم» فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن برسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله ورسوله يصدقانكم، ويعذرانكم» رواه أحمد ومسلم.

٤٤١٢ - وعن أم هانئ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه. فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد. فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب - أنه قاتل رجلاً قد أجرته - فلان بن هبيرة - فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا، يا أم هانئ» قالت: وذلك ضحى. متفق عليه.

٤٤١٣ - وفي لفظ لأحمد قالت: لما كان يوم فتح مكة أجرنا رجلين من أحمائي، فأدخلتهما بيتاً، وأغلقت عليهما باباً، فجاء ابن أمي علي، فتفلت عليهما بالسيف. وذكرت حديث أمانهما.

٤٤١٤ - وعن هاشم بن عروة عن أبيه. قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء، يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، حتى أتوا مر الظهران، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأخذوهم، وأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار، قال للعباس: «احبس أبا سفيان عند خطم الجبل، حتى ينظر إلى المسلمين» فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة، على أبي سفيان، حتى أقبلت كتيبة، لم ير مثلها، قال: يا عباس، من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عباد، ومعه الراية. فقال سعد بن عباد: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس، حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتيبة، وهي أقل الكتائب،

فيهم رسول الله ﷺ، وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ على أبي سفيان، قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: «وما قال؟» قال: قال كذا وكذا. فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة» وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون. قال عروة: فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله، هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ قال: نعم. قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة، من كداء، ودخل النبي ﷺ من كدي. رواه البخاري.

٤٤١٥ - وعن سعد رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين، وسماهم. رواه النسائي وأبو داود.

٤٤١٦ - وعن أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون رجلاً. ومن المهاجرين ستة. فقال أصحاب رسول الله ﷺ: «لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لثربن عليهم. فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف: لا قريش بعد اليوم، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «أمن الأسود والأبيض، إلا فلاناً، وفلاناً، ناس سماهم» فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١٢٦) فقال رسول الله ﷺ: «نصبر ولا نعاقب». رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٤٤١٧، ٤٤١٨ - وقد سبق حديث أبي هريرة، وأبي شريح إلا أن فيهما: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار».

وأكثر هذه الأحاديث تدل على أن الفتح عنوة.

٤٤١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت، قلنا: يا رسول الله، ألا تبني لنا بيتاً بمنى، يظلك؟ قال: «لا، منى مناخ لمن سبق». رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٤٢٠ - وعن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وما تدعى رباة مكة إلا السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «على إحدى المجنبتين» بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة. قال في القاموس: والمجنبة بفتح النون المقدمة، والمجنبتان بالكسر: الميمنة والميسرة.

قوله: «بسية قوسه» سية القوس: ما تعطف من الطرفين لأنهما مستويان، وهي بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة.

قوله: «يوم الذمار» بكسر المعجمة وتخفيف الميم أي الهلاك، قال الخطابي: تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم، وقيل: المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل، وقيل: المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمائتي من أن ينالني فيه مكروه.

وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانئ من قال: إن مكة فتحت عنوة. وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحاً، وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحاً. إلى أن قال: ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» قال الحافظ: والحق أن صورة فتحها كان عنوة، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان. انتهى ملخصاً.

باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام

وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

٤٤٢١ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله». رواه أبو داود.

٤٤٢٢ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بري من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تتراى نارهما». رواه أبو داود والترمذي.

٤٤٢٣ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة، حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٢٤ - وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو». رواه أحمد والنسائي.

٤٤٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤٤٢٦ - لكن له منه: «إذا استنفرتم فانفروا».

٤٤٢٧ - وروت عائشة مثله، متفق عليه.

٤٤٢٨ - وعن عائشة - وسئلت عن الهجرة - فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله، مخافة أن يفتن. فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء. رواه البخاري.

٤٤٢٩ - وعن مجاشع بن مسعود، أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مجالد، جاء يبائعك على الهجرة. فقال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام، والإيمان، والجهاد» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فهو مثله» فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم. والحديث وإن كان فيه مقال، لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾.

قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أصل الهجرة هجر الوطن، وأكثر ما تطلب على من رحل من البادية إلى القرية.

قوله: «ولكن جهاد ونية» قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر

والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك. وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه. والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كان. انتهى ملخصاً.

أبواب الأمان، والصلح، والمهادنة

باب تحريم الدم بالأمان، وصحته من الواحد

٤٤٣٠ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به». متفق عليه.

٤٤٣١ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدرة، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة» رواه أحمد ومسلم.

٤٤٣٢ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمین واحدة، يسعى بها أدناهم». رواه أحمد.

٤٤٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجير على المسلمين». رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

قوله: «يسعى بها أدناهم» أي: أقلهم، فدخل كل وضعيع بالنصر وكل شريف بالفحوى، ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبي. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. قال الحافظ: وكلام غيره يشعر بالترفة بين المراهق وغيره وكذا المميز الذي يعقل. انتهى ملخصاً.

باب ثبوت الأمان للكافر، إذا كان رسولاً

٤٤٣٤ - عن ابن مسعود، قال: جاء ابن النواحة، وابن أثال - رسولاً مسيلمة - إلى النبي ﷺ، فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله ﷺ؟» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل. رواه أحمد.

٤٤٣٥ - وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب - قال للرسولين: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٣٦ - وعن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ. قال: فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، لا أرجع إليهم. قال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع» رواه أحمد وأبو داود، وقال: هذا كان في ذلك الزمان، اليوم لا يصلح. ومعناه - والله أعلم - أنه كان في المدة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ابن النواحة» بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة. وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله يعني ابن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق، والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد

الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد. انتهى ملخصاً.

باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة، وغير ذلك

٤٤٣٧ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بدمراً إلا أنني خرجت أنا وأبي الحسيل. قال: فأخذنا كفار قريش. فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، وما نريد إلا المدينة. قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم» رواه أحمد ومسلم.

وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة.

٤٤٣٨ - وعن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فاشتروطوا عليه. أن من جاء منكم لا نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم، فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». رواه أحمد ومسلم.

٤٤٣٩ - وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالوا: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية، حتى إذا كان ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش، طليعة، فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حل، حل، فألحت فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء. فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل» قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت، قال: فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمذ قليل الماء،

يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يلبث الناس حتى نزحوه، وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري، حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي، في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة. فقال: إني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي، نزلوا أعداد مياه الحديدية، معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا، حتى تنفرد سالفتي، أو لينفذن الله أمره». فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. فانطلق، حتى أتى قريشاً، فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل. وقد سمعنا يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول: كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ. فقام عروة بن مسعود، فقال: أي قوم، أستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد، اقبلوها وذروني آتة. قالوا: آتته، فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد رأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى فإنني والله لأرى وجوهاً، أو إني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك. فقال له أبو بكر: امصص ببظر اللات، إن نحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. فقال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي ولم أجرك بها، لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ، ومعه

السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال: آخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. قال: أي غدر ألسنت أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه، وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر، تعظيماً له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك. ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره. وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه. وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر، تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته. فقالوا: ائته. فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال النبي ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له» فبعثوها له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك، قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص، فقال: دعوني آته. فقالوا ائته: فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ: «هذا مكرز بن حفص، وهو رجل فاجر» فجعل يكلم النبي ﷺ. فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو. قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: «قد سهل الله لكم من أمركم» قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب:

باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا يكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب: محمد بن عبد الله» - قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها» - قال النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة. ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب. فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبيناهم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو، يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد، أول من أقاضيك عليه، أن ترده إلي. قال: فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد» قال: فوالله إذن لا أصلحك على شيء أبداً. فقال النبي ﷺ: «فأجزه لي» قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «بلى، فافعل» قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى، قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وقد كان عذب عذاباً شديداً في الله. قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أأنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى» قلت: أألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: «إني رسول الله ﷺ، ولست أعصيه، وهو ناصري». قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت، فنطوف به؟ قال: «بلى. فأخبرت أنك تأتيه العام؟» قلت: لا. قال: «فإنك آتية، ومطوف به» قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: أألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله وليس يعصي ربه، وهو ناصره. فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان

يحدثنا أنا سنأتي البيت، ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به، قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم أحد، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يبق منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك. وتدعو حالقك، فيحلقك. فخرج، فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه. ودعا حالقه، فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً، ثم جاء نسوة مؤمنات، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ - حتى بلغ - ﴿بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك. فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى بلغا ذا الحليفة. فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به، حتى برد، وفر الآخر، حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعراً» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي، وإنني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج، حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ، تناشده الله

والرحم، لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ - حتى بلغ - ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي، ولم يقرؤا: بسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت. رواه أحمد والبخاري.

٤٤٤٠ - ورواه أحمد بلفظ آخر، وفيه: وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ، مشركها ومسلمها، وفيه: «هذا ما اصطلى عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو، على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس». وفيه: «وإن بيننا عيبة مكفوفة، وإن لا إغلال ولا إسلال» وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب «أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه. ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه» فتواثبت خزاعة، فقالوا: نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً» وفيه: فكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل.

٤٤٤١ - وعن مروان والمسور قالوا: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه. وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة. وإن كان مسلماً. وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى النبي ﷺ يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعوا إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجَرَاتٍ فَآتِحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ - إلى - ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ رواه البخاري.

٤٤٤٢ - وعن الزهري، قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ

كان يمتحنهن. وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين: قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي. فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم، أنزل الله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ والعقاب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار. فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما يعلم أحد من المهاجرت ارتدت بعد إيمانها. أخرجه البخاري.

قوله: «الأحابيش»، أي الجماعات المجتمعة من قبائل. والتحبش: التجمع. والجنب: الأمر، يقال: ما فعلت كذا في جنب حاجتي. وهو أيضاً القطعة من الشيء تكون معظمه أو كثيراً منه، ومحروبين أي مسلوبين، قد أصيبوا بحزب ومصيبة. ويروى: «موتورين» والمعنى واحد. وقوله: العوذ المطافيل، يعني: النساء والصبيان. والعائذ: الناقة القريب عهدا بالولادة، والمطفل: التي معها فصيلها. وحل حل: زجر للناقة. وألحت: أي لزمت مكانها، وخلاّت: أي حرنت. والشمذ: الماء القليل. والتبرض: أخذه قليلاً قليلاً، والبرض: القليل. والأعداد: جمع عد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته، وجاشت بالري: أي فارت به. وعيبة نصحه: أي موضع سره، لأن الرجل إنما يضع في عيبته حر متاعه. وجموا: أي استراحوا. والسالفة: صفحة العنق. والخطة: الأمر والشأن. والأشواب: الأخلاط من الناس، مقلوب الأوباش. والضغطة - بالضم - الشدة والتضييق، والرسف: مشي المقيد. والغرز للرحل بمنزلة الركاب من السرج. وقوله: حتى برد أي مات، ومسعر حرب، أي موقد حرب. والمسعر والمسعار ما تحمى به النار من خشب ونحوه. وسيف البحر: ساحله. وامتعضوا منه: أي كرهوا وشق عليهم. والعاتق: الجارية حين تدرك. والعيبة المكفوفة: أي المشرجة. وكنى بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع. والأغلال: الخيانة، والأسلال: من السلة وهي السرقة.

وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة. فنشير إلى بعضها إشارة تنبه من يتدبره على بقيتها. فيه أن ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج، وأن تقليد الهدى سنة في نفل النسك وواجبه. وأن الإشعار سنة، وليس من المثلة المنهي عنها. وأن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو، وأن الاستعانة بالمشرك الموثوق به في أمر الجهاد جائزة للحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافراً، وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه. وفيه استحباب مشورة الجيش، إما لاستطابة نفوسهم، أو استعلام مصلحة. وفيه جواز سبي ذراري المشركين بانفرادهم، قبل التعرض لرجالهم. وفي قول أبي بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة، وأنه ليس بفحش منهي عنه. وفي قيام المغيرة على رأسه ﷺ بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو، وأنه ليس بداخل في ذمه ﷺ لمن أحب أن يتمثل له الناس قياماً. وفيه أن مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة، بل يرد عليه. وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل. وفيه استحباب التفاؤل، وأن المكروه الطيرة، وهي التشاؤم. وفيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر الجد. وفيه أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة، دفعاً لمحذور أعظم منه. وفيه: أن من وعد أو حلف ليفعلن كذا، ولم يسم وقتاً فإنه على التراخي، وفيه: أن الحلاق نسك على المحصر، وأن له نحر هديه بالحل. لأن الموضع الذي نحرروا فيه بالحديبية من الحل بدليل قوله: ﴿وَأَلْفَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ﴾ وفيه أن مطلق أمره ﷺ على الفور. وأن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام. وفيه أن شرط الرد لا يتناول من خرج مسلماً إلى غير بلد الإمام. وفيه أن النساء لا يجوز شرط ردهن للآية. وقد اختلف في دخولهن في الصلح، فقيل: لم يدخلن فيه لقوله: على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته. وقيل: دخلن فيه، لقوله في رواية أخرى: لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك، أو بين فساده بالآية. وفيما ذكرناه تنبيه على غيره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حبسها حابس الفيل» مناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصددهم قريش عن ذلك لوقع

بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضوعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون. وكان يمكة جمع كثير مؤمنون من المستضعفين، قال في الفتح: وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقاً. وقال الخطابي: معنى تعظيم حرمة الله في هذه ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. قال الحافظ: ووقع في رواية ابن إسحق: يسألونني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمة الله.

باب جواز مصالحة المشركين على المال، وإن كان مجهولاً

٤٤٤٣ - عن ابن عمر قال؛ أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر، فقاتلهم، حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلبوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، وهي السلاح، ويخرجون منها. واشترط عليهم: «أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً. فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد» فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخضب كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير. فقال رسول الله ﷺ لعمر حبي؛ واسمه سعية: «ما فعل مسك حبي، الذي جاء به من النضير؟» قال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» وقد كان حبي قتل قبل ذلك. فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة؛ فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخضب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم، وذرايعهم، وقسم أموالهم بالنكت الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم منها، فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها. ولم يكن لرسول الله ﷺ، ولا لأصحابه، غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن

يقوموا عليها، فأعطاهم خبير، على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء، ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام، فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: تطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة، والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه على أن لا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، كل عام، وعشرين وسقاً من شعير. فلما كان زمن عمر غشوا، وألقوا ابن عمر من فوق بيت، ففدعوا يديه، فقال عمر بن الخطاب: من كان له سهم بخبير فليحضر حتى نقسمها بينهم. فقسمها عمر بينهم. فقال رئيسهم: لا تخرجنا، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر. فقال عمر لرئيسهم: أترأه سقط علي قول رسول الله ﷺ؟ كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً، ثم يوماً، ثم يوماً. وقسمها عمر بين من كان شهد خبير من أهل الحديبية. رواه البخاري.

وفيه من الفقه أن تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح، حتى في حق النساء والذرية. وأن قسمة الثمار خرصاً من غير تقابض جائزة. وأن عقد المزارعة، والمساقاة من غير تقدير مدة جائز. وأن معاقبة من كتم مالا جائزة. وأن ما فتح عنوة يجوز قسمته بين الغانمين. وغير ذلك من الفوائد.

٤٤٤٤ - وعن رجل من جهينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم، وأبنائهم، فتصالحونهم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الصفراء والبيضاء والحلقة» فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول.

قوله: «فقال رئيسهم: لا تخرجنا، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ الذي في البخاري: «وقد أقرنا محمد» قال الحافظ: تنبيه، وقع للحميدي

نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نسبته الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً. قال الشارح: وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، ولعله نقل لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين، والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني، إلى أن قال: وذهل عن عزوه إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري فتبعه المصنف في ذلك.

قوله: «فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح» فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد، وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو، في آخر مدة الصلح بغتة

٤٤٤٥ - عن سليمان بن عامر، قال: كان معاوية يسير بأرض الروم، وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، إن رسول الله ﷺ قال: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة، ولا يشدنها، حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء» فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة، بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء.

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

٤٤٤٦ - عن أبي سعيد، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم، أو خيركم» فقعده عند النبي ﷺ

فقال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، فقال: «لقد حكمت بما حكم به الملك».

٤٤٤٧ - وفي لفظ: «قضيت بحكم الله عز وجل». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم.

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

٤٤٤٨ - عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

٤٤٤٩ - وفي رواية: أن عمر ذكر المجوس، فقال: ما أدري، كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». رواه الشافعي.

وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

٤٤٥٠ - وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم، حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. رواه أحمد والبخاري.

٤٤٥١ - وعن ابن عباس قال: مرض أبو طالب، فجاءته قریش، وجاءه النبي ﷺ، وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي، ما تريد من قومك؟ قال: «أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية» قال: كلمة واحدة؟ قال: كلمة واحدة. قولوا: لا إله إلا الله قالوا: إلهاً واحداً؟ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. قال: فنزل فيهم القرآن: ﴿صَ وَالْقُرْآنَ إِنِذَى الذِّكْرِ ﴿١﴾﴾ - إلى قوله - ﴿إِن هَذَا إِلَّا آخِلَاقٌ﴾ رواه أحمد. والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٤٥٢ - وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «إن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة، أو قيمته من المعافر» يعني أهل

الذمة منهم. رواه الشافعي في مسنده.

٤٤٥٣ - وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث لمعاذ.

٤٤٥٤ - وعن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيته، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. متفق عليه.

٤٤٥٥ - وعن الزهري قال: قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً. رواه أبو عبيد في الأموال.

٤٤٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه، فأتوا به، فحقت له دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود.

وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم، لأن أكيدر دومة عربي من غسان.

٤٤٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران: «على ألفي حلة: النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً. وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها والمسلمون ضامنون لها، حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد ذات غدر، على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا». رواه أبو داود.

٤٤٥٨ - وعن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران، وكانوا نصارى. رواه أبو عبيد في الأموال.

٤٤٥٩ - وعن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة. فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار. فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية. رواه أبو داود.

وهو دليل على أن الوثني إذا تهود يقر ويكون كغيره من أهل الكتاب.

وعن ابن أبي نجيح، قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ فقال: جعل ذلك من قبل اليسار. أخرجه البخاري.

٤٤٦٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية» رواه أحمد وأبو داود.

وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام. وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة.

٤٤٦١ - وعن رجل من بني تغلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى». رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٦٢ - وعن أنس، أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت: أردت أن أقتلك. فقال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك»، قال: فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا» فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم.

وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل.

قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن عبد البر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط. وقال ابن المنذر: ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ولكن الأكثر من أهل العلم عليه. قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. انتهى ملخصاً.

قوله: «كيد ذات غدر» لفظ أبي داود «كيد أو غدر».

قوله: «فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك.

قوله: «ليس على المسلمين عشور» أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما. وقال الخطابي: يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات. وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشور، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر. انتهى ملخصاً. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل صاحب مكس الجنة» قال يزيد بن هرون: يعني العشار. رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه. قال البغوي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر. قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر ومكوساً آخر ليس لها اسم بل شيئاً يأخذونه حراماً وسحتاً ويأكلون في بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.

باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

٤٤٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» ونسيت الثالثة. متفق عليه. والشك من سليمان الأحول.

٤٤٦٤ - وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً». رواه أحمد ومسلم. والترمذي وصححه.

٤٤٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

٤٤٦٦ - وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» رواهما أحمد.

وعن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وذكر حرب يهود خيبر، إلى أن قال: أجلاهم عمر إلى تيماء، وأريحا. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من جزيرة العرب» قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها من أطراف الشام عرضاً. قال في القاموس: وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً. قال الشارح: وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً. وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، قال: وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لانفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب. قال: وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد وعن مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة. وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين.

باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعبادتهم

٤٤٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقيها». متفق عليه.

٤٤٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». متفق عليه.

٤٤٦٩ - وفي رواية لأحمد: «فقولوا: عليكم» بغير واو.

٤٤٧٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول: السام عليكم. فقل: عليك» متفق عليه.

٤٤٧١ - وفي رواية لأحمد ومسلم: «وعليك» بالواو.

٤٤٧٢ - وعن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «قد قلت وعليكم». متفق عليه. وفي لفظ: «عليكم» أخرجاه.

٤٤٧٣ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام. وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» رواه أحمد.

٤٤٧٤ - وعن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأناه النبي ﷺ يعبده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٤٧٥ - وفي رواية لأحمد: أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نعليه، فمرض - فذكر الحديث.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا تبدؤوا اليهود» إلى آخره فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام. وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء. وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم به للضرورة والحاجة.

قوله: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله» هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة. وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة قال الشافعي: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

قوله: «كان غلام يهودي زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس. وفي

الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية.

باب قسمة خمس الغنيمة، ومصرف الفيء

٤٤٧٦ - عن جبير بن مطعم قال: مشيت، أنا وعثمان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركنا. قال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٤٤٧٧ - وفي رواية: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، جئت أنا وعثمان بن عفان قلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم، رأيت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، قال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» قال: ثم شبك بين أصابعه. رواه أحمد والنسائي وأبو داود. والبرقاني وذكر أنه على شرط مسلم.

٤٤٧٨ - وعن علي رضي الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك، فافعل. قال: ففعل ذلك. قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر، حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فإنه أتاه مال كثير. رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٧٩ - وعن علي رضي الله عنه قال: ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعت مواضعه، حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، وحياة عمر. رواه أبو داود.

وهو دليل على أن مصارف الخمس خمسة.

٤٤٨٠ - وعن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس، يسأله عن

الخمس، لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني عن الخمس لمن هو، فإننا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك. رواه أحمد ومسلم.

٤٤٨١ - وفي رواية، أن نجدة الحروري - حين خرج في فتنة ابن الزبير - أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، لمن يراه؟ فقال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم: أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك. رواه أحمد والنسائي.

٤٤٨٢ - وعن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة - وفي لفظ - يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. متفق عليه.

٤٤٨٣ - وعن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً. رواه أبو داود وذكره أحمد في رواية أبي طالب، وقال: حديث حسن.

٤٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أعطيتكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخاري. ويحتج به من لم ير الفيء ملكاً له.

٤٤٨٥ - وعن زيد بن أسلم أن ابن عمر دخل على معاوية، فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن. فقال: عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين. رواه أبو داود.

٤٤٨٦ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو قد جاءني مال البحرين، لقد أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا». فلم يجيء حتى قبض رسول الله ﷺ، فلما جاء مال البحرين، أمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا. فأتيته، فقلت إن رسول الله ﷺ قال

لي كذا وكذا، فحثا لي حثية. وقال: عدها، فإذا هي خمسمائة فقال: خذ مثلها. متفق عليه.

٤٤٨٧ - وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب. فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه»، فرض الأغطية، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم. رواه أبو داود.

٤٤٨٨ - وعن مالك بن أوس قال: كان عمر يحلف على إيمان ثلاث: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ. فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته. والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه. رواه أحمد في مسنده.

٤٤٨٩ - وعن عمر أنه قال - يوم الجابية، وهو يخطب الناس - إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال، وقاسماً له. ثم قال: بل الله قسمه، وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ. ثم أشرفهم. ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية، وصفية، وميمونة. فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا. فعدل بينهن عمر، ثم قال: إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين، فإننا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم. ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف، ولمن كان شهد بديراً من الأنصار أربعة آلاف. وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء. ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به في العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ رحلته. رواه أحمد.

وعن قيس بن أبي حازم قال: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، خمسة آلاف وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.

وعن نافع مولى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، ف قيل له: هو من المهاجرين الأولين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ قال: إنما هاجر به أبوه، يقول: ليس كمن هاجر بنفسه.

وعن أسلم مولى عمر قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغاراً، والله ما ينضجون كراعاً، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ. فوقف معها عمر، ولم يمض، وقال مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير، كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غرارتين، مالأهما طعاماً، وجعل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها خطامه فقال: اقتاديه، فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير. فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها، فقال: ثكلتك أمك، فوالله إني لأرى أبا هذه وأخاها، قد حاصرا حصناً زماناً، فافتتحاه، وأصبحنا نستفيء سهمانها فيه. أخرجهن البخاري.

وعن محمد بن علي أن عمر لما دون الدواوين قال: بمن ترون أبدأ؟ ف قيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك. قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ. رواه الشافعي.

قوله: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش. وعن عمر بن عبد العزيز: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، وإليه ذهب جمع أهل البيت، وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول.

قوله: «حتى كان سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير» قال الشارح: وزاد أبو داود فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس

بعدها خرجت من عند عمر فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهية. والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله ﷺ، وقد استدل من قال إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجته أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت: أصاب النبي ﷺ سبياً فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: سبقتكما يتامى بدر. قال الحافظ: في الاستدلال بذلك نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء. انتهى ملخصاً.

قوله: «ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ» فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد، وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية.

قولها: «وخشيت أن تأكلهم الضبع» قال في القاموس: والضبع السنة المجذبة. قال الشارح: والمراد بالنسب القريب الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء، وذلك إنما يكون في الأشراف المشاهير.

قوله: «بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ» فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول ﷺ وتقديمهم على غيرهم.

أبواب السبق والرمي

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

٤٤٩٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر». رواه الخمسة. ولم يذكر فيه ابن ماجه «أو نصل».

٤٤٩١ - وعن ابن عمر قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسلت التي ضمرت منها، وأمدها الحفيا إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمم أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق. رواه الجماعة.

وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة، أن بين الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال، أو سبعة.

وللبخاري قال سفيان: من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة. ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

٤٤٩٢ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سَبَقَ بالخيل، وراهن.

٤٤٩٣ - وفي لفظ: سَبَقَ بين الخيل، وأعطى السابق. رواهما أحمد.

٤٤٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل وفضل القرع في الغاية. رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٩٥ - وعن أنس - وقيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟

أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس، يقال له سبحة، فسبق الناس، فبهش لذلك وأعجبه. رواه أحمد.

٤٤٩٦ - وعن أنس قال: كانت للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها. فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال النبي ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه». رواه أحمد والبخاري.

قوله: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز، بلا خلاف. وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق. انتهى ملخصاً.

قوله: «زريق» بتقديم الزاي، والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدرّب على الجري. وفيه جواز تضمير الخيل.

قوله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه» قال الشارح وفي الحديث التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه.

باب ما جاء في المحلل وآداب السبق

٤٤٩٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن

يسبق فهو قمار». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٤٤٩٨ - وعن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «الخييل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر. وفرس يغالط فيه الرجل ويраهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر. وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى».

٤٤٩٩ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الخييل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله - وذكر ما شاء الله. وأما فرس الشيطان، فالذي يقامر، أو يراهن عليه. وأما فرس الإنسان، فالفرس يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها، فهي ستر فقر». رواهما أحمد.

ويحملان على المراهنة من الطرفين.

٤٥٠٠ - وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، قال: «لا جلب ولا جنب يوم الرهان». رواه أبو داود.

٤٥٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام». رواه أحمد.

٤٥٠٢ - وروي عن علي أن النبي ﷺ قال: «يا علي، قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس» فخرج علي، فدعا سراقه بن مالك، فقال: يا سراقه، إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك. فإذا أتيت الميطان - قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية - فصفت الخيل، ثم ناد: هل من مصلح للجمام، أو حامل لغلام، أو طارح لجمل؟ فإذا لم يجبك أحد، فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة، يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه. وكان علي يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطأ، ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما، فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين

فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين. ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وهو لا يأمن أن يسبق» استدل به من قال إنه يشترط في المحلل أن لا يكون متحقق السبق، وإلا كان قماراً. وقيل إن الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق، فإذا كان السابق معلوماً فات الغرض الذي شرع لأجله.

قوله: «ويحملان على المراهنة من الطرفين» أي بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين.

قوله: «لا جلب ولا جنب» قال الشارح: والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يصيح على فرسه حتى يسبق، والجنب أن يجنب فرساً إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

قوله: «هذه السبقة» هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذون من سبق منهما. انتهى ملخصاً.

باب العث على الرمي

٤٥٠٣ - عن سلمة بن الأكوع قال: مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم، ينتضلون بالسوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً. ارموا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» فقالوا: كيف نرمي، وأنت معهم؟ فقال: «ارموا، وأنا معكم كلكم». رواه أحمد والبخاري.

٤٥٠٤ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

٤٥٠٥ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «من علم الرمي، ثم تركه فليس منا». رواه أحمد.

٤٥٠٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله» وقال: «ارموا، واركبوا، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا». وقال: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله. فإنهن من الحق». رواه الخمسة.

٤٥٠٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: كان بيد رسول الله ﷺ قوس عربية، فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، فقال: «ما هذه؟ ألقها، وعليك بهذه وأشباهها، ورماح القنا، فإنهما يؤيده الله بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد». رواه ابن ماجه.

٤٥٠٨ - وعن عمرو بن عبسة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله، فهو عدل محرر». رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٤٥٠٩ - ولفظ أبي داود: «من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة».

٤٥١٠ - وفي لفظ للنسائي: «من رمى بسهم في سبيل الله، بلغ العدو أو لم يبلغ، كان له كعتق رقبة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وأنا معكم كلكم» بكسر اللام، وفي الحديث الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها، وفيه أيضاً حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ وحسن خلقه معهم والتنويه بفضيلة الرمي.

قوله: «ألا إن القوة الرمي» قال القرطبي: إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكايه في العدو وأسهل مؤنة. قال الشارح: وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في إعدادها. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن صبر البهائم، وإخصائها

والتحريش بينها ووسمها في الوجه

٤٥١١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

٤٥١٢ - وعن أنس رضي الله عنه أنه دخل دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم. متفق عليهما.

٤٥١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً». رواه الجماعة إلا البخاري.

٤٥١٤ - وعن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم» ثم قال: قال ابن عمر: فيها نماء الخلق. رواه أحمد.

٤٥١٥ - وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم. رواه أبو داود والترمذي.

٤٥١٦ - وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه، وعن وسم الوجه. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٤٥١٧ - وفي لفظ: مُرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه». رواه أحمد ومسلم.

٤٥١٨ - وفي لفظ: مُرَّ عليه بجمار قد وسم في وجهه. فقال: «أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟» ونهى عن ذلك. رواه أبو داود.

٤٥١٩ - وعن ابن عباس قال: رأى النبي ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك. قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، وأمر بحماره فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين. رواه مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عن إخصاء الخيل» الإخصاء: سلّ

الخصية، وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات انتهى. قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصله في ذلك كتطيب اللحم أو قطع ضرر عنه، قال الحافظ ابن حجر: والنهي عن الخصاء نهى تحريم في بني آدم بلا خلاف.

باب ما يستحب ويكره من الخيل، واختيار تكثير نسلها

٤٥٢٠ - عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم. ثم المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكमित على هذه الشية». رواه أحمد وابن ماجه. والترمذي وصححه.

٤٥٢١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في شقرها». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٤٥٢٢ - وعن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كमित أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٤٥٢٣ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل. والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود.

٤٥٢٤ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا بشيء دون الناس، إلا بثلاث: أمرنا: «أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٤٥٢٥ - وعن علي قال: أهديت إلى النبي ﷺ بغلة فقلنا: يا رسول الله، لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». رواه أحمد وأبو داود.

٤٥٢٦ - وعن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، أسبغ

الوضوء، وإن شق عليك. ولا تأكل الصدقة، ولا تنز الحمر على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم». رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الأدهم» هو شديد السواد، و «الأقرح» هو الذي في جبهته بياض يسير، و «الأرثم» هو الذي في شفته العليا بياض، و «الكميت» هو الذي لونه أحمر يخالطه سواد، ويقال: هو أشد الخيل جلوداً وأصلبها حوافر، و «الشية» كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. انتهى ملخصاً.

قوله: «يمن الخيل في شقرها» اليمن: البركة.

قوله: «يكره الشكال من الخيل» قال القاضي قال العلماء: كره لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبهه للشكال.

قوله: «وأن لا ننزي حماراً على فرس» قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع، وليس للبغل شيء من هذا فأحر أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها.

باب ما جاء في المسابقة على الأقدام، والمصارعة

واللعب بالحراب، وغير ذلك

٤٥٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني، فسبقتني. فقال: «هذه بتلك». رواه أحمد وأبو داود.

٤٥٢٨ - وعن سلمة بن الأكوع قال: بينما نحن نسير، وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فقلت: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله

ﷺ. قال: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ذرني فلاسابق الرجل. فقال: «إن شئت» قال: فسبقته إلى المدينة. مختصر من أحمد ومسلم.

٤٥٢٩ - وعن محمد بن علي بن ركانة أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ. رواه أبو داود.

٤٥٣٠ - وعن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر، فأهوى إلى الحصباء، فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم، يا عمر» متفق عليه.

٤٥٣١ - وللبخاري في رواية: في المسجد.

٤٥٣٢ - وعن أنس: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدمه بحرابهم، فرحاً بذلك. متفق عليه.

٤٥٣٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال: «يتبع شيطاناً».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف.

قوله: «إن ركانة صارع النبي ﷺ» فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين، ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له.

قوله: «يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم» فيه جواز ذلك في المسجد، قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه. وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح.

قوله: «فقال شيطان» إلى آخره، فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وقد قال بكراهته جمع من العلماء.

باب تحريم القمار، واللعب بالنرد، وما في معنى ذلك

٤٥٣٤ - عن أبي هريرة قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق». متفق عليه.

٤٥٣٥ - وعن بريدة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٤٥٣٦ - وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ.

٤٥٣٧ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد.

٤٥٣٨ - وعن عبد الرحمن الخطمي قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الذي يلعب بالنرد، ثم يقوم فيصلي، مثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير، ثم يقوم فيصلي». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فليصدق» فيه دليل على المنع من المقامرة لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب، قال في القاموس: وقامره مقامرة وقماراً فقمرة: راهنه فغلبه. قال الشارح: فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب، وهو المراد بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْهَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر.

قوله: «من لعب بالنردشير» قال النووي: هو النرد عجمي معرب، و«شير» معناه حلو، وقيل: هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها، وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد.

قوله: «من لعب بالكعب» هي فصوص النرد. واختلف في الشطرنج، قال النووي: مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من

التابعين، وقال مالك وأحمد: هو حرام. قال مالك: هو شر من النرد وألهي، وروى البيهقي أن علياً قال في الشطرنج: هو من الميسر، وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال: لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج. وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار، وعليه يحمل ما قال علي أنه من الميسر، والمجوزون له قالوا: إنه يشبه السبق والرمي، ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتنتج عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه، وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في آلة اللهو

٤٥٣٩ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري، سمع نبي الله يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف». أخرجه البخاري.

٤٥٤٠ - وفي لفظ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير». رواه ابن ماجه وقال: عن أبي مالك الأشعري، ولم يشك. والمعازف الملاهي، قاله الجوهري وغيره.

٤٥٤١ - وعن نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا. فوضع يده، وعدل راحلته إلى الطريق. وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤٥٤٢ - وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر، والكوبة، والغبراء. وكل مسكر حرام». رواه أحمد وأبو داود.

٤٥٤٣ - وفي لفظ: «إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين» رواه أحمد.

٤٥٤٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر، والكوبة. وكل مسكر حرام». رواه أحمد.

والكوبة: الطبل. قاله سفيان عن علي بن بزيمة. وقال ابن الأعرابي: الكوبة: النرد وقيل: البربط. والقنين: هو الطنبور بالحشية والتقنين الضرب به. قاله ابن الأعرابي.

٤٥٤٥ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسف، ومسح، وقذف» فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت القيان والمعازف، وشربت الخمر». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٤٥٤٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه. وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القيان والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها. فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة، وخسفاً، ومسحاً، وقذفاً، وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه، فتتابع بعضه بعضاً». رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٥٤٧ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب، ولهو، ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم، كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر، وضربهم بالدخوف، واتخاذهم القينات». رواه أحمد.

وفي إسناده فرقد السبخي، قال أحمد: ليس بقوي، وقال ابن معين: هو ثقة، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد. وقد روى عنه الناس.

٤٥٤٨ - وعن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني

أن أمحق المزامير، والكبارات - يعني البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية». رواه أحمد.

قال البخاري: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف. والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة.

٤٥٤٩ - وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمرهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية - رواه الترمذي.

٤٥٥٠ - ولأحمد معناه، ولم يذكر نزول الآية فيه.

٤٥٥١ - ورواه الحميدي في مسنده. ولفظه: «لا يحل ثمن المغنية، ولا بيعها ولا شراؤها، ولا الاستماع إليها».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يستحلون الحر» ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، والمعنى يستحلون الزنا.

قوله: «زمارة» قال في القاموس: والزمارة كجبانة: ما يزمر به كالمزمار.

قوله: «فصنع مثل هذا» فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك. وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها، فذهب الجمهور إلى التحريم، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع، وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال في الإمتاع: إن الغزالي نقل الاتفاق على حله، واختلف المجوزون، فمنهم من قال بكراهته، ومنهم من قال باستحبابه، قالوا: لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله. إلى أن قال: فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات، ومن تركها فقد

استبرأ لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف. انتهى ملخصاً.

باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب، وما في معناه

٤٥٥٢ - عن بريدة قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف، جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت: إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها: «إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر. إني كنت جالساً؛ وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف». رواه أحمد والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة. والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع، ومن جملة مواطن التخصيص اللهو في العرس والأعياد وروى المبرد والبيهقي في المعرفة عن عمر أنه إذا كان داخلاً في بيته ترنم بالبيت والبيتين. وأخرج النسائي أنه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة «حرك بالقوم» فاندفع يرتجز. انتهى ملخصاً والله أعلم.

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة

إلا أن يرد منع، أو إلزام

٤٥٥٣ - عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله».

٤٥٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليهما.

٤٥٥٥ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم». رواه ابن ماجه والترمذي.

٤٥٥٦ - وعن علي رضي الله عنه قال لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: «لا». ولو قلت نعم لوجبت» فأنزل الله: ﴿يَكُفِّرُ بَالِذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ رواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فإذا نهيتكم» هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أي اجعلوه قدر استطاعتكم. قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام.

قوله: «الحلال ما أحل الله في كتابه» إلى آخره، المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على قصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث: «وإني أوتيت القرآن ومثله معه».

باب ما يباح من الحيوان الإنسي

٤٥٥٧ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى - يوم خيبر - عن: «لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». متفق عليه. وهو للنسائي وأبي داود.

٤٥٥٨ - وفي لفظ: أطمعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر. رواه الترمذي وصححه.

٤٥٥٩ - وفي لفظ: سافرنا - يعني مع رسول الله ﷺ - فكنا نأكل لحوم الخيل. ونشرب ألبانها. رواه الدارقطني.

٤٥٦٠ - وعن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة، فأكلناه. متفق عليه.

٤٥٦١ - ولفظ أحمد: ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نحن وأهل بيته.

٤٥٦٢ - وعن أبي موسى قال: رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» فيه دليل على تحريمها.

قوله: «وأذن في لحوم الخيل» استدل به القائلون بحل أكلها» قال الطحاوي: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن نقول بها مما يوجب النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

باب النهي عن الحمر الإنسية

٤٥٦٣ - عن أبي ثعلبة الخشني قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه.

٤٥٦٤ - وزاد أحمد: ولحم كل ذي ناب من السباع.

٤٥٦٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ - يوم خيبر - عن لحوم الحمر الإنسية، نضيحاً ونيثاً.

٤٥٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. متفق عليهما.

٤٥٦٧ - وعن ابن أبي أوفى قال: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر. رواه أحمد والبخاري.

٤٥٦٨ - وعن زاهر الأسلمي - وكان ممن شهد الشجرة - قال: إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر، إذ نادى مناد: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر.

٤٥٦٩ - وعن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن

عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَّا أُجِدُّ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. رواهما البخاري.

٤٥٧٠ - وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ حرم يوم خيبر: «كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، والحمار الإنسي». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٤٥٧١ - وعن ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة - ليالي خيبر - فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها. فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: «أن أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» قال، فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها البتة. متفق عليه.

٤٥٧٢، ٤٥٧٣ - وقد ثبت النهي من رواية علي وأنس، وقد ذكرا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وقرأ ﴿قُلْ لَّا أُجِدُّ﴾ الآية» هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، وأما الحمر الإنسانية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وأيضاً الآية مكية، وفي البخاري أن ابن عباس تردد هل كان النهي لمعنى خاص أو للتأييد، وعن بعضهم إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة. قال الحافظ: وقد أزال هذه الاحتمالات حديث أنس حيث جاء فيه: «فإنها رجس» وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة انتهى. قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس، وعن مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة.

قوله: «المجثمة» على صيغة اسم المفعول، وهي كل حيوان ينصب ويقتل.

باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير

٤٥٧٤ - عن أبى ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. رواه الجماعة.

٤٥٧٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٤٥٧٦ - وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٤٥٧٧ - وعن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. رواه أحمد والترمذي.

٤٥٧٨ - وعن عرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر: «كل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الإهلية، والخلسة، والمجثمة». رواه أحمد والترمذي. وقال: «نهى» - بدل لفظ التحريم - وزاد في رواية، قال أبو عاصم: المجثمة أن ينصب الطير، فيرمى. والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل، فيأخذ منه يعني الفريسة، فتموت في يده قبل أن يذكيها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقال في القاموس: والسَّبُع المفترس من الحيوان. وقال في النهاية: هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً. قال الشارح: ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان.

قوله: «وكل ذي مخلب» قال أهل اللغة: المخلب للطير بمنزلة الظفر للإنسان وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور. وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك، وكذا قال القرطبي.

قوله: «ولحوم البغال» فيه دليل على تحريمه، وبه قال الأكثر، وخالف في ذلك الحسن البصري.

باب ما جاء في الهر، والقنفذ

٤٥٧٩ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

٤٥٨٠ - وعن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية. فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبثة من الخبائث». فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.

قوله: «القنفذ» هو نوعان: قنفذ يكون قدر الفأر الكبير، وآخر في قدر الكلب، وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص لعموم الآية الكريمة، قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيعونه. قال الشارح: والراجح أن الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر أنه مستخبت في غالب الطباع. وقال البيهقي: إن إسناده غير قوي. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في الضب

٤٥٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي خالته، وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً محنوداً، قدمت به أختها حُفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى الضب. فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له. قلن: هو الضب يا رسول الله. فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول

الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني. رواه الجماعة، إلا الترمذي.

٤٥٨٢ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب، فقال «لا آكله، ولا أحرمه». متفق عليه.

٤٥٨٣ - وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان معه ناس - فيهم سعد - فأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نسائه: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي». رواه أحمد ومسلم.

٤٥٨٤ - وعن جابر أن عمر بن الخطاب قال في الضب: إن رسول الله ﷺ لم يحرمه. وأن عمر قال: إن الله لينفع به غير واحد وإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته. رواه مسلم وابن ماجه.

٤٥٨٥ - وعن جابر قال: أتني رسول الله ﷺ بضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: «لا أدري، لعله من القرون التي مسخت».

٤٥٨٦ - وعن أبي سعيد أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إني في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أعرابي، إن الله لعن - أو غضب - على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، ولا أدري، لعل هذا منها، فلم أكلها، ولا أنهى عنها». رواهما أحمد ومسلم.

وقد صح عنه عليه السلام أن الممسوخ لا نسل له.

والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، وأن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك.

٤٥٨٧ - والحديث يرويه ابن مسعود أن النبي ﷺ ذكرت عنده القردة - قال مسعر وأراه قال: والخنازير - مما مسخ، فقال: «إن الله لم يجعل لمسوخ نسلًا ولا عقبًا. وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

٤٥٨٨ - وفي رواية، أن رجلاً قال: يا رسول الله، القردة والخنازير، هي مما مسخ الله؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يهلك - أو يعذب - قوماً فيجعل لهم نسلًا». روى ذلك أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا آكله ولا أحرمه» فيه جواز أكل الضبع.

باب ما جاء في الضبيع والأرنب

٤٥٨٩ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبيع، أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٤٥٩٠ - ولفظ أبي داود، عن جابر: سألت رسول الله ﷺ عن الضبيع، فقال: «هي صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

٤٥٩١ - وعن أنس قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم، فغلبوا، وأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها، وفخذها، فقبله. رواه الجماعة.

٤٥٩٢ - ولفظ أبي داود: صدت أرنباً، فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى رسول الله ﷺ، فأتيته بها.

٤٥٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، ومعها صنابها، وأدمها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا. رواه أحمد والنسائي.

٤٥٩٤ - وعن محمد بن صفوان، أنه صاد أرنبين، فذبحهما بمروتين، فأتى النبي ﷺ، فأمره بأكلهما. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «قال نعم» فيه دليل على جواز أكل الضبيع وإليه ذهب الشافعي وأحمد. قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها

ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه، وذهب الجمهور إلى التحريم، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع. ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب.

قوله: «صنابها» بالصاد المهملة بعدها نون، والصناب: صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتم به.

قوله: «وأمر أصحابه أن يأكلوا» فيه دليل على جواز أكل الأرنب.

باب ما جاء في الجلالة

٤٥٩٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وصححه الترمذي.

٤٥٩٦ - وفي رواية: نهى عن ركوب الجلالة. رواه أبو داود.

٤٥٩٧ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة، وألبانها. رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٥٩٨ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الجلالة في الإبل، أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها». رواه أبو داود.

٤٥٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحومها». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عن شرب لبن الجلالة» وهي الحيوان الذي يأكل العذرة، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وقال الرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة، والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها، وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل، وقيل: يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنتن. انتهى ملخصاً.

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله، أو النهي عن قتله

٤٦٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

٤٦٠١ - وعن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً. رواه أحمد ومسلم.

٤٦٠٢ - وللبخاري منه: الأمر بقتله.

٤٦٠٣ - وعن أم شريك رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاع. متفق عليه.

٤٦٠٤ - زاد البخاري قال: «وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

٤٦٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». رواه أحمد ومسلم.

٤٦٠٦ - ولابن ماجه والترمذي معناه.

٤٦٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: «النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤٦٠٨ - وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٤٦٠٩ - وعن أبي لبابة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبر، وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء». متفق عليه.

٤٦١٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

لبيوتكم عماراً، فخرجوا عليهن ثلاثاً، فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه». رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٤٦١١ - وفي لفظ لمسلم: «ثلاثة أيام».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أمر بقتل الوزغ» قال أهل اللغة. هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ. وسام أبرص جنس منه وهو كباره، وتسميته «فويسقا» كتسمية الخمس فواسق لخروجها عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى.

قوله: «وكان ينفخ على إبراهيم» أي في النار، وذلك لما جبل عليه طبعه من عداوة نوع الإنسان.

قوله: «والصرد» هو طائر فوق العصفور، وأجاز مالك أكله، وفي قول للشافعي مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله. وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله. قال الخطابي: إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليمانى أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير وكذا في شرح السنة. وأما النحلة فقد روى إباحة أكلها عن بعض السلف، وأما الهدهد فقد روى أيضاً حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي أنه يلزم في قتله الفدية.

قوله: «فنهى عن قتل الضفدع» فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل.

قوله: «نهى عن قتل الجنان» هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات، جمع جان وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

قوله: «إلا الأبتّر» هو قصير الذنب، وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، وهو المراد بقوله: «يتبعان ما في بطون النساء» أي يسقطان.

قوله: «وذا الطفيتين» هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء، وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

قوله: «يخطفان البصر» أي يطمسانه بمجرد نظرهما إليه، لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان.

قوله: «فخرجوا عليهن ثلاثاً» المراد به الإنذار، قال المازري والقاضي: لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذار كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أذرها ولم تنصرف قتلها، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها. إلى أن قال: وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها، وسببه ما صرح به في صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من الجن بها. وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر، وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار. قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد، قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الأبر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار. قال الشارح: وهذا هو الذي يقتضيه العمل الأصولي في مثل أحاديث الباب فالمصير إليه أرجح. وأما صفة الاستئذان فقال القاضي: روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن تؤذنا وأن تظهرن لنا». وقال مالك: يكفيه أن يقول: «أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذنا».

وتبويب المصنف في هذا الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم، قال المهدي في البحر: أصول التحريم إما نص الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالخمسة، وما ضر من غيرها فمقيس عليه، أو النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصدرد، أو استخبات العرب إياه كالخنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم فكان استخبائهم طريق تحريم، فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة.

قال الشارح: والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الأصل الحل وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان، وكذلك إذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية.

أبواب الصيد

باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب، وقتل الكلب الأسود البهيم

٤٦١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، انتقص من أجره كل يوم قيراطاً». رواه الجماعة.

٤٦١٣ - وعن سفيان بن أبي زهير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً، لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراطاً». متفق عليه.

٤٦١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب ماشية. رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٦١٥ - وعن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم». رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٤٦١٦ - وعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن عبد البر: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه. قال الشارح: واتفقوا على أن المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور.

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم، والبازي، ونحوهما

٤٦١٧ - عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، أنا بأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: «ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل. وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل».

٤٦١٨ - وعن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها». قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيد؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

٤٦١٩ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرتته حياً، فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة». متفق عليهن.

وهو دليل على الإباحة، سواء قتله الكلب جرحاً أو خنقاً.

٤٦٢٠ - وعن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «ما علمت من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك»

قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل، ولم يأكل منه، فإنما أمسكه عليك». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وما صدت بكلبك المعلم» المراد بالمعلم الذي إذا أعداه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه.

قوله: «ما لم يشركها كلب ليس معها» فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما يشاركه كلب آخر في اصطياده، ومحلله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر فإن كان إرسالهما معاً فهو لهما وإلا فلا أول.

قوله: «ولم يأكل منه» فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً، وهذا قول الجمهور فيه. انتهى.

قوله: «أو باز» قال البيهقي: تفرد مجالد بذكر الباز وخالف فيه الحفاظ.

قال في الاختيارات: والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به، وإن قالوا إنه يعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به، وإذا أكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يباح ما أكل منه.

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد

٤٦٢١ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل. فإني أخاف أن يكون إنما أمسك علي نفسه». متفق عليه.

٤٦٢٢ - وعن إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب، فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما

أمسكه على نفسه . فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه» .

٤٦٢٣ - وعن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : «إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك» . رواه أبو داود .

٤٦٢٤ - وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها؟ فقال : «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك» فقال : يا رسول الله ، ذكي وغير ذكي؟ قال : «ذكي وغير ذكي» قال : وإن أكل منه؟ قال : «وإن أكل منه» قال : يا رسول الله ، أفتني في قوسي . قال : «كل مما أمسك عليك قوسك» قال : ذكي وغير ذكي؟ قال : «ذكي وغير ذكي» قال : فإن تغيب عني؟ قال : «وإن تغيب عنك ، ما لم يصل - يعني يتغير - أو تجد فيه أثر غير سهمك» . رواه أحمد وأبو داود .

قوله : «وإن أكل منه» احتج به مالك على حل ما أكل منه الكلب وهو مخالف لما في الصحيحين . قال الشارح رحمه الله تعالى : قال الحافظ : وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاتاً الأولى حمل حديث الأعرابي على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، والثانية الترجيح . انتهى ملخصاً .

قوله : «كلاباً مكلبة» يحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بسكون اللام فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالحل إذا وجد ميتاً دون ما عداه من الجوارح كما قيل في قوله تعالى : ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ ويحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية ، ويقوي هذا عموم قوله : ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فإن الجوارح المراد بها الكواشب على أهلها وهو عام .

باب وجوب التسمية

٤٦٢٥ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ،

إني أرسل كلبتي وأسمي. قال: «إن أرسلت كلبك وسميت، فأخذ، فقتل، فكل. وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» قلت: إني أرسل كلبتي، أجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

٤٦٢٦ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره - وقد قتل - فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله». متفق عليهما.

وهو دليل على أنه إذا أوحاه أحدهما، وعلم بعينه، فالحكم له، لأنه قد علم أنه قاتله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وسميت» استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك، إنما الخلاف في كونها شرطاً في حل الأكل، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنها شرط، وذهب ابن عباس وأبو هريرة والشافعي - وهو مروى عن مالك وأحمد - إلى أنها سنة. واختلفوا إذا تركها ناسياً فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء أن الشرطية إنما هي في حق الذافر فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً. انتهى ملخصاً.

قوله: «أوحاه» بالمهملة أي: أنها إلى حركة المذبوح.

باب الصيد بالقوس، وحكم الرمية إذا غابت، أو وقعت في ماء

٤٦٢٧ - عن عدي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نرمي، فما يحل لنا؟ قال: «يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم، فكلوا منه». رواه أحمد.

وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل.

٤٦٢٨ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك، فغاب ثلاثة أيام، وأدركته، فكله، ما لم يتتن». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤٦٢٩ - وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، فقال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل، فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك» متفق عليه. وهو دليل على أن السهم إذا أوحاه أبيح، لأنه قد علم أن سهمه قتله.

٤٦٣٠ - وعن عدي عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل. وإن وقع في الماء فلا تأكل». رواه أحمد والبخاري.

٤٦٣١ - وفي رواية: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل». رواه مسلم والنسائي.

٤٦٣٢ - وفي رواية أنه قال للنبي ﷺ: إنا نرمي الصيد، فنقتفي أثره اليومين، والثلاثة، ثم نجده ميتاً، وفيه سهمه. قال: «يأكل إن شاء». رواه البخاري.

٤٦٣٣ - وفي رواية، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إن أرضنا أرض صيد، فيرمي أحدنا الصيد، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه، قال: «إذا وجدت سهمك، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله، فكله». رواه أحمد والنسائي.

٤٦٣٤ - وفي رواية قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد، فأجد فيه سهمي من الغد، قال: «إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع، فكل». رواه الترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فكله ما لم ينتن» جعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجدته في دونها مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، فلو وجد دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث. وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه.

قوله: «إلا أن تجده قد وقع في ماء» وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل

قتله السهم أو الغرق في الماء، قال الرافعي: محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح.

قوله: «ليس به إلا أثر سهمك» مفهومه أنه إذا وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن الرمي بالبندق، وما في معناه

٤٦٣٥ - عن عبد الله بن المغفل، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين». متفق عليه.

٤٦٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، وما حقه؟ قال: «أن تدبحه، ولا تأخذ بعنقه، فتقطعه». رواه أحمد والنسائي.

٤٦٣٧ - وعن إبراهيم بن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت، فسميت، فخرقت فكل، وإن لم تخزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت». رواه أحمد. وهو مرسل، إبراهيم لم يلق عدياً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث عدي وإن كان مرسلًا لكن معناه صحيح ثابت في الصحيحين.

قوله: «نهى عن الخذف» بالخاء المعجمة وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبائتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. والمراد بالبندقة المذكورة هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها. قال ابن عمر: تلك الموقوذة.

قوله: «بغير حقه» فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث انتهى ملخصاً.

باب الذبح، وما يجب له، وما يستحب

٤٦٣٨ - عن علي بن أبي طالب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير تخوم الأرض». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٦٣٩ - وعن عائشة أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

وهو دليل على أن التصرفات والأفعال، تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

٤٦٤٠ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا، حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك. وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمره بأكلها. رواه أحمد والبخاري. قال: وقال عبيد الله: يعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت بحجر.

٤٦٤١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذئباً نيب في شاة، فذبحوها بمروة، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٤٦٤٢ - وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا نصيد الصيد، فلا نجد سكيناً إلا الظرار، وشقة العصا. فقال رسول الله ﷺ: «أمرٌ الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤٦٤٣ - وعن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدواً، وليس معنا مدى. فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن سناً، أو ظفراً. وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». رواه الجماعة.

٤٦٤٤ - وعن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب

الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٦٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر أن تحدد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٦٤٦ - وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصيح في فجاج منى «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل، وشرب، وبعال». رواه الدارقطني.

٤٦٤٧ - وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج. رواه أبو داود.

٤٦٤٨ - وعن أسماء ابنة أبي بكر، قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه. متفق عليه.

٤٦٤٩ - وعن أبي العشاء عن أبيه، قال، قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأك». رواه الخمسة. وهذا فيما لم يقدر عليه.

٤٦٥٠ - وعن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم، فحبسه. فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا». رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لعن الله من ذبح لغير الله» المراد به أن يذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو ليعسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة

سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل الذبح صار بالذبح مرتداً. وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله، قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة الصبي.

قوله: «فقال: سموا عليه أنتم» قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً، وقال ابن التين: يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي، ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين. انتهى ملخصاً.

قوله: «فأمر بأكلها» فيه دليل على أنها تحل ذبيحة المرأة، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «إلا الظرار» بالمعجمة بعدها رآن مهملتان بينهما ألف جمع ظرر وهي الحجارة.

قوله: «ما أنهر الدم» أي أساله وصبه بكثرة.

قوله: «وذكر اسم الله عليه» فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين.

قوله: «أما السن فعظم» قال البيضاوي: هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به. وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها.

قوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وقيل: نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح.

قوله: «عن شريطة الشيطان» أي ذبيحته، قال في النهاية: شريطة الشيطان قيل: هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو

من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم.

قوله: «لو طعنت في فخذها» إلى آخره؛ قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالمتردي في البئر وأشباهه. وقال أبو داود: هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة.

قوله: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً» فيه أن النحر يجزىء في الخيل كما يجزىء في الإبل. قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع منه ابن القاسم.

قوله: «أوابد» جمع أبدة، وفي الحديث جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً وإليه ذهب الجمهور.

باب ذكاة الجنين بذكاة أمه

٤٦٥١ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٤٦٥٢ - وفي رواية، قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة، والشاة، في بطنها الجنين، أنلقيه، أم نأكل؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية.

باب، أن ما أبين من حي فهو ميتة

٤٦٥٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما قطع من بهيمة، وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة». رواه ابن ماجه.

٤٦٥٤ - وعن أبي واقد الليثي، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم، وأسنة الإبل، يجبونها فقال: «ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميتة». رواه أحمد والترمذي.

٤٦٥٥ - ولأبي داود منه الكلام النبوي فقط.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فهو ميتة» فيه دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته.

باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

٤٦٥٦ - قد سبق قوله ﷺ في البحر: «هو الحل ميتته».

٤٦٥٧ - وعن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل معه الجراد. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤٦٥٨ - وعن جابر قال: غزونا جيش الخبط، وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر الراكب تحته، قال: فلما قدمنا المدينة، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كلوا، رزقاً أخرج الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم» فاتاه بعضهم بشيء، فأكله. متفق عليه.

٤٦٥٩ - وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.

وهو للدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده، قال أحمد وابن المديني: عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة.

٤٦٦٠ - وعن أبي شريح من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم». رواه الدارقطني. وذكره البخاري عن أبي شريح موقوفاً.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: الطافي حلال.

وعن عمر رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ قال: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به.

وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قذرت منها. قال ابن عباس: كل من صيد البحر. صيد نصراني، أو يهودي، أو مجوسي.

وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء. ذكرهن البخاري في صحيحه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نأكل معه الجراد» يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو، ويحتمل أن يراد مع أكله، ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ ويأكله معنا، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، وذهب الجمهور إلى حل أكله ولو مات بغير سبب، إلى أن قال: وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير، فعند الحنفية - وهو قول للشافعية - أنه يحرم، والأصح عند الشافعية الحل مطلقاً، وهو قول المالكية إلا الخنزير في رواية، وروي عن الشافعية أيضاً أنه يحل ما يؤكل نظيره في البر ومالا فلا، وإليه ذهب الهادوية، واستثنت الشافعية ما يعيش في البر والبحر، وهو نوعان: النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد، ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخبات والضرر اللاحق من السم. النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل، لكن بشرط التذكية كالبط وطيور الماء. انتهى ملخصاً.

باب الميتة للمضطر

٤٦٦١ - عن أبي واقد الليثي قال، قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفتوا بها بقلأ، فشأنكم بها». رواه أحمد.

٤٦٦٢ - وعن جابر بن سمرة، أن أهل بيت كانوا بالحررة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم - أو لغيرهم - فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم، أو سنتهم. رواه أحمد.

٤٦٦٣ - وفي لفظ: أن رجلاً نزل الحررة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدر شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوه» قالت: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحررتها؟ فقال: استحييت منك. رواه أبو داود.

وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولم تحتفتوا بها بقلأ» من الحفاء وهو البردي - بضم الباء - نوع من جيد التمر، وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول. قال أبو عبيد هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل، قال أبو عبيد: معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا أو تغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة. قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها أو شرباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقله تأكلونها حلت لكم الميتة. قال: وهذا هو الصحيح.

قال الشارح: وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب

الأئمة الأربعة وغيرهم لا السؤال. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَاوٍ﴾ قد قيل إنهما صفة للشخص مطلقاً، فالباغي كالباعث على إمام المسلمين، والعاوي كالعادي كالعادي. وقد قيل إنهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبغى المحرم مع قدرته على الحلال، والعاوي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ وهذا قول أكثر السلف، وهو الصواب بلا ريب. انتهى مخلصاً.

باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه

٤٦٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فينتثل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم. فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». متفق عليه.

٤٦٦٥ - وعن عمرو بن يثربي قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى، وكان فيما خطب به أن قال: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» قال: فلما سمعت ذلك قلت: يا رسول الله، أ رأيت لو لقيت في موضع غنم ابن عمي، فأخذت منها شاة فاجتررتها، هل علي في ذلك شيء؟ فقال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً فلا تمسها».

٤٦٦٦ - وعن عمير مولى أبي اللحم، قال: أقبلت مع سادتي، نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة، قال: فدخلوا وخلفوني في ظهرهم، فأصابنتي مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة، فأصبت من تمر حوائطها؟ قال: فدخلت حائطاً، فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط، وأتى بي إلى رسول الله ﷺ، وأخبره خبري، وعليّ ثوبان. فقال لي: «أيهما أفضل؟» فأشرت له إلى أحدهما، فقال: «خذه، وأعط صاحب الحائط الآخر» فخلي سبيلي. رواهما أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «مشربته» والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام، شبه ﷺ ضرور المواشي في حفظها لما فيها من اللبن

بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام، فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلى مشربته لأخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجميع إلا بإذن المالك.

قوله: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً» هذا فيه مبالغة في المنع من أخذ ملك الغير بغير إذنه وإن كان على حالة مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة وآلة الطبخ، وهي الأزناد جمع زند، وهو العود الذي يقدح به النار.

قوله: «وأعط صاحب الحائط الآخر» فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد، وعلى أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل.

باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل،

إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة

٤٦٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة». رواه الترمذي وابن ماجه.

٤٦٦٨ - وعن عبد الله بن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يدخل الحائط، فقال: «يأكل غير متخذ خبنة». رواه أحمد.

٤٦٦٩ - وعن الحسن بن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب، وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب، ولا يحمل». رواه أبو داود والترمذي وصححه. وقال ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

٤٦٧٠ - وعن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطاً، فأراد أن يأكل، فليناد: يا صاحب الحائط، ثلاثاً، فإن أجابه،

وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبل، فأراد أن يشرب من ألبانها، فليناد: يا صاحب الإبل، أو يا راعي الإبل، فإن أجابه، وإلا فليشرب». رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله في ترجمة الباب: «إذا لم يكن حائط» وظاهر الأحاديث المذكورة مخالف لما قيد به المصنف الترجمة، فلعله أراد بقوله: «إذا لم يكن حائط» أي جدار يمنع الدخول إليه بحرزه طرقة لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضا وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك، ولا ملجئ إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد.

قوله: «ولا يتخذ خبنة» بضم الخاء وهي ما تحمل في حضنك كما في القاموس. وهذا الإطلاق في حديث ابن عمر مقيد بما في حديث أبي سعيد من الأمر بالنداء ثلاثاً، إلى أن قال: وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا.

باب ما جاء في الضيافة

٤٦٧١ - عن عقبة بن عامر قال، قلت للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

٤٦٧٢ - وعن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام. فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده، حتى يخرجه». متفق عليهما.

٤٦٧٣ - وعن المقدم - أبي كريمة - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً له عليه، إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه».

٤٦٧٤ - وفي لفظ: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله

أن يعقبهم بمثل قراه». رواهما أحمد وأبو داود.

٤٦٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما ضیف نزل بقوم، فأصبح الضیف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج علیه». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فله أن يعقبهم» إلى آخره، قال الإمام أحمد في تفسير ذلك: أي للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنه. قال ابن رسلان: والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند العلماء. قال الشارح: والحق وجوب الضيافة.

باب الأدهان تصيبها النجاسة

٤٦٧٦ - عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٤٦٧٧ - وفي رواية: أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أبو داود والنسائي.

٤٦٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أبي هريرة قال الترمذي: هو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، يعني الحديث الذي قبله.

قوله: «فماتت» استدل بهذا الحديث لإحدى الروایتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير وهو اختيار البخاري. انتهى ملخصاً.

باب آداب الأكل

٤٦٧٩ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله على أوله وآخره». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والترمذي وصححه.

٤٦٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

٤٦٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٦٨٢ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». متفق عليه.

٤٦٨٣ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكئاً». رواه الجماعة، إلا مسلماً والنسائي.

٤٦٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان». وأمرنا أن نسلم القصعة وقال: «إنكم لا تدرسون في أي طعامكم البركة». رواه أحمد ومسلم وأبو داود. والترمذي وصححه.

٤٦٨٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوى، قال: فأخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه. رواه أحمد.

٤٦٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أذن لي فدخلت، فقال: «هل من غداء؟» قالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقراص، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً، فوضعه بين يديه، وأخذ

قرصاً آخر، فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث، فكسره باثنتين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي، ثم قال: «هل من آدم؟» قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: «هاتوه فنعم الأدم هو». رواه أحمد ومسلم.

٤٦٨٧ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً من قومه - يقال له: أبو شعيب - صنع لرسول الله ﷺ طعاماً، فأرسل إلى النبي ﷺ: ائتني، أنت وخمسة معك. قال: فبعث إليه: «أن ائذن لي في السادس» متفق عليه.

٤٦٨٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلعقها، أو يلعقها». متفق عليه.

٤٦٨٩ - ورواه أبو داود وقال فيه: «بالمنديل».

٤٦٩٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع؛ والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة». رواه أحمد ومسلم.

٤٦٩١ - وعن نبیثة الخير أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعة، ثم لحسها، استغفرت له القصعة». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٤٦٩٢ - وعن جابر أنه سئل عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، لقد كنا في زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل، إلا أكفنا وسواعدنا، وأقدامنا، ثم نصلي، ولا نتوضأ. رواه البخاري وابن ماجه.

٤٦٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه». رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٦٩٤ - وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا». رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٦٩٥ - وفي لفظ: كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفي ولا مكفور». رواه البخاري.

٤٦٩٦ - وعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٦٩٧ - وعن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعاماً، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٤٦٩٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه. ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن». رواه الخمسة إلا النسائي.

قوله: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على مشروعية التسمية للأكل، وأن الناسي يقول في أثنائه بسم الله على أوله وآخره.

قوله: «لا يأكل أحدكم بشماله» إلى آخره، فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال وفيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان.

قوله: «البركة تنزل في وسط الطعام» فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قوله: «أما أنا فلا أكل متكثراً» سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» قال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله، قال الشارح: واختلف في صفة الاتكاء،

فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، وجزم ابن الجوزي بأنه الميل على أحد الشقين، واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص: أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال الشارح: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في ضفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. انتهى ملخصاً.

قوله: «لعل أصابعه» فيه استحباب لعل الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً.

قوله: «فليمط عنها الأذى» فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة.

قوله: «فلا يمسح يده» يحتمل أن يكون أطلق اليد على الأصابع الثلاث، ويحتمل أن يراد باليد الكف كلها، قال الحافظ: وهو الأولى، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها.

قوله: «فبعث إليه أن ائذن لي في السادس» فيه أن المدعو إذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له ولا ينهيه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة، وينبغي أن يتلطف في رده.

قوله: «غمر» بفتح الغين المعجمة والميم معاً هو ريح دسم اللحم وزهوته كالوضر من السمن.

قوله: «إذا رفع ما فوقه» قد ثبت أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، قال في الفتح: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام.

قوله: «غير مكفي» قال الخطابي: أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم.

قوله: «ولا مودع» أي غير متروك.

قوله: «ولا مكفور» أي مجحود فضله ونعمته. انتهى ملخصاً.

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر، ونسخ إباحتها المتقدمة

٤٦٩٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٤٧٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن». رواه ابن ماجه.

٤٧٠١ - وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، إن الله يبغض الخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، وليتتفع به» قال: فما لبثنا إلا يسيراً، حتى قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبيع» قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة، فسفكوها. رواه مسلم.

٤٧٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف - أو دوس - فلقبه يوم الفتح براوية من خمر بهديها إليه، فقال: «يا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فأمر بها، فأفرغت في البطحاء. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٧٠٣ - وفي رواية لأحمد: أن رجلاً خرج، والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر - فذكر نحوه.

وهو دليل على أن الخمر المحرمة تراق، ولا تستصلح بتخليل ولا غيره.

٤٧٠٤ - وعن أبي هريرة، أن رجلاً كان يهدي للنبي ﷺ راوية خمر، فأهداها إليه عاماً، وقد حرمت، فقال النبي ﷺ: «إنها قد حرمت» فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها» قال، أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: إن الذي حرّمها، حرم أن يكارم بها اليهود» قال: فكيف أصنع بها؟ قال: «شنها في البطحاء». رواه الحميدي في مسنده.

٤٧٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزل في الخمر ثلاث آيات. فأول شيء نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ - الآية فقيّل: حرمت الخمر. فقيّل: يا رسول الله، ننتفع بها، كما قال الله؟ فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فقيّل: حرمت الخمر بعينها. فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم. ثم نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ - الآية قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر». رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

٤٧٠٦ - وعن علي، قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا، وقد حضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. رواه الترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرّمها في الآخرة» قال الخطابي والبعثي: معنى الحديث لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة، قال ابن عبد البر: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما

في بقية الكبائر وهو في المشيئة قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه. ويؤيده حديث أبي سعيد: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه. قال: لظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها، لأنه استعجل ما أمر بتأخيره. وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلاً فهو الذي لا يشربها أصلاً ومن شربها عالماً بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي. انتهى ملخصاً.

قوله: «مدمن الخمر كعابد وثن» هذا وعيد شديد، لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفراً فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

قوله: «وعن علي رضي الله عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن» إلى آخره، هذا الحديث قد اختلف في إسناده وامتته، وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن علي رضي الله عنه: دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقراً: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فلبس عليه، فأنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ ثم قال: صحيح.

باب ما يتخذ منه الخمر، وأن كل مسكر حرام

٤٧٠٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب». رواه الجماعة إلا البخاري.

٤٧٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: إن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر. متفق عليه.

٤٧٠٩ - وفي لفظ، قال: حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر. رواه البخاري.

٤٧١٠ - وفي لفظ: لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما في المدينة شراب إلا من تمر. رواه مسلم.

٤٧١١ - وعن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها. متفق عليه.

٤٧١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب. رواه البخاري.

٤٧١٣ - وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل. متفق عليه.

٤٧١٤ - وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً، ومن العسل خمراً». رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٧١٥ - زاد أحمد وأبو داود: «وأنا أنهى عن كل مسكر».

٤٧١٦ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

٤٧١٧ - وفي لفظ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم والدارقطني.

٤٧١٨ - وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام».

٤٧١٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال، قلت: يا رسول الله، أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه. فقال: «كل مسكر حرام» متفق عليهما.

٤٧٢٠ - وعن جابر، أن رجلاً من جيشان - وجيشان من اليمن - سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو؟» قالوا: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن

يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمرة. وكل مسكر حرام». رواه أبو داود.

٤٧٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وصححه الترمذي.

٤٧٢٣، ٤٧٢٤ - ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود، وحديث معاوية.

٤٧٢٥ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٧٢٦ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه.

٤٧٢٧ - ولأبي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء، من حديث جابر.

٤٧٢٨ - وكذلك لأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٤٧٢٩ - وكذلك للدارقطني من حديث علي بن أبي طالب.

٤٧٣٠ - وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ نهى: «عن قليل ما أسكر كثيره». رواه النسائي والدارقطني.

٤٧٣١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاه قوم فقالوا: يا رسول الله، إنا ننبذ النبيذ، فنشربه على غدائنا وعشائنا، فقال: «اشربوا، وكل مسكر حرام» فقالوا: يا رسول الله، إنا نكسره بالماء. فقال: «حرام قليل ما أسكر كثيره». رواه الدارقطني.

٤٧٣٢ - وعن ميمونة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنبذوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النكير، ولا في الجرار» وقال: «كل مسكر حرام». رواه أحمد.

٤٧٣٣ - وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها». رواه أحمد وأبو داود.

٤٧٣٤ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياها». رواه أحمد وابن ماجه وقال: «تشرّب» مكان «تستحل».

٤٧٣٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، ويسمونها بغير اسمها». رواه ابن ماجه.

٤٧٣٦ - وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «يشرب ناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها». رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وهي من خمسة» قال الحافظ: أراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر ليس خاصاً بالمتخذ من العنب.

قوله: «والخمر ما خامر العقل» أي: غطاه، قال الخطابي: إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتتار أسمائها في زمانه فعد عمر ما عرف منها، وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً إن كان مما يخامر العقل. انتهى ملخصاً.

قوله: «الفرق» بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلاً.

قوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً. انتهى.

قال في الاختيارات: والحشيشة القنبية نجسة في الأصح، وهي حرام

سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر.

باب الأوعية المنهي عن الانتباز فيها، ونسخ تحريم ذلك

٤٧٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ، فسألوه عن النبيذ، فنهاهم: «أن ينتبذوا في الدباء، والنقير، والمزفت، والحتتم».

٤٧٣٨ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عما ينبذ في الدباء، والنقير، والحتتم، والمزفت».

٤٧٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت».

٤٧٤٠ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجبر الأخضر.

٤٧٤١ - وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن تنبذوا في الدباء والمزفت» متفق على خمستهن.

٤٧٤٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء، ولا في المزفت».

٤٧٤٣ - وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى: «عن المزفت والحتتم والنقير» قيل لأبي هريرة: ما الحتتم؟ قال: الجرار الأخضر.

٤٧٤٤ - وعن أبي سعيد أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله، ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ قال: «لا تشربوا في النقير» فقالوا: جعلنا الله فداك أو تدري ما النقير؟ قال: «نعم، الجذع ينقر وسطه. ولا في الدباء، ولا في الحتمة. وعليكم بالموكي». رواه أحمد ومسلم.

٤٧٤٥ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ

نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت.

٤٧٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لو فد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير، والمزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه». رواهما مسلم والنسائي وأبو داود.

٤٧٤٧ - وعن ابن عمر وابن عباس قالوا: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٤٧٤٨ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، وهي الجرة، ونهى عن الدباء، وهي القرعة، ونهى عن النقير، وهو أصل النخل ينقر نقراً، أو ينسح نسحاً، ونهى عن المزفت وهي المقير، وأمر أن ينبذ في الأسقية. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

٤٧٤٩ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة، إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤٧٥٠ - وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام». رواه الجماعة، إلا البخاري وأبا داود.

٤٧٥١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء. فرخص لهم في الجر غير المزفت. متفق عليه.

٤٧٥٢ - وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت. ثم قال بعد ذلك: «ألا إني كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً، من شاء أوكى سقاه على إثم».

٤٧٥٣ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه وقال: «واجتنبوا كل مسكر». رواهما أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فاشربوا في كل وعاء» فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة، قال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك المسكر. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا شككت في المطعم والمشروب هل يسكر أم لا لم يحرم بمجرد الشك، ولم يقدح الحد على شربه، ولا ينبغي إباحته للناس إذ كان يجوز أن يكون مسكراً، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال.

باب ما جاء في الخليطين

٤٧٥٤ - عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يتبذوا التمر والزبيب جميعاً. ونهى أن يتبذوا الرطب والبسر جميعاً». رواه الجماعة.

٤٧٥٥ - إلا الترمذي فإن له منه فصل الرطب والبسر.

٤٧٥٦ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته» متفق عليه. لكن للبخاري ذكر التمر بدل الرطب.

٤٧٥٧ - وفي لفظ: أن نبي الله ﷺ نهى: «عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب» وقال: «انتبذوا كل واحد على حدته». رواه مسلم وأبو داود.

٤٧٥٨ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى: «عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما». يعني في الانتباز. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي.

٤٧٥٩ - وفي لفظ: نهانا أن نخلط: «بسرأ بتمر، أو زيبأ بتمر، أو زيبأ ببسر» وقال: «من شربه منكم فليشربه زيبأ فرداً. أو تمرأ فرداً، أو بسرأ فرداً». رواه مسلم والنسائي.

٤٧٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنبذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا تنبذوا التمر والبسر جميعاً، وانبذوا كل واحد منهن على حدة». رواه أحمد ومسلم.

٤٧٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ: «أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البسر والتمر جميعاً».

٤٧٦٢ - وعنه رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يخلط البلح بالزهو». رواهما مسلم والنسائي.

٤٧٦٣ - وعن المختار بن فلفل عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يجمع بين شيئين، فينبذا، يبغى أحدهما على صاحبه» قال: وسألته عن الفضيخ، فنهاني عنه. قال: وكان يكره المذنب من البسر، مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه. رواه النسائي.

٤٧٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فنأخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فنطرحهما فيه، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة. رواه ابن ماجه.

قوله: «البلح» قال في القاموس: هو أول ما يرطب من البسر، واحده بلحة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واختلف في سبب النهي عن الخليطين، فقال النووي: ذهب أصحابنا وغيرهم أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه، قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يحرم إذا صار مسكراً.

باب النهي عن تخليل الخمر

٤٧٦٥ - عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر، يتخذ خلاً، فقال:

«لا». رواه مسلم وأبو داود، والترمذي وصححه.

٤٧٦٦ - وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ. قال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا». رواه أحمد وأبو داود.

٤٧٦٧ - وعن أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر: إن عندنا خمرأ ليتيم لنا. فأمرنا فأهرقناها. رواه أحمد.

٤٧٦٨ - وعن أنس، أن يتيمأ كان في حجر أبي طلحة، فاشتري له خمرأ، فلما حرمت سئل النبي ﷺ أيتخذ خلا؟ قال: «لا». رواه أحمد والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «قال لا» فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل.

باب شرب العصير ما لم يغل، أو يات عليه ثلاث

وما طبخ قبل غليانه، فذهب ثلاثاه

٤٧٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه، وله عزلاء، ننبذه غدوة، فيشربه عشياً، وننبذه عشياً، فيشربه غدوة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٤٧٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليله التي تجيء، والغد، والليله الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، وأمر به فصب. رواه أحمد ومسلم.

٤٧٧١ - وفي لفظ: كان ينقع له الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم، أو يهراق. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وقال: معنى يسقى الخادم، يبادر به الفساد.

٤٧٧٢ - وفي رواية: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك، والغد، واليوم الثالث، فإن بقي منه شيء أهراقه، أو أمر به فأهريق. رواه النسائي وابن ماجه.

٤٧٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيد صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر». رواه أبو داود والنسائي.

وقال ابن عمر، في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. حكاه أحمد وغيره.

وعن أبي موسى أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. رواه النسائي، وله مثله عن عمر، وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

قال البخاري: رأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ رضي الله عنهم شرب الطلاء على الثلث. وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف.

وقال أبو داود: وسألت أحمد عن شرب الطلاء، إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه. فقال: لا بأس به. قلت: إنهم يقولون: يسكر، فقال: لا يسكر، ولو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلواً، غير أنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغيير.

قوله: «في ثلاث» فيه دليل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً فيتوجه اجتنابه.

قوله: «من الطلاء» بكسر المهملة والمد، شبه بطلاء الإبل وهو في تلك الحال غالباً لا يسكر.

باب آداب الشرب

٤٧٧٤ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. متفق عليه.

٤٧٧٥ - وفي لفظ: كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أروى، وأبرأ وأمرأ». رواه أحمد ومسلم.

٤٧٧٦ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء». متفق عليه.

٤٧٧٧ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى: «أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه». رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي.

٤٧٧٨ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن «النفخ في الشراب» فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: «أهرقها» فقال: إني لا أروى من نفس واحد. قال: «فأبْنِ القِدْحَ إِذَا عَن فَيْكَ». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٤٧٧٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن: «الشرب قائماً». رواه أحمد ومسلم.

٤٧٨٠ - وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. قال قتادة: قلنا فالأكل؟ قال: ذاك شر وأخبت. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٤٧٨١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ» رواه مسلم.

٤٧٨٢ - وعن ابن عباس قال: شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم. متفق عليه.

٤٧٨٣ - وعن علي أنه - في رحبة الكوفة - شرب وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. رواه أحمد والبخاري.

٤٧٨٤ - وعن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٧٨٥ - وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية، أن يشرب من أفواهاها. متفق عليه.

٤٧٨٦ - وفي رواية: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه أخرجاه.

٤٧٨٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى: «أن يشرب من فيّ

السقاء» رواه البخاري وأحمد. وزاد: قال أيوب: فأنبتت أن رجلاً شرب من فيّ السقاء، فخرجت حية.

٤٧٨٨ - وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فيّ السقاء. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤٧٨٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرّب من فيّ قربة معلقة قائماً، فقمّت إلى فيها فقطعته. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٧٩٠ - وعن أم سليم، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وفي البيت قربة معلقة، فشرّب منها، وهو قائم، فقطعت فاهاً، فإنه لعندي. رواه أحمد.

٤٧٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، فمضمض، وقال: إن له دسماً». رواه أحمد والبخاري.

٤٧٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرّب: ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن». رواه الجماعة إلا النسائي.

٤٧٩٣ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ أتى بشراب، فشرّب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ. فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا آثرت بنصيبك منك أحداً. فتله رسول الله ﷺ في يده. متفق عليه.

٤٧٩٤ - وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: ساقى القوم آخرهم شرباً». رواه ابن ماجه. والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فلا يتنفس في الإناء» النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء.

قوله: «أو ينفخ فيه» أي في الإناء الذي يشرب منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام، بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حاراً فإن البركة تذهب منه.

قوله: «نهى عن الشرب قائماً» ظاهر النهي أن الشرب من قيام حرام، ولكن حديث ابن عباس وحديث علي يدلان على جواز ذلك. قال المارزي: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم، وقال النووي: الصواب أن النهي محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز.

قوله: «من في السقاء» قال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم، قال العراقي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشراب إناء ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حيثئذ وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي. قال الحافظ: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة. انتهى ملخصاً.

أبواب الطب

باب إباحة التداوي وتركه

٤٧٩٥ - عن أسامة بن شريك. قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوي؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله». رواه أحمد.

٤٧٩٦ - وفي لفظ، قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوي؟ قال: «نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داء واحداً» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم». رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه.

٤٧٩٧ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله» رواه أحمد ومسلم.

٤٧٩٨ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله». رواه أحمد.

٤٧٩٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

٤٨٠٠ - وعن أبي خزيمة، قال: قلت: يا رسول الله، أرايت رقى نسترقئها، ودواء نتداوي به، وتقاة ننتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث

حسن، ولا يعرف لأبي خزيمة غير هذا الحديث.

٤٨٠١ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب؛ هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون».

٤٨٠٢ - وعن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت، ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، وقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها. متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي أحاديث الباب إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر حيث قال: «بإذن الله». فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار وغير ذلك.

قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر، وقال النووي: المدح في ترك الرقى، المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناه، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة. انتهى ملخصاً.

قوله: «فقلت إني أصرع» الصرع - نعوذ بالله منه - علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة. وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع

الأذية به . والأول هو الذي يثبتته جميع الأطباء ويذكرون علاجه ، والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبتته ، قال بقراط بعد ذكر علاج المصروع : إنما ينفع في الذي سببه أخلاط ، وأما الذي يكون من الأرواح فلا . انتهى .

باب ما جاء في التداوي بالمحرمات

٤٨٠٣ - عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : «إنه ليس بدواء ، ولكنه داء» . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .

٤٨٠٤ - وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام» . رواه أبو داود .

وقال ابن مسعود ، في المسكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . ذكره البخاري .

٤٨٠٥ - وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث ، يعني السم . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

وقال الزهري ، في أبواب الإبل : قد كان المسلمون يتداوون بها ، فلا يرون بها بأساً . رواه البخاري .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : «ليس بدواء ولكنه داء» فيه التصريح بأن الخمر ليس بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة ، وإليه ذهب الجمهور .

باب ما جاء في الكي

٤٨٠٦ - عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه . رواه أحمد ومسلم .

٤٨٠٧ - وعن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين . رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه .

٤٨٠٨ - وعن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٤٨٠٩ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتوى، أو استرقى، فقد برىء من التوكل». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٨١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار. وأنهى أمتي عن الكي». رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

٤٨١١ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحن ولا أنجحن. رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي وقال: فما أفلحنا ولا أنجحن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقطع منه عرقاً» استدل بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده، قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

قوله: «كوى سعد بن معاذ» قد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولأنه يبقى منه أثر فاحش. انتهى ملخصاً.

قوله: «من الشوكة» قال في النهاية: هي حمرة تعلق الوجه والجسد، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة. قال في الهدي: أحاديث الكي لا تعارض فيها بحمد الله، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع منه، والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل، والنهي عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي. قال الشارح: وقيل: الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداءً قبل

حدوث العلة كما يفعله الأعاجم، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة. انتهى ملخصاً.

قوله: «الشفاء في ثلاث» إلى آخره، قال النووي: هذا الحديث من بديع الطب عند أهله، لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية. فإن كانت دموية فشفؤها بإخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفؤها بالإسهال بالمسهل اللاتق بكل خلط منها، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات، وبالجمامة على إخراج الدم بها، وبالفصد ووضع العلق وما في معناها، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروية ونحوها، فأخر الطب الكي، والنهي عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي.

قوله: «نهى عن الكي فاكثونا» قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه. ألا تراه كوي سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه، ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به باسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه. قال ابن قتيبة: الكي جنسان، كي الصحيح لثلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى، وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في الجمامة وأوقاتها

٤٨١٢ - عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي» متفق عليه.

٤٨١٣ - وعن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين

والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٤٨١٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء». رواه أبو داود.

٤٨١٥ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين». رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

٤٨١٦ - وعن أبي بكرة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ: «أن يوم الثلاثاء يوم الدم. وفيه ساعة لا يرقأ». رواه أبو داود.

٤٨١٧ - وروي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة يوم الثلاثاء، لسبع عشرة من الشهر، دواء لداء السنة». رواه حرب بن إسماعيل الكرمانى صاحب أحمد. وليس إسناده بذلك.

٤٨١٨ - وروى الزهري أن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه». ذكره أحمد، واحتج به وقال أبو داود: وقد أسند، ولا يصح.

وكره إسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء، إلا إذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر، أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «في الأخدعين» قال أهل اللغة: الأخدعان: عرقان في جانبي العنق يحجم منه، والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر، وأجمعت الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله. قال صاحب القانون: أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة وتكره عندهم على الشبع، قال أهل المعرفة: إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم، وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في الرقى والتمايم

٤٨١٩ - عن ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
 والتولة ضرب من السحر. قال الأصمعي: هو تحبيب المرأة إلى زوجها.

٤٨٢٠ - وعن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له». رواه أحمد.

٤٨٢١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما أبالي ما ركبت - أو ما أتيت - إذا أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي». رواه أحمد وأبو داود. وقال: هذا كان للنبي ﷺ خاصة؛ وقد رخص فيه قوم، يعني الترياق.

٤٨٢٢ - وعن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحمة، والنملة». رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

والنملة: قروح تخرج في الجنب.

٤٨٢٣ - وعن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ، وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟» رواه أحمد وأبو داود.

وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة.

٤٨٢٤ - وعن عوف بن مالك، قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك». رواه مسلم وأبو داود.

٤٨٢٥ - وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله، إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». رواه مسلم.

٤٨٢٦ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه، وأمسحه بيد نفسه، لأنها أعظم بركة من يدي. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «والتائم» جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين بزعمهم، فأبطله الإسلام.

قوله: «ما أبالي ما ركبت أو ما أتيت إذا أنا شربت ترياقاً» إلى آخره، أي: لا أكثرث بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها، وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة أي من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حرام أو حلال، وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم.

قوله: «ترياقاً» المراد به ما كان مختلطاً بلحوم الأفاعي يطرح منها رأسها وأذناها ويستعمل أوساطها في الترياق، وهو محرم لأنه نجس، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه، ورخص مالك فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي لأنه يرى إباحة لحوم الحيات، وأما إذا كان الترياق نباتاً أو حجراً فلا مانع منه.

قوله: «ألا تعلمين هذه رقية النملة» بفتح النون وكسر الميم، وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنين. ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال: العروس تحتفل، وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل. فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ الآية.

قوله: «كما علمتها الكتابة» فيه دليل على جواز تعلم النساء الكتابة. وأما حديث: «ولا تعلموهن الكتابة» فمحمول على من يخشى من تعليمها الفساد.

قوله: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله

وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً، لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك. قال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى.

باب الرقية من العين، والاستغسال منها

٤٨٢٧ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقني من العين. متفق عليه.

٤٨٢٨ - وعن أسماء بنت عميس، أنها قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقني لهم؟ قال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين». رواه أحمد والترمذي. وصححه.

٤٨٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين. وإذا استغسلتم فاغسلوا». رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٤٨٣٠ - وعن عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغسل منه المعين. رواه أبو داود.

٤٨٣١ - وعن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ خرج، وسار معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشعب الخرار، من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة، أخو بني عدي بن كعب - وهو يغتسل - فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ، وقيل له: يا رسول الله، هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه، قال: «هل تتهمون فيه من أحد؟» قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت» ثم قال له: «اغتسل له» فغسل وجهه ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجله، وداخله إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفأ القدح

وراءه، ففعل به ذلك. فراح سهل مع الناس ليس به بأس. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «العين حق» أي شيء ثابت موجود من جملته ما تحقق كونه. وقد اختلف في القصاص بذلك، ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته. انتهى ملخصاً.

أبواب الأيمان وكفارتها

باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

٤٨٣٢ - عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذته عدو له، فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، فخلى عنه، فأتينا رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أنت كنت أبرهم وأصدقهم. صدقت، المسلم أخو المسلم». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٨٣٣ - وفي حديث الإسراء المتفق عليه: «مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح».

٤٨٣٤ - وعن أنس قال: أقبل النبي ﷺ إلى المدينة، وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف، ونبي الله ﷺ شاب لا يعرف. قال: فيلقى الرجل أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك، فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير. رواه أحمد والبخاري.

٤٨٣٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

٤٨٣٦ - وفي لفظ: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم

الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد، ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه، ولا سيما إذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب، ولهذا استحسَن ذلك ﷺ من الحالف ولهذا قيل: إن في المعاريض لمندوحة. قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه.

قوله: «ونبي الله شاب» فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان في نحو الخمسين السنة، وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية اللطافة.

قوله: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» فيه دليل على أن الاعتبار بقصد الحلف، قال النووي: أما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه التورية، وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: ولا يجوز التعريض لغير ظالم.

باب من حلف فقال إن شاء الله

٤٨٣٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله، لم يحنث» رواه أحمد والترمذي.

٤٨٣٨ - وابن ماجه وقال: «فله ثنيه».

٤٨٣٩ - والنسائي وقال: «فقد استثنى».

٤٨٤٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». رواه الخمسة إلا أبا داود.

٤٨٤١ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله» ثم لم يغزهم. أخرجه أبو داود.

قوله: «رواه الخمسة إلا أبا داود» قال الشارح رحمه الله تعالى: هو في

سنن أبي داود في الأيمان والندور.

قوله: «لم يحنث» فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ولا فرق بين الحالف بالله أو بالطلاق أو العتاق واستثنى أحمد العتاق.

قوله: «ثم سكت ثم قال إن شاء الله» لم يقيد هذا السكوت بالعذر، بل ظاهره السكوت اختياراً لا اضطراراً فيدل على جواز ذلك. انتهى ملخصاً.

باب من حلف لا يهدي هدية، فتصدق

٤٨٤٢ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام، سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل. وإن قيل: هدية، ضرب بيده، وأكل معهم.

٤٨٤٣ - وعن أنس قال: أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحماً تصدق به عليها، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية». متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة، والمقصود من إيرادهما هاهنا أن الحالف بأنه لا يهدي لا يحنث إذا تصدق، فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة. انتهى ملخصاً.

باب من حلف لا يأكل إداماً، بماذا يحنث؟

٤٨٤٤ - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم الخل». رواه الجماعة إلا البخاري.

٤٨٤٥ - ولأحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي من حديث عائشة مثله.

٤٨٤٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتدموا بالزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة».

٤٨٤٧ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد إدامكم الملح». رواهما ابن ماجه.

٤٨٤٨ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرة، وقال: «هذه إدام هذه». رواه أبو داود والبخاري في تاريخه.

٤٨٤٩ - وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم» رواه ابن قتيبة في غريبه، وقال: حدثني القومسي حدثنا الأصمعي عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، فذكره.

٤٨٥٠ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يتكفؤها الجبار بيده، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر، نزلاً لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «بلى» قال: تكون الأرض خبزة واحدة - كما قال النبي ﷺ - فنظر النبي ﷺ إلينا، ثم ضحك، حتى بدت نواجذه، ثم قال: «ألا أخبرك بإدامهم؟» قال: بلى قال: «إدامهم بالام ونون» قالوا: ما هذا؟ قال: «ثور، ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً» متفق عليه. والنون: الحوت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «سيد إدامكم الملح» قد تقدم أن الإدام اسم لما يؤتمد به، سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو بما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك. قال ابن رسلان: هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف، قال الشارح: ولعل تسمية الملح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه في كل طعام وإطلاق السيادة على اللحم لذاته. انتهى ملخصاً.

باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره

٤٨٥١ - عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ، وعلي شملة، أو شملتان، فقال: «هل لك من مال؟» قلت: نعم، قد آتاني الله من كل ماله، من خيله، وإبله، وغنمه، ورقيقه. فقال: «إذا آتاك الله مالاً فلتزرع عليك نعمه» فرحت إليه في حلة.

٤٨٥٢ - وعن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال: «خير مال امرئ له مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة». رواهما أحمد.

المأمورة: الكثيرة النسل، والسكة: الطريق من النخل المصطفة، والمأبورة: هي الملقحة.

٤٨٥٣ - وقد سبق أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه.

٤٨٥٤ - وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: أحب أموالي إلي بيرحاء. لحائط له مستقبلاً المسجد. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا آتاك الله مالا» ذكر النبي ﷺ إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه يدل على أنه علة، إلى أن قال: فمن أنعم الله عليه بنعمة فليبالغ في إظهارها ما لم يصحب ذلك رياء أو عجب أو مكاثرة للغير. انتهى ملخصاً.

باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً

٤٨٥٥ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ حلف: «لا يدخل على بعض أهل شهر» وفي لفظ: آلى من نسائه شهراً. فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم، أو راح. ف قيل له: يا رسول الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». متفق عليه.

٤٨٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون، أتاه جبريل، فقال: قد برت يمينك وقد تم الشهر» رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ف قيل له: يا رسول الله حلفت» إلى آخره فيه تذكير الحالف بيمينه إلى أن قال: وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه ﷺ اتفق أنه كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين.

باب الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

٤٨٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا، ومقلب القلوب». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤٨٥٨ - وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة أرسل جبريل، فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها، فرجع، فقال: لا، وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها».

٤٨٥٩ - وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، لا، وعزتك لا أسألك غيرها». متفق عليهما.

٤٨٦٠ - وفي حديث اغتسال أيوب عليه السلام: «بلى، وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك».

٤٨٦١ - وعن قتيلة بنت صيفي، أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت. وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ: إذا أرادوا أن يحلفوا، أن يقولوا: «ورب الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله ثم شئت». رواه أحمد والنسائي.

٤٨٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع عمر، وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه.

٤٨٦٣ - وفي لفظ. قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٨٦٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون». رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا، ومقلب القلوب» لا، نفي

للکلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به، قال ابن العربي: فيه جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها.

قوله: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء، وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في وايم الله، ولعمر الله،

واقسم بالله، وغير ذلك

٤٨٦٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلها تأتي بفارس، يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، فجاءت بشق رجل. وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

وهو حجة في أن إلحاق الاستثناء - ما لم يطل الفصل - ينفع، وإن لم ينوه وقت الكلام الأول.

٤٨٦٦ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في زيد بن حارثة: «وايم الله، إن كان لخليقاً للإمارة». متفق عليهما.

وفي حديث متفق عليه: لما وضع عمر على سريرته، جاء عليّ فترحم عليه، وقال: وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك.

٤٨٦٧ - وقد سبق في حديث المخزومية: «وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

وقول عمر لغيلان بن سلمة: وايم الله لتراجعن نساءك.

٤٨٦٨ - وفي حديث الإفك: فقام النبي ﷺ، فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عباد: لعمر الله، لنقتلنه. وهو متفق عليه.

٤٨٦٩ - وعن عبد الرحمن بن صفوان - وكان صديقاً للعباس - أنه لما كان يوم الفتح، جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، بايعه على الهجرة. فأبى، وقال: «إنها لا هجرة». فانطلق إلى العباس، فقام العباس معه، فقال: يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة، فأبيت. فقال النبي ﷺ: «إنها لا هجرة» فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعه. قال: فبسط رسول الله ﷺ يده، فقال: «هات، أبررتُ عمي، ولا هجرة». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٨٧٠ - وعن أبي الزاهرية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق، فأكلت بعضه وبقي بعض، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله ﷺ: «أبريها، فإن الإثم على المحنث». رواه أحمد.

٤٨٧١ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في النهاية: يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم.

باب الأمر بإبرار القسم، والرخصة في تركه للعذر

٤٨٧٢ - عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا: «بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم؛ وإجابة الداعي، وإفشاء السلام».

٤٨٧٣ - وعن ابن عباس - في حديث رؤيا، قصها أبو بكر - أن أبا بكر رضي الله عنه قال: أخبرني يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أصبت أم

أخطأت؟ قال: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً» قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: «لا تقسم». متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وإبرار القسم» أي بفعل ما أراد الحالف وعدم إبراره ﷺ لقسم أبي بكر لبيان عدم الوجوب. انتهى ملخصاً.

باب ما يذكر فيمن قال: هو يهودي أو نصراني، إن فعل كذا

٤٨٧٤ - عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٤٨٧٥ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إني بريء من دين الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحوه إن فعلت، ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قوله: «من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال». فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه.

باب ما جاء في اليمين الغموس، ولغو اليمين

٤٨٧٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق».

٤٨٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «فعلت كذا؟» قال: لا، والذي لا إله إلا هو، ما فعلت. قال: فقال له

جبريل عليه السلام: «قد فعل، ولكن الله تعالى غفر له بقوله: لا، والذي لا إله إلا هو».

٤٨٧٨ - وعن ابن عباس قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان، فوَقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء. قال: فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: «إنه كاذب، إن له عنده حقه» فأمره أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله، أو شهادته». رواه أحمد. ولأبي داود الثالث بنحوه.

٤٨٧٩ - وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا، والله، وبلى، والله. أخرجه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد.

باب اليمين على المستقبل، وتكفيرها قبل الحنث وبعده

٤٨٨٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأتت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

٤٨٨١ - وفي لفظ: «فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير» متفق عليهما.

٤٨٨٢ - وفي لفظ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير». رواه النسائي وأبو داود.

وهو صريح في تقديم الكفارة.

٤٨٨٣ - وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير». رواه مسلم.

٤٨٨٤ - وفي لفظ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها،

فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٨٨٥ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٤٨٨٦ - وفي لفظ: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». رواه مسلم.

٤٨٨٧ - وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».

٤٨٨٨ - وفي لفظ: «إلا كفرت عن يميني، وفعلت الذي هو خير».

٤٨٨٩ - وفي لفظ: «إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» متفق عليهن.

٤٨٩٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: «لا نذر، ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية، ولا قطيعة رحم». رواه النسائي وأبو داود.

وهو محمول على نفي الوفاء بها.

٤٨٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة. فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. رواه ابن ماجه.

٤٨٩٢ - وعن أبي بن كعب وابن مسعود أنهما قرآ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ حكاه أحمد. ورواه الأثرم بإسناده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فأنت الذي هو خير» فيه دليل على أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه. وقال عياض: اتفقوا على أن الكفارة

لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث. قال المازري: للكفارة ثلاث حالات: أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزيء اتفاقاً، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. انتهى ملخصاً.

قوله: «كان الرجل يقوت أهله» إلى آخره، فيه أن الأوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة.

قوله: «إنهما قرآ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ قراءة الأحاد منزلة منزلة أخبار الأحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر في الأصول.

كتاب النذر

باب نذر الطاعة مطلقاً، ومعلقاً بشرط

٤٨٩٣ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤٨٩٤ - وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٤٨٩٥ - وللجماعة إلا أبا داود مثل معناه من رواية أبي هريرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إنه لا يرد شيئاً» فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر. قال ابن الأثير: تكرر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه. قال الخطابي: هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في نذر المباح والمعصية، وما أخرج مخرج اليمين

٤٨٩٦ - عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال النبي ﷺ: «مره، فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه». رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود.

٤٨٩٧ - وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك». متفق عليه.

٤٨٩٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى». رواه أحمد وأبو داود.

٤٨٩٩ - وفي رواية: أن النبي ﷺ نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس، وهو يخطب، فقال: «ما شأنك؟» قال: نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى». رواه أحمد.

٤٩٠٠ - وعن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة؛ فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك». رواه أبو داود.

٤٩٠١ - وعن ثابت بن الضحاك، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة. فقال: «كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» فقالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود.

٤٩٠٢ - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية. وكفارته كفارة يمين». رواه الخمسة، واحتج به أحمد وإسحاق.

٤٩٠٣ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين». رواه أبو داود.

٤٩٠٤ - وعن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أبو إسرائيل» قال الخطيب: هو

رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته، قال الشارح: وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة - كالمشي حافياً والجلوس في الشمس - ليس من طاعة الله تعالى، فلا ينعقد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه.

قوله: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك» فيه دليل على أن من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره، وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب. واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور وما ورد في معناه. انتهى ملخصاً.

باب من نذر نذراً لم يسمه أو لا يطيقه

٤٩٠٥ - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر - إذا لم يسم - كفارة يمين». رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٩٠٦ - وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً، ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين». رواه أبو داود.

٤٩٠٧ - وابن ماجه، وزاد: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به».

٤٩٠٨ - وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤٩٠٩ - وللنسائي في رواية: نذر أن يمشي إلى بيت الله.

٤٩١٠ - وعن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله،

فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب» متفق عليه.

٤٩١١ - ولمسلم فيه حافية غير مختمرة.

٤٩١٢ - وفي رواية: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لغني عن مشيها، لتركب، ولتهد بدنة». رواه أحمد.

٤٩١٣ - وفي رواية: أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام». رواه الخمسة.

٤٩١٤ - وعن كريب عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتخرج راكبة، ولتكفر عن يمينها». رواه أحمد وأبو داود.

٤٩١٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ، فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك، فتركب ولتهد بدنة». رواه أحمد.

٤٩١٦ - وفي لفظ: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبي ﷺ: «أن تركب وتهدى هدياً». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لم يسم» فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى.

قوله: «ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين» ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو مباحاً إذا كان غير مقدور فيه الكفارة.

قوله: «لتمش ولتركب» فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب، قال في الفتح: وإنما أمر

الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً، وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي، قال الشارح: وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة، ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي، قال القرطبي: زيادة الأمر بالهدي رواها ثقات. انتهى ملخصاً.

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم، أو نذر ذبحاً في موضع معين

٤٩١٧ - عن عمر قال: نذرت نذراً في الجاهلية، فسألت النبي ﷺ - بعدما أسلمت - فأمرني: «أن أوفى بنذري». رواه ابن ماجه.

٤٩١٨ - وعن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية، فقال له: «ألوثن، أو لنصب؟» قال: لا، ولكن لله. فقال: «أوف لله ما جعلت له، انحر على بوانة وأوف بنذرك». رواه أحمد.

٤٩١٩ - وعن ميمونة بنت كردم، قالت: كنت ردف أبي، فسمعتة يسأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال: «أبها وثن، أو طاغية؟» قال: لا. قال: «أوف بنذرك». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٩٢٠ - وفي لفظ لأحمد: إني نذرت أن أنحر عدداً من الغنم. وذكر معناه. وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح.

٤٩٢١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «لصنم؟» قالت: لا. قال: «لوثن؟» قالت: لا. قال: «أوف بنذرك». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم.

قوله: «كردم» بفتح الكاف والبدال، وفيه دليل على أنه يجب الوفاء

بالنذر في المكان المعين إذا لم يكن في التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية ونحوه .

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

٤٩٢٢ - عن كعب بن مالك أنه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي، صدقة إلى الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك» قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر، متفق عليه.

٤٩٢٣ - وفي لفظ، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة. قال: «لا». قلت: فنصفه؟ قال: «لا». قلت: فثلثه؟ قال: «نعم». قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر. رواه أبو داود.

٤٩٢٤ - وعن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل، ولرسوله. فقال رسول الله ﷺ: «يجزي عنك الثلث». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب، الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث.

باب ما يجزىء من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

٤٩٢٥ - عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال: يا رسول الله، إن عليّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم قال: «فأعتقها».

٤٩٢٦ - وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء

أعجمية، فقال: يا رسول الله؛ إن عليّ عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال: «من أنا؟» فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي: أنت رسول الله ﷺ. فقال: «أعتقها». رواهما أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل بالحديثين على أنه لا يجزىء في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة، وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك، قال ابن بطال: حمل الجمهور المطلق على المقيد. انتهى ملخصاً.

باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي

في مسجد مكة والمدينة

٤٩٢٧ - عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال - يوم الفتح - يا رسول الله إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا». فسأله فقال: «صل هاهنا». فسأله فقال: «شأنك إذا». رواه أحمد وأبو داود.

٤٩٢٨ - ولهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر وزاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس».

٤٩٢٩ - وعن ابن عباس أن امرأة شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله فلاخرجن ولأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة». رواه أحمد ومسلم.

٤٩٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»
رواه الجماعة إلا أبا داود.

٤٩٣١ - ولأحمد وأبي داود، من حديث جابر مثله. وزاد: «وصلاة في
المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه».

٤٩٣٢ - وكذلك لأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي
هريرة. وزاد «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

٤٩٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا؛
والمسجد الأقصى». متفق عليه.

٤٩٣٤ - ولمسلم في رواية: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «صل هاهنا» فيه دليل على أن من
نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان النذر، فإنه
لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان.

باب قضاء كل المنذورات عن الميت

٤٩٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه
استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، لم تقضه. فقال
رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». رواه أبو داود والنسائي. وهو على شرط الصحيح.

قال البخاري: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء،
يعني ثم ماتت، فقال: صلي عنها. قال: وقال ابن عباس نحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف
ذلك، فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا
يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. قال الحافظ: ويمكن الجمع
بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي، قال الشارح: وقد
ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس

ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث.
انتهى ملخصاً.

كتاب الأفضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء، والإمارة، وغيرهما

٤٩٣٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم». رواه أحمد.

٤٩٣٧ - وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم». رواه أبو داود.

٤٩٣٨ - وله من حديث أبي هريرة مثله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف، إلى أن قال: فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى.

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

٤٩٣٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا، والله، لا نولي هذا العمل أحداً سألته، أو أحداً حرص عليه».

٤٩٤٠ - وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها». متفق عليهما.

٤٩٤١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسده». رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٩٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٤٩٤٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة. ومن غلب جوره عدله، فله النار». رواه أبو داود. وقد حمل على ما إذا لم يوجد غيره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أو أحداً حرص عليه» بفتح المهملة والراء قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولى من يسأل الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة، لأن فيه تهمة.

قوله: «ثم غلب عدله جوره» أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه. إلى أن قال: ولا معارضة بين حديث أنس وعبد الرحمن بن سمرة لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطي الإمارة من غير مسألة أعين عليها وليس فيه نزول الملك للتسديد، وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسده. انتهى ملخصاً.

باب التشديد في الولايات، وما يخشى على من لم يقم

بحقها، دون القائم به

٤٩٤٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين». رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٩٤٥ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك أخذ بققاه، حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع

رأسه إلى الله عز وجل، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفاً». رواه أحمد وابن ماجه بمعناه.

٤٩٤٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأمرء، وويل للعرفاء، وويل للأمناء. ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء».

٤٩٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط».

٤٩٤٨ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة، فما فوق ذلك، إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه، فكه به، أو أوبقه إثمه. أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة».

٤٩٤٩ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، حتى يطلقه الحق أو يوبقه. ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجزم». رواه ابن ماجه.

٤٩٥٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار وكله الله إلى نفسه». رواه ابن ماجه.

٤٩٥١ - وفي لفظ: «إن الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان». رواه الترمذي.

٤٩٥٢ - وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقد ذبح بغير سكين» قال ابن الصلاح: المراد بالذبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. قال الشارح: والحديث وارد في ترهيب القضاة،

وقد ورد في الترغيب في القضاء: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» إلى أن قال: ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء، ولا استعان عليه بالشفعاء، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل. إلى أن قال: وقد كثرت التابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى.

قوله: «ويل للعرفاء» جمع عريف، قال في النهاية: وهو القيم بأمر القبيلة والجماعة من الناس، يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث - وهم الأمراء والعرفاء والأمناء - أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سبباً لتشديد العقوبة عليهم، لأن حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرفقة. انتهى ملخصاً.

باب المنع من ولاية المرأة، والصبي، ومن لا يحسن القضاء

أو يضعف عن القيام بحقه

٤٩٥٣ - عن أبي بكر قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه أحمد والبخاري والنسائي. والترمذي وصححه.

٤٩٥٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان». رواه أحمد.

٤٩٥٥ - وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به. ورجل عرف الحق فجار في حكمه، فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». رواه ابن ماجه وأبو داود.

وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً.

٤٩٥٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفتى بفتيا غير ثبت،

فإنما إثمه على الذي أفتاه». رواه أحمد وابن ماجه .

٤٩٥٧ - وفي لفظ: «من أفتي بفتوى بغير علم، كان إثم ذلك على الذي أفتاه». رواه أحمد وأبو داود.

٤٩٥٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي. لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

٤٩٥٩ - وعن أبي ذر قال، قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». رواهما أحمد ومسلم.

٤٩٦٠ - وعن أم الحصين الأحمسية أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي، ما أقام فكيم كتاب الله عز وجل». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٤٩٦١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». رواه أحمد والبخاري.
وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم، أو على من كان عبداً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لن يفلح قوم إلى آخره، فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب».

قوله: «وإمارة الصبيان» فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضياً، قال في البحر: إجماعاً، وأمره ﷺ بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين رضي الله عنه ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين.

قوله: «القضاة ثلاثة» إلى آخره، في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة

عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجاهر إلى النار.
قوله: «أراك ضعيفاً» فيه دليل على أن من كان ضعيفاً لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين.

قوله: «لا تأمرن على اثنين» إلى آخره، فيه إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف عن القيام بحقتها من أي جهة من الجهات.

باب تعليق الولاية بالشرط

٤٩٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة». رواه البخاري.

٤٩٦٣ - ولأحمد من حديث أبي قتادة، وعبد الله بن جعفر، نحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل، ولا أعرف الآن دليلاً يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط، فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل.

باب نهي الحاكم عن الرشوة

واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه

٤٩٦٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٤٩٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي.

٤٩٦٦ - وعن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش. يعني الذي يمشي بينهما. رواه أحمد.

٤٩٦٧ - وعن عمرو بن مرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من

إمام، أو وال، يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته». رواه أحمد والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن رسلان: ويدخل في إطلاق الرشوة، الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات، وهي حرام بالإجماع، وقال أبو وائل: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر. قال الشارح: والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكل حرام وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة. فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعد للوقوف بين يدي ربه، من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء. فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان. والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها. فربما مالت نفسه وهو لا يشعر بذلك. انتهى ملخصاً.

قوله: «والخلة» في النهاية: الخلة بالفتح: الحاجة والفقر، فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص، وفي الحديث دليل على أنه لا يحل احتجاب أولي الأمر عن أهل الحاجات، إلى أن قال: ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعاً كثيراً، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة انتهى ملخصاً. قال في الفتح: واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذة أميناً ثقة عفيفاً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس. انتهى والله الموفق.

باب ما يلزم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان

٤٩٦٨ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من خصم في باطل - وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع».

٤٩٦٩ - وفي لفظ: «من أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله». رواهما أبو داود.

٤٩٧٠ - وعن أنس قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لم يزل في سخط الله» هذا ذم شديد له شرطان: أحدهما أن تكون المخاصمة في باطل، والثاني أن يعلم أنه باطل. فإن اختل أحد الشرطين فلا وعيد، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلاً. وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصماً أو معيناً على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه ليتتهي عن غيه.

قوله: «بمنزلة صاحب الشرط» زاد الترمذي: «لما يلي من أموره» وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال: احتراز المصطفى ﷺ من المشركين إذا دخلوا. والشرط بضم المعجمة والراء، والنسبة إليها شرطي بضمين، وقد تفتح الراء فيهما: أعوان الأمير، والمراد بصاحب الشرط كبيرهم. وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن الحكم في حال الغضب

إلا أن يكون يسيراً لا يشغل

٤٩٧١ - عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان». رواه الجماعة.

٤٩٧٢ - وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً، من الأنصار، خصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال

رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية. رواه الجماعة.

٤٩٧٣ - لكنه للخمسة إلا النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه.

٤٩٧٤ - وللبخاري في رواية، قال: خاصم الزبير رجلاً، وذكر نحوه. وزاد فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقه. وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري. فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٤٩٧٥ - رواه أحمد كذلك. لكن قال: عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً - وذكره. جعله من مسنده.

٤٩٧٦ - وزاد البخاري في رواية: قال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبيين.

وفي الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم، والعفو عن التعزير.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يقضين» إلى آخره، قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق، فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: وعدها الفقهاء إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة الناس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق. انتهى ملخصاً.

قوله: «في شراج» بكسر الشين المعجمة، وهي مسایل النخل والشجر، واحداثها شرجة.

قوله: «سرح الماء» أي أرسله.

قوله: «ثم أرسل إلى جارك» كان هذا على سبيل الصلح.

قوله: «حتى يرجع الماء إلى الجدر» بفتح الجيم وسكون الدار المهملة وهو الجدار، والمراد به أصل الحائط، وفي بعض طرق الحديث: «حتى يبلغ الماء الكعبين» رواه أبو داود.

قوله: «فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ» أي أثار حفيظته، قال في الفتح: أحفظه أي أغضبه.

قوله: «فاستوعى» أي استوفى.

قوله: «فكان ذلك إلى الكعبين» يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول. والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته.

باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم، والتسوية بينهما

٤٩٧٧ - عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ: «أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم». رواه أحمد وأبو داود.

٤٩٧٨ - وعن علي أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إن الخصمين يقعدان» إلى آخره، هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم، ويؤخذ من الحديث أيضاً مشروعية التسوية بين الخصمين. وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني من حديث أم سلمة: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه

وإشارته ومقعده ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر». وعن علي أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساوهم في المجالس» أخرجه الحاكم. انتهى ملخصاً.

باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق

وإعداد الذمي على المسلم

٤٩٧٩ - عن هرماس بن حبيب - رجل من أهل البادية - عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزمه» ثم قال: «يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟». رواه أبو داود.

٤٩٨٠ - وابن ماجه وقال فيه: ثم مر بي آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك، يا أخا بني تميم؟» وقال في سنده: عن أبيه عن جده.

٤٩٨١ - وعن ابن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: «أعطه حقه» قال: والذي بعثك بالحق، ما أقدر عليها، ما أقدر عليها، قال: «أعطه حقه» قال: والذي بعثك بالحق، ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر، فأرجو أن يغنمنا الله شيئاً، فأرجع فأقضيه، قال: «أعطه حقه» قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصا وهو متزر ببردة، فنزع العمامة عن رأسه، فاتزر بها، ونزع البردة، فقال: اشترمني هذه البردة، فباعها منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا. لبرد عليها طرحته عليه. رواه أحمد.

وفيه: أن الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثاً.

٤٩٨٢ - ومثله ما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً. رواه أحمد، والبخاري، والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الزمه» بفتح الزاي، فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرر بحكم الشرع، إلى أن قال: وأما حديث ابن أبي حدرد فليس فيه دليل على الملازمة، بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء، وعدم قبول دعواه الإعسار لمجرد ما من دون بينة، وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلماً أو كافراً.

باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

٤٩٨٣ - عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سجد حجرتيه، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا» وأومى إليه، أي الشطر: قال: قد فعلت، يا رسول الله، قال: «قم فاقضه». رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد، وأن من قيل له: بع، أو هب، أو أبر، فقال: قد فعلت، صح ذلك منه، وأن الإيماء المفهوم يقوم مقام النطق.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين. وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين.

قوله: «قم فاقضه» قيل: هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طواع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل.

باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً

٤٩٨٤ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا أبا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو

مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». رواه الجماعة. وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إنما أنا بشر» البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم، أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم.

قوله: «ألحن» أي أبلغ.

قوله: «فإنما أقطع له قطعة من النار» أي للذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار. وفي الحديث دليل على إثم من خاصم في باطل، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله ولا يرتفع عنه الإثم. وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام. وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم. بل يؤجر. وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء. وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه. وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. انتهى ملخصاً.

باب ما يذكر في ترجمة الواحد

٤٩٨٥ - في حديث زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتبت للنبي كتبه، وأقرأته كتبهم، إذا كتبوا إليه. رواه أحمد والبخاري.

قال البخاري: قال عمر بن الخطاب وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف: ماذا تقول هذه؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بالذي صنع بها. قال: وقال أبو جمره: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث جواز ترجمة واحد، قال ابن بطال: أجاز الأكثر ترجمة واحد. وقال الشافعي هو كالبينة. وقال

الكرماني: لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار. وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة. وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم: لا يترجم إلا حر عدل. وإذا أقر المترجم بشيء وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: ويقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد، وهو رواية عن أحمد.

باب الحكم بالشاهد واليمين

٤٩٨٦ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٤٩٨٧ - وفي رواية لأحمد: إنما كان ذلك في الأموال.

٤٩٨٨ - وعن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٤٩٨٩ و ٤٩٩٠ - ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله.

٤٩٩١ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق. وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق. رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي.

٤٩٩٢ - وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. رواه ابن ماجه والترمذي. وأبو داود وزاد: قال عبد العزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

٤٩٩٣ - وعن سُرَّق أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا: يجوز الحكم بشاهد ويمين. وروى الدارقطني، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده. قال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن، لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

٤٩٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاخه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود، يا رسول الله. فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا. فقال: «إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم. فخطب، فقال: «إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا. أفضيتم؟» قالوا: لا. فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا. ثم دعاهم، فزادهم، فقال: «أفضيتم؟» قالوا: نعم. قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم»، قالوا: نعم. فخطب. فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤٩٩٥ - وعن جابر قال: أتى رجل بالجعرانة، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، والنبي ﷺ يقبض منها، يعطي الناس. فقال: يا محمد، عدل. فقال: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: دعني، يا رسول الله، أقتل هذا المنافق. فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» رواه أحمد ومسلم.

وقال أبو بكر الصديق: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحداً، حتى يكون معي غيري. حكاه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه، قال الشافعي: لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه، قال الشارح: حديث عائشة ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه ﷺ بما وقع به الرضا من الطالبين للقدود، وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه ﷺ عليهم بما رضوا به المرة الأولى، فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم، وكذلك حديث جابر لا يدل على المطلوب. إلى أن قال: ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشاهدين لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة. انتهى ملخصاً. وقال البخاري: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وذلك إذا كان أمر مشهور. قال الحافظ: أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه بأن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود، لأنها مبنية على المسامحة، إلى أن قال: وقال الكرابيسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق، ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة، بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة.

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

٤٩٩٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه. ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت. رواه أحمد وأبو داود وقال: «شهادة الخائن والخائنة» إلى آخره. ولم يذكر تفسير القانع.

٤٩٩٧ - ولأبي في رواية: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه».

٤٩٩٨ - وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة» صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس.

قوله: «ولا ذي غمر» قال أبو داود: الغمر: الحنة والشحناء. والحنة: الحقد، والشحناء: العداوة. وهذا يدل على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة، قال في البحر: العداوة لأجل الدين لا تمنع.

قوله: «ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» هو الخادم المنقطع إلى الخدمة، فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه.

قوله: «ولا زان ولا زانية» المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح، إلى أن قال: واختلف في شهادة الولد لوالده والعكس، وشهادة أحد الزوجين للآخر، ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة لأن الغالب فيهما المحاباة، وحديث: «ولا ظنين» يمنع من قبول شهادة المتهم، فمن كان معروفاً من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معه محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة. انتهى ملخصاً.

قوله: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» قال في النهاية: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. وذهب إلى العمل بالحديث جماعة، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر

٤٩٩٩ - عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً، هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة، فأتيا الأشعري - يعني أبا موسى - فأخبراه، وقدموا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر: ما خاننا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا

كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. رواه أبو داود والدارقطني بمعناه.

وعن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة، فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة أنزلت، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. رواه أحمد.

٥٠٠٠ - وعن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ﴾. رواه البخاري وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقدوا جاماً» بالجيم وتخفيف الميم أي إناء. واستدل بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعي، واستدل به على جواز شهادة الكفار، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ، وذهب جماعة إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق. وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وبأن سورة المائدة من آخر من نزل من القرآن، وأنها محكمة. وأخرج الطبري عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة، وذهب الكرايسي والطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد، ولا تعتبر عدالتهم، وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق الله، ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لنقض حكمه، فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات سمجة. وقول أحمد: أقبل شهادة أهل

الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم: هذه ضرورة يقتضي هذا التحميل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً وصية وغيرها، وهو متجه كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام، ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، وعن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان، لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن أن يقال: لا تحليف لأنهم إنما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلاً في التحميل، بخلاف ما إذا كانوا أصولاً قد عملوا من غير تحميل. وقال أبو العباس في موضع آخر: ولو قيل: تقبل شهادتهم مع إيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهاً وتكون شهادتهم بدلاً مطلقاً، وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن. وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء، ولو قيل إنهم يحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر كان متوجهاً.

باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده

وذم من أدى شهادة من غير مسألة

٥٠٠١ - عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٥٠٠٢ - وفي لفظ: «الذين يبدؤون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها» رواه أحمد.

٥٠٠٣ - وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: فلا أدري، أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة: «ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون. ويظهر فيهم السمن» متفق عليه.

٥٠٠٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم» والله أعلم، أذكر الثالث أم لا، قال: «ثم يخلف بقوم يشهدون قبل أن يستشهدوا». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بقرنه ﷺ في هذا الحديث هم الصحابة، والمراد بالذين يلونهم التابعون والذين يلونهم تابعو التابعين.

قوله: «ويشهدون ولا يستشهدون» يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل، أو الأداء بدون طلب. قال الحافظ: والثاني أقرب، وأحاديث الباب متعارضة، قال الحافظ: وأحسن الأجوبة أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وخبر: «يشهد ولا يستشهد» محمول على شهادة الزور وإذا أدى الآدمي شهادة قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها قبل الحاجة والمسألة.

باب التشديد في شهادة الزور

٥٠٠٥ - عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين» وقال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قول الزور» أو قال: «شهادة الزور».

٥٠٠٦ - وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس وقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليهما.

٥٠٠٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وكان متكئاً فجلس» هذا يشعر

باهتمامه ﷺ بذلك. ويفيد تأكيد تحريمه وعظيم قبحه. وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام به، وقول الزور أعم من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب.

قوله: «حتى قلنا ليته سكت» أي شفقة عليه وكرهية لما يزعجه.

قوله: «حتى يوجب الله له النار» في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه.

باب تعارض البينتين والدعوتين

٥٠٠٨ - عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً، على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. رواه أبو داود.

٥٠٠٩ - وعن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٥٠١٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. رواه البخاري.

٥٠١١ - وفي رواية: أن رجلين تداراً في دابة ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبا، أو كرهما. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٥٠١٢ - وفي رواية: تداراً في بيع.

٥٠١٣ - وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» فيه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في

نصف لو أقاما البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد، وكذا إذا لم يقيما بينة كما في الرواية الثانية، وكذا إذا حلفا أو نكلا، ووقع في رواية للنسائي ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين.

قوله: «فليستهما عليها» وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجیح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: قال الإمام أحمد في رواية مهنا في الرجل يقيم الشهود: أيستقيم للحاكم أن يقول احلف؟ فقال: قد فعل ذلك علي. قال أبو العباس: للحاكم أن يفعل ذلك إذا أراد مصلحة لظهور ريبة في الشهود. وقال أيضاً: ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوتة عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم ورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لأن أصليين تعارضوا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق.

باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما

٥٠١٤ - عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهدك، أو يمينه» فقلت: إذن يحلف، ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه.

واحتج به من لم ير الشاهد واليمين، ومن رأى العهد يميناً.

٥٠١٥ - وفي لفظ: خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده، فجحذني، فقال رسول الله ﷺ: «بيتك أنها بئر، وإلا فيمينه» قلت: ما لي بينة، وإن تجعلها يمينه تذهب بئري، إن خصمي امرء فاجر، فقال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان». رواه أحمد.

٥٠١٦ - وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل

من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ، لما أدبر الرجل: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظملاً ليلقين الله وهو عنه معرض». رواه مسلم والترمذي وصححه.

وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل، وعدم رد اليمين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ليس لك منه إلا ذلك» في هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس، ولكنه قد ورد ما يخص هذه الأمور من عموم هذا النفي وقد تقدم بعض ذلك. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً وطلباً لإظهار الحق بالاعتراف. وروى البيهقي أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حتى باع غنيمة له. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط - مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت - قضى عليه بالنكول، وإن كان مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه يتعلق بتركته وطلب من المدعي اليمين على البتات فإن لم يحلف لم يأخذ، وإن كان كل منها يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان، والقول بالرد أرجح، وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين.

باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرها

٥٠١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. متفق عليه.

٥٠١٨ - وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وحملوه على عمومته في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا.

قوله: «لو يعطى الناس» إلى آخره، هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه، وقد أخرج الحديث البيهقي بإسناد صحيح بلفظ: «الينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والينة على المدعي، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه، ولكنه ورد ما يدل على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، فأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأشعث سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» وظهره أن القول قول البائع، وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيع، فمادة التعارض حيث كان البائع مدعياً، والوجوب في مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح، وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعياً. انتهى ملخصاً.

باب التشديد في اليمين الكاذبة

٥٠١٩ - عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

٥٠٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٥٠٢١ - وعن عبد الله بن أنيس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس. وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة في قلبه يوم القيامة». رواه أحمد والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يمين صبر» أي ألزم بها، وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ، والمكان، والزمان

٥٠٢٢ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله». رواه ابن ماجه.

٥٠٢٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما له عندي شيء» يعني المدعي. رواه أبو داود.

٥٠٢٤ - وعن عكرمة أن النبي ﷺ قال له يعني ابن سوريا: «أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم؟» قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك، وساق الحديث. رواه أبو داود.

٥٠٢٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة - ولو على سواك رطب - إلا وجبت له النار».

٥٠٢٦ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يحلف أحد على منبري كاذباً إلا تبوأ مقعده من النار». رواهما أحمد وابن ماجه.

٥٠٢٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل

ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع الإمام لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه لم يف له. ورجل باع سلعة بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك» رواه الجماعة إلا الترمذي.

٥٠٢٨ - وفي رواية: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة، لقد أعطي بها أكثر مما أعطي، وهو كاذب. ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم. ورجل منع فضل ماء فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من حلف بالله» فيه دليل على أنه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يضم إليه وصف من أوصافه، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان.

قوله: «وأنزل عليكم المن والسلوى» أكثر المفسرين على أن المن هو الترنجيبين وهو شيء أبيض كالثلج، والسلوى طير يقال له السماني، فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة.

قوله: «بعد العصر» خصه لشرفه. وقد استدل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره ﷺ وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك، وقد ذهب إلى هذا الجمهور. انتهى ملخصاً.

باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

٥٠٢٩ - عن ابن عمر قال: خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كقيام رسول الله ﷺ فينا. قال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد، ولا يستشهد. ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة،

فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة. من سرته حسنته، وساءته سيئته فذلك المؤمن». رواه أحمد والترمذي.

قوله: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب» قال الشارح رحمه الله تعالى: رتب ﷺ ففسو الكذب على انقراض القرن الثالث فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى يوم القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص. فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يباليخ في تعرف أحوال الشهادة والمخبرين، ومن هذه الحثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول. وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. انتهى ملخصاً.

قوله: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» سبب ذلك ما جبلا عليه من شهوة النكاح، فيجد الشيطان السبيل فتقع المعصية. انتهى ملخصاً.

قوله: «بحبوحه الجنة» قال في النهاية: بحبوبة الدار وسطها، يقال: بحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام. والمراد أن لزوم الجماعة سبب السكون في حبوحه الجنة، لأن يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار كما ثبت في الحديث.

قوله: «من سرته حسنته» إلى آخره، فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنه والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان، لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فإنه لا يزال من سيئته في غم، لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها. ولا يزال من حسنته في سرور، لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصاً على ذلك حتى يوفقه الله عز وجل لحسن الخاتمة. انتهى والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، نسأل الله تعالى أن يجعل أحسن أعمالنا خواتيمها وأبرك أيامنا يوم لقائه.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد
جاءت رسل ربنا بالحق.

تم كتاب بستان الأخبار

ولله الحمد والمنة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع أبواب ما يجوز بيعه، وما لا يجوز	٥
باب ما جاء في بيع النجاسة، وآلة المعصية، وما لا نفع فيه	٥
باب النهي عن بيع فضل الماء	٨
باب النهي عن ثمن عسب الفحل	٨
باب النهي عن بيوع الغرر	٩
باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً	١٣
باب بيعتين في بيعة	١٣
باب النهي عن بيع العربون	١٤
باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً وكل بيع أعان على معصية	١٥
باب النهي عن بيع ما لا يملكه، ليمضي فيشتره ويسلمه	١٦
باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر	١٧
باب النهي عن بيع الدين بالدين، وجوازه بالعين ممن هو عليه	١٨
باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه	١٩
باب النهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان	٢٠
باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم	٢٢
باب النهي أن يبيع حاضر لباد	٢٣
باب النهي عن النجش	٢٤
باب النهي عن تلقي الركبان	٢٥
باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه إلا في المزايدة	٢٦

٢٧	باب البيع بغير إسهاد
٢٩	أبواب بيع الأصول والثمار
٢٩	باب من باع نخلاً مؤثراً
٣٠	باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
٣٢	باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة
٣٤	أبواب الشروط في البيع
٣٤	باب اشتراط منفعة المبيع، وما في معناها
٣٤	باب النهي عن جمع شرطين من ذلك
٣٥	باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه
٣٦	باب أن من شرط الولاء، أو شرطاً فاسداً لغا، وصح العقد
٣٧	باب شرط السلامة من الغبن
٣٩	باب إثبات خيار المجلس
٤٢	أبواب الربا
٤٢	باب التشديد فيه
٤٢	باب ما يجري فيه الربا
٤٦	باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل
٤٦	باب من باع ذهباً وغيره بذهب
٤٦	باب مرد الكيل والوزن
٤٧	باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر يبابسه
٤٨	باب الرخصة في بيع العرايا
٤٩	باب بيع اللحم بالحيوان
٥٠	باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون
٥١	باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها
٥٢	باب ما جاء في العينة
٥٢	باب ما جاء في الشبهات
٥٥	أبواب أحكام العيوب
٥٥	باب وجوب تبين العيب

٥٦	باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب
٥٧	باب ما جاء في المصرة
٥٩	باب النهي عن التسعير
٦٠	باب ما جاء في الاحتكار
٦١	باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس
٦١	باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
٦٤	كتاب السلم
٦٧	كتاب القرض
٦٧	باب فضيلته
٦٧	باب استقراض الحيوان، والقضاء من الجنس فيه، وفي غيره
٦٨	باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله
٧٠	كتاب الرهن
٧٢	كتاب الحوالة والضمان
٧٢	باب وجوب قبول الحوالة على المليء
٧٢	باب ضمان دين الميت المفلس
٧٣	باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه
٧٤	باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً
٧٦	كتاب التفليس
٧٦	باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر
٧٧	باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده، وقد أفلس
٧٨	باب الحجر على المدين، وبيع ماله في قضاء دينه
٧٩	باب الحجر على المبذر
٧٩	باب علامات البلوغ
٨٠	باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة
٨١	باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب
٨٢	كتاب الصلح وأحكام الجوار
٨٢	باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول، والتحليل منهما

- باب الصلح عن دم العمدة بأكثر من الدية، وأقل ٨٦
- باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار، وإن كره ٨٦
- باب في الطريق إذا اختلفوا فيه، كم يجعل ٨٨
- باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع ٨٨
- كتاب الشركة والمضاربة ٩٠
- كتاب الوكالة ٩٣
- باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود، وإيفاء الحقوق، وإخراج الزكاة وإقامة الحدود وغير ذلك ٩٣
- باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة ٩٥
- باب من وكل في التصديق بمال، فدفعه إلى ولد الموكل ٩٦
- كتاب المساقاة والمزارعة ٩٧
- باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التين أو بقعة بعينها، ونحوه ٩٩
- أبواب الإجارة ١٠٢
- باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح ١٠٢
- باب ما جاء في كسب الحجام ١٠٥
- باب ما جاء في الأجرة على القرب ١٠٦
- باب النهي أن يكون النفع أو الأجر مجهولاً وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته ١٠٩
- باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة، أو معاومة، أو معاددة ١١١
- باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع ١١٢
- باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة؟ وحكم سراية عمله ١١٣
- كتاب الوديعة والعارية ١١٤
- كتاب إحياء الموات ١١٧
- باب النهي عن منع فضل الماء ١١٨
- باب، الناس شركاء في ثلاث، وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قل الماء واختلفوا فيه ١٢٠
- باب الحمى لدواب بيت المال ١٢١

١٢٢	باب ما جاء في إقطاع المعادن
١٢٣	باب إقطاع الأراضي
١٢٤	باب الجلوس في الطرقات المتسعة، للبيع، وغيره
١٢٥	باب من وجد دابة قد سبها أهلها رغبة عنها
١٢٦	كتاب الغصب والضمانات
١٢٦	باب النهي عن جده وهزله
١٢٧	باب إثبات غصب العقار
١٢٨	باب تملك زرع الغاصب بنفقته، وقلع غراسه
١٣٠	باب ما جاء فيمن غصب شاة، فذبحها، وشواها، أو طبخها
١٣١	باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه
١٣١	باب جنابة البهيمة
١٣٣	باب دفع الصائل، وإن أدى إلى قتله، وأن المصول عليه يقتل شهيداً
١٣٤	باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه، ويلزم الغير مع القدرة
١٣٤	باب ما جاء في كسر أواني الخمر
١٣٦	كتاب الشفعة
١٤٠	كتاب اللقطة
١٤٣	كتاب الهبة والهدية
١٤٣	باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس
١٤٥	باب ما جاء في قبول هدايا الكفار، والإهداء لهم
١٤٧	باب الثواب على الهدية، والهبة
١٤٧	باب التعديل بين الأود في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد
١٤٩	باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده
١٥٠	باب ما جاء في العمرى والرقبى
١٥٢	باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها
١٥٤	باب ما جاء في تبرع العبد
١٥٦	كتاب الوقف
١٥٨	باب وقف المشاع والمنقول

- ١٥٨ باب من وقف، أو تصدق على أقربائه، أو وصى لهم، من يدخل فيه؟
- ١٦٠ باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق
- ١٦١ باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة
- ١٦٣ كتاب الوصايا
- ١٦٣ باب الحث على الوصية، والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة
- ١٦٤ باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث، والإيصاء للوارث
- ١٦٦ باب في أن تبرعات المريض من الثلث
- ١٦٧ باب وصية الحربي، إذا أسلم ورثته، هل يجب تنفيذها؟
- ١٦٨ باب الإيصاء بما تدخله النيابة، من خلافة، وعتاقة ومحاكمة في نسب، وغير ذلك
- ١٦٩ باب وصية من لا يعيش مثله
- ١٧٢ باب أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته
- ١٧٣ كتاب الفرائض
- ١٧٤ باب البداية بذوي الفرائض، وإعطاء العصبه ما بقي
- ١٧٥ باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين
- ١٧٦ باب الأخوات مع البنات عصبه
- ١٧٦ باب ما جاء في ميراث الجدة والجد
- باب ما جاء في ذوي الأرحام، والموالي من أسفل ومن أسلم على يدي رجل، وغير ذلك
- ١٧٨ باب ميراث ابن الملائنة، والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب ...
- ١٨١ باب ميراث الحمل
- ١٨١ باب الميراث بالولاء
- ١٨٣ باب النهي عن بيع الولاء وهبته، وما جاء في السائبة
- ١٨٤ باب الولاء، هل يورث أو يورث به؟
- ١٨٥ باب ميراث المعتق بعضه
- ١٨٦ باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم
- ١٨٨ باب أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها
- ١٨٩ باب في أن الأنبياء لا يورثون

١٩١	كتاب العتق
١٩١	باب الحث عليه
١٩٢	باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة
١٩٣	باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم
١٩٤	باب، أن من مثل بعبده عتق عليه
١٩٥	باب من أعتق شركاً له في عبد
١٩٧	باب التدبير
١٩٨	باب المكاتب
٢٠١	باب ما جاء في أم الولد
٢٠٤	كتاب النكاح
٢٠٤	باب الحث عليه، وكراهة تركه للقادر عليه
٢٠٦	باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها
٢٠٧	باب خطبة المجبرة إلى وليها، والرشيده إلى نفسها
٢٠٧	باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٠٨	باب التعريض بالخطبة في العدة
٢٠٩	باب النظر إلى المخطوبة
٢١٠	باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر والعمو عن نظرة الفجاءة .
		باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو
٢١١	منها غالباً
٢١٢	باب في غير أولى الأربة
٢١٣	باب في نظر المرأة إلى الرجل
٢١٤	باب لا نكاح إلا بولي
٢١٥	باب ما جاء في الإيجاب والاستثمار
٢١٨	باب الابن يزوج أمه
٢١٩	باب العضل
٢١٩	باب الشهادة في النكاح
٢٢٠	باب ما جاء في الكفاءة في النكاح

٢٢١	باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج
٢٢٣	باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحداً في العقد
٢٢٤	باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه
٢٢٥	باب نكاح المحلل
٢٢٦	باب نكاح الشغار
٢٢٧	باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها
٢٢٨	باب نكاح الزاني والزانية
٢٢٩	باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
٢٣٠	باب العدد المباح للحر والعبد، وما خص به النبي ﷺ من ذلك
٢٣١	باب العبد يتزوج بغير إذن سيده
٢٣١	باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد
٢٣٢	باب من أعتق أمة ثم تزوجها
٢٣٤	باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب
٢٣٦	أبواب أنكحة الكفار
٢٣٦	باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها
٢٣٧	باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع
٢٣٨	باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر
٢٤٠	باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك
٢٤١	كتاب الصداق
٢٤١	باب جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه
٢٤٣	باب جعل تعليم القرآن صداقاً
٢٤٤	باب من تزوج ولم يسم صداقاً
٢٤٤	باب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول، والرخصة في تركه
٢٤٥	باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
٢٤٦	كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن
٢٤٦	باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر، وجوازها بدونها
٢٤٧	باب إجابة الداعي

- ٢٤٨ باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان
- باب إجابة من قال لصاحبه: ادع من لقيت، وحكم الإجابة في اليوم الثاني
- ٢٤٩ والثالث
- ٢٥٠ باب من دعي فرأى منكراً، فلينكره، وإلا فليرجع
- ٢٥١ باب حجة من كره النثار والانتهاج منه
- ٢٥١ باب ما جاء في إجابة دعوة الختان
- ٢٥١ باب الدف واللهو في النكاح
- ٢٥٣ باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول إذا زفت إليه
- ٢٥٤ باب ما يكره تزوين النساء به وما لا يكره
- ٢٥٦ باب التسمية والتستر عند الجماع
- ٢٥٧ باب ما جاء في العزل
- ٢٥٩ باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع
- ٢٥٩ باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها
- ٢٦١ باب إحسان العشرة، وبيان حق الزوجين
- ٢٦٦ باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلاً
- ٢٦٦ باب القسم للبكر والثيب الجديتين
- ٢٦٧ باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب
- ٢٦٩ باب المرأة تهب يومها لضرتها، أو تصالح الزوج على إسقاطه
- ٢٧٠ كتاب الطلاق
- ٢٧٠ باب جوازه للحاجة وكرهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
- باب النهي عن الطلاق في الحيض، وفي الطهر بعد أن يجامعها، ما لم بين
- ٢٧١ حملها
- ٢٧٣ باب ما جاء في طلاق البتة، وجمع الثلاث، واختيار تفريقها
- ٢٧٧ باب ما جاء في كلام الهازل، والمكروه، والسكران بالطلاق، وغيره
- ٢٧٨ باب ما جاء في طلاق العبد
- ٢٧٩ باب من علق الطلاق قبل النكاح
- ٢٨٠ باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها، وغير ذلك

٢٨٤ كتاب الخلع
٢٨٧ كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول
٢٩٠ كتاب الإيلاء
٢٩٢ كتاب الظهار
٢٩٥ باب من حرم زوجته، أو أمته
٢٩٧ كتاب اللعان
٢٩٩ باب، لا يجتمع المتلاعنان أبداً
٢٩٩ باب إيجاد الحد بقذف الزوج، وأن اللعان يسقطه
٣٠٠ باب من قذف زوجته برجل سماه
٣٠١ باب، في أن اللعان يمين
٣٠١ باب ما جاء في اللعان على الحمل، والاعتراف به
٣٠٢ باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله، وإن شهد الشبه لأحدها
٣٠٣ باب ما جاء في قذف الملاعنة، وسقوط نفقتها
٣٠٣ باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما
٣٠٤ باب أن الولد للفراش، دون الزاني
٣٠٥ باب الشركاء يطأون الأمة في طهر واحد
٣٠٦ باب الحججة في العمل بالقافة
٣٠٧ باب حد القذف
٣٠٧ باب، أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها
٣٠٩ كتاب العدد
٣٠٩ باب أن عدة الحامل بوضع الحمل
٣١٠ باب الاعتداد بالأقراء، وتفسيرها
٣١١ باب إحداد المعتدة
٣١٣ باب ما تجتنب الحادة، وما رخص لها فيه
٣١٥ باب، أين تعتد المتوفى عنها
٣١٦ باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكنائها
٣١٨ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

٣١٩ باب استبراء الأمة إذا ملكت
٣٢٢ كتاب الرضاع
٣٢٢ باب عدد الرضعات المحرمة
٣٢٤ باب ما جاء في رضاعة الكبير
٣٢٥ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٣٢٦ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
٣٢٧ باب ما يستحب أن تعطى المرضعة بعد الفطام
٣٢٩ كتاب النفقات
٣٢٩ باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب
٣٣٠ باب اعتبار حال الزوج في النفقة
٣٣٠ باب المرأة تنفق من مال الزوج، بغير علمه إذا منعها الكفاية
٣٣١ باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه
٣٣٢ باب النفقة على الأقارب، ومن يقدم منهم
٣٣٣ باب من أحق بكفالة الطفل
٣٣٦ باب نفقة الرقيق، والرفق به
٣٣٦ باب نفقة البهائم
٣٣٨ كتاب الدماء
٣٣٨ باب إيجاب القصاص بالقتل العمد، وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية
	باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر، والتشديد في قتل الذمي، وما جاء في الحر
٣٣٩ بالعبد
٣٤٢ باب قتل الرجل بالمرأة، والقتل بالمثل، وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا؟
٣٤٣ باب ما جاء في شبه العمد
٣٤٤ باب من أمسك رجلاً وقتله آخر
٣٤٤ باب القصاص في كسر السن
٣٤٥ باب من عض يد رجل فاترعتها فسقطت ثنيته
٣٤٥ باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم
٣٤٦ باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

- ٣٤٧ باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
- ٣٤٨ باب فضل العفو عن الاقتصاص، والشفاعة في ذلك
- ٣٤٨ باب ثبوت القصاص بالإقرار
- ٣٥٠ باب ثبوت القتل بشاهدين
- ٣٥١ باب ما جاء في القسامة
- ٣٥٤ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا؟
- ٣٥٦ باب ما جاء في توبة القاتل، والتشديد في القتل
- ٣٦٠ أبواب الديات
- ٣٦٠ باب دية النفس، وأعضائها، ومنافعها
- ٣٦٢ باب دية أهل الذمة
- ٣٦٣ باب دية المرأة في النفس وما دونها
- ٣٦٤ باب دية الجنين
- ٣٦٥ باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً، فبان مسلماً من أهل دار الإسلام ...
- ٣٦٦ باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب
- ٣٦٩ باب أجناس مال الدية، وأسنان إبلها
- ٣٧٠ باب العاقلة وما تحمله
- ٣٧٤ كتاب الحدود
- ٣٧٤ باب ما جاء في رجم الزاني المحصن، وجلد البكر، وتغريبه
- ٣٧٥ باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ..
- ٣٧٧ باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً
- ٣٧٨ باب استفسار المقر بالزنا، واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه
- ٣٧٩ باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد
- ٣٨٠ باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار
- ٣٨١ باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات
- ٣٨٢ باب من أقر أنه زنى بامرأة، فجحدت
- ٣٨٢ باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت، والنهي عن الشفاعة فيه
- ٣٨٣ باب أن السنة بداية الشاهد بالرجم، وبداية الإمام به، إذ أثبت بالإقرار

- باب ما جاء في الحفر للمرجوم ٣٨٣
- باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو
زواله ٣٨٥
- باب صفة سوط الجلد، وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه ٣٨٦
- باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط، أو أتى بهيمة ٣٨٧
- باب فيمن وطئ جارية امرأته ٣٨٩
- باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة ٣٨٩
- باب السيد يقيم الحد على رقيقه ٣٩٠
- كتاب القطع في السرقة ٣٩٢
- باب ما جاء في كم يقطع السارق؟ ٣٩٢
- باب اعتبار الحرز، والقطع فيما يسرع إليه الفساد ٣٩٤
- باب تفسير الحرز، وأن المرجع فيه إلى العرف ٣٩٦
- باب ما جاء في المختلس، والمنتهب، والخائن، وجاحد العارية ٣٩٦
- باب القطع بالإقرار، وأنه لا يكتفى فيه بالمرة ٣٩٨
- باب حسم يد السارق إذا قطعت، واستحباب تعليقها في عنقه ٣٩٨
- باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه ٣٩٩
- باب في حد القطع وغيره، هل يستوفى في دار الحرب أم لا؟ ٤٠٠
- كتاب حد شارب الخمر ٤٠١
- باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة، وبيان نسخه ٤٠٤
- باب من وجد منه سكر، أو ربح خمر، ولم يعترف ٤٠٥
- باب ما جاء في قدر التعزير، والحبس في التهم ٤٠٦
- باب المحاربين، وقطاع الطريق ٤٠٦
- باب قتال الخوارج، وأهل البغي ٤٠٨
- باب الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والكف عن إقامة السيف ٤١١
- باب ما جاء في حد الساحر، وذم السحر، والكهانة ٤١٢
- باب قتل من صرح بسب النبي ﷺ، دون من عرض ٤١٦
- أبواب أحكام الردة والإسلام ٤١٨

باب قتل المرتد	٤١٨
باب ما يصير به الكافر مسلماً	٤٢٠
باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد	٤٢٢
باب تبع الطفل لأبويه في الكفر، ولمن أسلم منهما في الإسلام، وصحة	
إسلام المميز	٤٢٢
باب حكم أموال المرتدين، وجنایاتهم	٤٢٥
كتاب الجهاد والسير	٤٢٧
باب الحث على الجهاد، وفضل الشهادة، والرباط، والحرس	٤٢٧
باب أن الجهاد فرض كفاية، وأنه يشرع مع كل بر وفاجر	٤٢٩
باب ما جاء في إخلاص النية، في الجهاد، وأخذ الأجرة عليه، والإعانة	٤٣٠
باب استئذان الأبوين في الجهاد	٤٣٢
باب لا يجاهد من عليه دين، إلا برضاء غريمه	٤٣٣
باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين	٤٣٤
باب ما جاء في مشاوررة الإمام الجيش، ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما	
عليهم	٤٣٥
باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم، ما لم يأمر بمعصية	٤٣٦
باب الدعوة قبل القتال	٤٣٧
باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله، والتطلع إلى حال عدوه ..	٤٤٠
باب ترتيب السرايا، والجيوش، واتخاذ الرايات، وألوانها	٤٤١
باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله	٤٤٢
باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة	٤٤٢
باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو، والنهوض للقتال	٤٤٣
باب ترتيب الصفوف، وجعل سيماء وشعار يعرف، وكراهة رفع الصوت	٤٤٤
باب استحباب الخيلاء في الحرب	٤٤٥
باب الكف وقت الإغارة عن عند شعار الإسلام	٤٤٥
باب جواز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً ..	٤٤٦
باب الكف عن قصد النساء، والصبيان، والرهبان والشيخ الفاني بالقتل	٤٤٧

- باب الكف عن المثلة، والتحريق، وقطع الشجر، وهدم العمران،
 ٤٤٨ إلا لحاجة ومصالحة
- باب تحريم الفرار من الزحف، إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين،
 ٤٤٩ إلا لمتحيز إلى فئة، وإن بعدت
- باب من خشي الأسر فله أن يستأسر، وله أن يقاتل حتى يقتل
 ٤٥٠
- باب الكذب في الحرب
 ٤٥١
- باب ما جاء في المبارزة
 ٤٥٢
- باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً
 ٤٥٢
- باب في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ
 ٤٥٣
- باب أن السلب للقاتل، وأنه غير مخموس
 ٤٥٤
- باب التسوية بين القوي والضعيف، ومن قاتل، ومن لم يقاتل
 ٤٥٧
- باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه، وغنائه، أو تحمله مكروهاً دونهم
 ٤٥٩
- باب تنفيل سرية الجيش عليه، واشتراكهما في الغنائم
 ٤٦٠
- باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته
 ٤٦١
- باب من يرضخ له من الغنيمة
 ٤٦٢
- باب الإسهام للفارس والراجل
 ٤٦٣
- باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة
 ٤٦٤
- باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم
 ٤٦٥
- باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب
 ٤٦٦
- باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم
 ٤٦٧
- باب حكم أموال المسلمين، إذا أخذها الكفار، ثم أخذت منهم
 ٤٦٨
- باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام، والعلف، بغير قسمة
 ٤٦٩
- باب أن الغنم تقسم، بخلاف الطعام والعلف
 ٤٧٠
- باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب
 ٤٧٠
- باب ما يهدى للأمير، والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب
 ٤٧١
- باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال
 ٤٧١
- باب المن والقداء في حق الأسارى
 ٤٧٣

- باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه ٤٧٥
- باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر، وله شاهد ٤٧٦
- باب جواز استرقاق العرب ٤٧٧
- باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً ٤٧٨
- باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر ٤٨٠
- باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله ٤٨٠
- باب حكم الأرضين المغنومة ٤٨١
- باب ما جاء في فتح مكة، وهل هو عنوة أو صلح؟ ٤٨٣
- باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها ٤٨٦
- أبواب الأمان، والصلح، والمهادنة ٤٨٩
- باب تحريم الدم بالأمان، وصحته من الواحد ٤٨٩
- باب ثبوت الأمان للكافر، إذا كان رسولاً ٤٩٠
- باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة، وغير ذلك ٤٩١
- باب جواز مصالحة المشركين على المال، وإن كان مجهولاً ٤٩٩
- باب ما جاء فيمن سار نحو العدو، في آخر مدة الصلح بغتة ٥٠١
- باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين ٥٠١
- باب أخذ الجزية وعقد الذمة ٥٠٢
- باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ٥٠٥
- باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعبادتهم ٥٠٦
- باب قسمة خمس الغنيمة، ومصرف الفياء ٥٠٨
- أبواب السبق والرمي ٥١٣
- باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض ٥١٣
- باب ما جاء في المحلل وآداب السبق ٥١٤
- باب الحث على الرمي ٥١٦
- باب النهي عن صبر البهائم، وإخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه .. ٥١٨
- باب ما يستحب ويكره من الخيل، واختيار تكثير نسلها ٥١٩
- باب ما جاء في المسابقة على الأقدام، والمصارعة واللعب بالحرايب، وغير ذلك ٥٢٠

- باب تحريم القمار، واللعب بالنرد، وما في معنى ذلك ٥٢٢
- باب ما جاء في آلة اللهو ٥٢٣
- باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب، وما في معناه ٥٢٦
- كتاب الأطعمة والصيد والذبائح ٥٢٧
- باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلا أن يرد منع، أو إلزام ٥٢٧
- باب ما يباح من الحيوان الإنسي ٥٢٨
- باب النهي عن الحمر الإنسانية ٥٢٩
- باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ٥٣٠
- باب ما جاء في الهر، والقنفذ ٥٣٢
- باب ما جاء في الضب ٥٣٢
- باب ما جاء في الضبع والأرنب ٥٣٤
- باب ما جاء في الجلالة ٥٣٥
- باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله، أو النهي عن قتله ٥٣٦
- أبواب الصيد ٥٤٠
- باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب، وقتل الكلب الأسود البهيم ٥٤٠
- باب ما جاء في صيد الكلب المعلم، والبازي، ونحوهما ٥٤١
- باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد ٥٤٢
- باب وجوب التسمية ٥٤٣
- باب الصيد بالقوس، وحكم الرمية إذا غابت، أو وقعت في ماء ٥٤٤
- باب النهي عن الرمي بالبندق، وما في معناه ٥٤٦
- باب الذبح، وما يجب له، وما يستحب ٥٤٧
- باب ذكاة الجنين بذكاة أمه ٥٥٠
- باب، أن ما أبين من حي فهو ميتة ٥٥١
- باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر ٥٥١
- باب الميتة للمضطر ٥٥٣
- باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه ٥٥٤
- باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل، إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة ٥٥٥

- ٥٥٦ باب ما جاء في الضيافة
- ٥٥٧ باب الأدهان تصيها النجاسة
- ٥٥٨ باب آداب الأكل
- ٥٦٣ كتاب الأشربة
- ٥٦٣ باب تحريم الخمر، ونسخ إباحتها المتقدمة
- ٥٦٥ باب ما يتخذ منه الخمر، وأن كل مسكر حرام
- ٥٦٩ باب الأوعية المنهي عن الانتباز فيها، ونسخ تحريم ذلك
- ٥٧١ باب ما جاء في الخليطين
- ٥٧٢ باب النهي عن تخليل الخمر
- باب شرب العصير ما لم يغل، أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه، فذهب
ثلاثه
- ٥٧٣ ثلاثه
- ٥٧٤ باب آداب الشرب
- ٥٧٨ أبواب الطب
- ٥٧٨ باب إباحة التداوي وتركه
- ٥٨٠ باب ما جاء في التداوي بالمحرمات
- ٥٨٠ باب ما جاء في الكي
- ٥٨٢ باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها
- ٥٨٤ باب ما جاء في الرقى والتائم
- ٥٨٦ باب الرقية من العين، والاستغسال منها
- ٥٨٨ أبواب الأيمان وكفارتها
- ٥٨٨ باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية
- ٥٨٩ باب من حلف فقال إن شاء الله
- ٥٩٠ باب من حلف لا يهدي هدية، فتصدق
- ٥٩٠ باب من حلف لا يأكل إداماً، بماذا يحنت؟
- ٥٩١ باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره
- ٥٩٢ باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً
- ٥٩٣ باب الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

- باب ما جاء في وايم الله، ولعمر الله، وأقسم بالله، وغير ذلك ٥٩٤
- باب الأمر بإبرار القسم، والرخصة في تركه للعذر ٥٩٥
- باب ما يذكر فيمن قال: هو يهودي أو نصراني، إن فعل كذا ٥٩٦
- باب ما جاء في اليمين الغموس، ولغو اليمين ٥٩٦
- باب اليمين على المستقبل، وتكفيرها قبل الحنث وبعده ٥٩٧
- كتاب النذور ٦٠٠
- باب نذر الطاعة مطلقاً، ومعلقاً بشرط ٦٠٠
- باب ما جاء في نذر المباح والمعصية، وما أخرج مخرج اليمين ٦٠٠
- باب من نذر نذراً لم يسمه أو لا يطيقه ٦٠٢
- باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم، أو نذر ذبحاً في موضع معين ٦٠٤
- باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ٦٠٥
- باب ما يجزىء من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره ٦٠٥
- باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي في مسجد مكة
والمدينة ٦٠٦
- باب قضاء كل المنذورات عن الميت ٦٠٧
- كتاب الأقضية والأحكام ٦٠٩
- باب وجوب نصب ولاية القضاء، والإمارة، وغيرهما ٦٠٩
- باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها ٦٠٩
- باب التشديد في الولايات، وما يخشى على من لم يقم بحققها، دون القائم به
باب المنع من ولاية المرأة، والصبوي، ومن لا يحسن القضاء أو يضعف
عن القيام بحقه ٦١٢
- باب تعليق الولاية بالشرط ٦١٤
- باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه ٦١٤
- باب ما يلزم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان ٦١٦
- باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل ٦١٦
- باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم، والتسوية بينهما ٦١٨
- باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم ٦١٩

الصفحة	الموضوع
٦٢٠	باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له
٦٢٠	باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً
٦٢١	باب ما يذكر في ترجمة الواحد
٦٢٢	باب الحكم بالشاهد واليمين
٦٢٣	باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه
٦٢٤	باب من لا يجوز الحكم بشهادته
٦٢٥	باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر
	باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده ودم من أدى شهادة
٦٢٧	من غير مسألة
٦٢٨	باب التشديد في شهادة الزور
٦٢٩	باب تعارض البيتين والدعوتين
٦٣٠	باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما
٦٣١	باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما
٦٣٢	باب التشديد في اليمين الكاذبة
٦٣٣	باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ، والمكان، والزمان
٦٣٤	باب ذم من حلف قبل أن يستحلف
٦٣٦	تم كتاب بستان الأحبار والله الحمد والمنة